هذا المجلد يشتمل على رسائل على ما يفصل في الذيل:

١ - شرح جلال الدواني: المعروف بالجلالية مع حاشية مفصلة له أيضا على تهذيب المنطق للتفتازاني

٢ - كتاب الآداب في مباحث الآداب والمناظرة

٣ - شرح كتاب طاش كبري زاده في آداب البحث والمناظرة

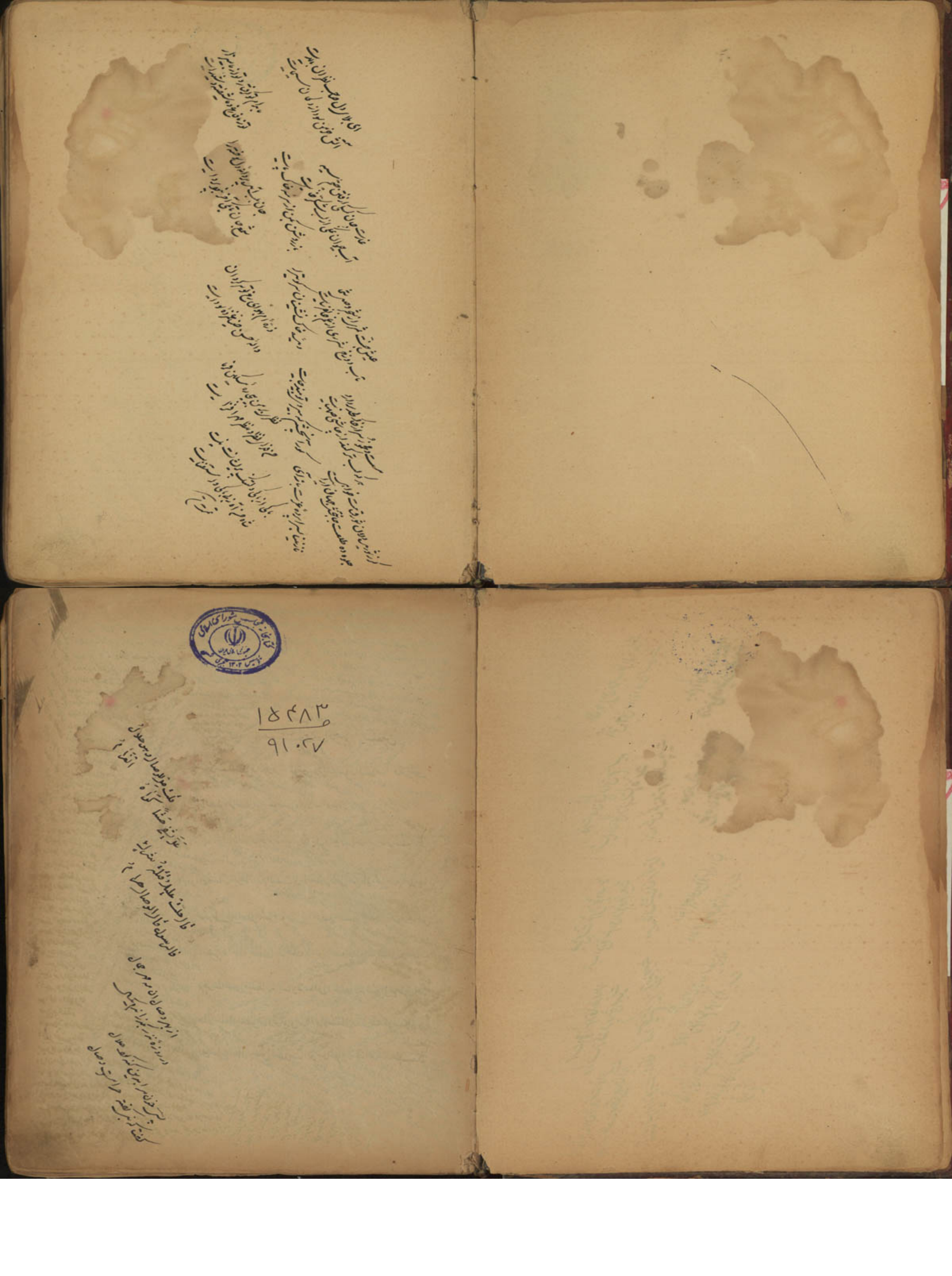
٤ - حاشية العلامة السيد شريف على الرسالة الحنفية في آداب البحث والمناظرة

٥ - شرح العصام الاسفرايني على كتاب الإملاء للقاضي عضد

تاريخ الكتابة ١٣٢٣ هجري قمري


تهذیب
تصحیح
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۴۸۴
شماره ثبت کتاب
۹۱۰۲۷
۱۲۴۱۰





بسم الله الرحمن الرحيم

باضياء الدين

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام ونرشحه

بالصلوة والسلام على صفوة الانام وعلى اله وصحبه الغر الكرام وبعد

فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام تقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام

الى مساق البرهان ولم الشعث الى ما اشتهر فالحواتح بالالا فناح وبم احد على

ذكر لمسلك النظر اشتاح بوصف النصح وحقيق عن زبد الحق

الصرح والنت بخفيفات حلاشها الزبر المتداولة واشرت الى تدقيقات

لم يحوها الصحف المتطاولة المتناولة لزمع الى اطلبها بالاستعجال على طريق الاستعمال

حال استقبال بعض من لم يتوقد في الذكاء والاستقلال ونقيه الله كلاسكمال وبارك

الى مصاعد الكمال بتطبيق تهذيب الذهن العرفي تناقة الذهب فليستعد بها

كونه ذلك والمعظمين بها اكرميه وتعوى ولان سنتها القاصرين فسبقها الماهر

للاعون ان زمها الجهلة فسبقهم بها الحلمة سيدا وعلى الله التكلان انه خير من اعان وبه نستعين

ولانستعين الآباءه ولاحول ولاقوة الا بالله قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل

جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو الاختيار

كذا ذكره المصنف في حاشية الكشاف والمدح هو الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤة

على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح المخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤة

مصنوع وقيل الحمد هو الاختياري وغيره ايضا كالمدح لكن المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا

بخلاف المدح عليه لانه لم فتأمل قوله الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى بعض

ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض

ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت واحتمال الهدي مشترك والمناقشة

وكذلك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله والصلوة والسلام

على خير انبيائه هدى لحيوة هو مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه اسم للحاصل بالمصدر

الحق عليه صلى الله قوله سواء الاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول انه يتعلق به قوله

وفي رواية الاهتداء يليق متعلق بالاهتداء ولا يليق تعلقه بيليق فانهم قوله بالتصديق متعلق

بسعد والباء السببية قوله بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعد والباء كما سبق في قوله بالتصديق

والمعنى صعد معارج الحق وبلغ اقصاها بسبب التحقيق والايقان ويحتمل الاستقلال

والمعنى بهذا الحكم محقق لا يذهب عنه فتأمل قوله وبعد فهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن

سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة في الخارج

في الخارج فالحمل مراده ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا

يستقيم الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها او دون

المركب من الثلثة او الاثنين منها لا يخفى ان لا تناسب بهذا المقام الاضمار بغاية تهذيب

في اشتمال حمل على هذا المعنى مجازا فتأمل قال المصنف في حاشية الكشاف ما حاصله

ان انها تتعدى بنفسها والى وباللام ومعناها على الاول الايصال

وعلى الثاني بين ابانة الطريق فافهم سواء الطريق اي الطريق المستوي والصراط

المستقيم والمراد به نفس الامر عموما ولك ان تخصصه بالاسلام لكن

الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب

موافقة للمطلوب ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المطلوب

السبيبات وهو لنا الظرف فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعد

لامتناع تقدم معمول المضاف اليه عليه ولان المعمول الا حيث يصح

وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق بمحذوف نفسره المذكور او يقال

الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على ما ذكره المصنف

في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل

الكلام الآن يجري على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد لا يخفى على
اللبيب فظلان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا واحدا لعدم البين انه ليس المراد
وصف ذلك الشخص ولا تسميته بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو
النقوش الكتابية الدالة على الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة
اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في هذا المفهوم ولا شك انه لا
حضور لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقادير ومن
ههنا ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن ق غاية تهذيب
الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او وصف هذا الكتاب غاية
تهذيب الكلام والكلام الذي في التركيب وتوجيه الاول لا يخفى ق في تحرير المنطق والكلام
اي تنقيحهما وتبيينهما بيانا خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية مجاز تشبيها
للشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعارة لفظ الموضوعة للثاني للاول

قوله ومقربه الى هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل وغاية التقريب لمرام الى الافهام ويحتمل
ان يكون التقريب مصدرا من التحرير والتعبيد غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اسوق
الدليل على جريسه انه المطعم في وتقريره يحتمل ان يكون من المرام والتعلق بالتقريب بعيد
عطايا الاسلام الاضافة فيها بيانية والجملة بشره ويمكن ان يراد بالاسلام اهله بالطريق المجاز
المراد او مجاز الحذف وجعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا او كذا تذكرة لذي الافهام
تفهيم الغرور سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان ومعنى لا سيما لا مثل ما دل الذي
او موصوفة بهذا اصله ثم استعمل بمعنى الخصوص فلا يحذف ما في اللفظ لكنه مراد وعده
النحاة من كلمات الاستثناء مقتضية للاستثناء عن حكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم ككلمات
جنس الحكم السابق فما بعده تلتها اوجه الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما ان
صفة والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة حكذا عند علي الا
الثلثة قول امرئ القيس الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل والقسم الا

في المنطق القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على نظائر ما سبقت الاشارة اليه
المخصوصة او الالفاظ المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
او المركب من اثنين منها او من ثلث فالاحتمالات المحتملة سبعة ثلاثة احادية
وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق
مجازية للشمول العمومي مقام بالشمول الظرفي وفي القسم الثالث تجا
بحث وتنبيه لكون الجزء في الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل
قوله مقدمة بكسر الدال او بفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع ٥
في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهي مقدمة الكتاب واما ٥
مقدمة العلم فهو ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهي معرفة
حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هو طرف من الكلام
ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراك

مسائله فالنسبة هو مقدمة الكتاب والادراكات مبينها هي مقدمة العلم فلا
يرد ما قيل ان المصنف جعل الامور الثلاثة في المطول مقدمة العلم وفي شرح
الرسالة الشمسية مقدمة الكتاب لانه جعل هناك بيان الامور الثلاثة مقدمة
الكتاب لا ادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم وادراكاتها الا انه
انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند
العقل لم نقل حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان
العلم هو الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي
هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة
المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات
المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى دون نفس النفس
وهو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته

وهي في التصور بالكنه او بغيرها في غيره سواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو

في العلم الحصولي او عينها وهو العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس

بالكليات او في الآلات كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري تعالى

شأنه بذاته بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص هنا بالعلم الحصولي

او الحادث مطلقا بان لا اشتراك للبديهية والكسبية الا ما يجري فيهما فلا حاجة الى البرهان

الانقسام جزء في الشطر وان لم يخرج كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير داعية الى

ان التعميم انسب بقواعد الفن او لان الانتزاع للنسبة فتصديق عند اكثر

المشهورة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لا يدخل فيها التخييل

ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم صرح بها ان المدرك وجانب

الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الآن تلك الادراكات ليست على حد الاذعان والتسليم

بل على سبيل التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى التحقيق الاصح في المقام وهو ان التصديق

نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة في ذاته لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان

التصور يتعلق بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا حجر فيه

بكل شيء والتصور سواء لم يكن ادراك النسبة اصلا كتصور الاطراف وادراكها الاعلى حد الاذعان

اما بان لا تعتبر تلك النسبة بعنوان الاذعان كما في النسبة التقييدية والانشائية او بان تكون بدون

حصول الاذعان بها كما في الصورة المذكورة وينقسمان بالضرورة اي كل من التصور والتصديق

قسمين الضروري اي الضروري الذي لا يكتسب والاكتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة بعنوان انقسام كل منهما

التصور والتصديق الى ضروري ونظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض

التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير

نظر واكتساب ويحصل بعض آخر منهما كتصور الملائكة والجن والتصديق بان العالم حادث

بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الحوالة الى البديهة انما سلم ويكلف الاستدلال عليه

بانه لو كان الكل من كل منهما بالنظر لدار او تسلسل او بديهيا لما احتيج في تحصيل شيء

منها الى النظر وفكر وانه جمع ما قيل من التوقف على امتناع الكسب للتصديق والتصور ثم على حكمة

النفس كما هو المشهور لانه لا بد من البديهية في مقدمات الدليل واطرافها وذلك

في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر

وذلك بعينه دعوى البداهة في علم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال لا يقول بالاخرة الى دعوى البداهة

المطلوب فليكشف بعدا بلا فائدة ولذا قال ما لا نجده بعينها وانظر في سلك نظائره المنشورة في هذا

الا ان الضرورة والاكتساب في النظر المثبت في تعريف الضرورية والنظرية ما يتوقف حصوله على النظر

وما لا يتوقف حصوله عليه وهو انما يتصور ولا يصدق لا لذي يمكن حصوله بلا نظر بل

بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب عنه الا بالبديهية

بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصل تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله

بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشيء النظرية الا بعد حصول شيء آخر لان

الملازم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول التشخص على سبيل

البشارة

البدل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منها لو حصل ابتداء ثم اذا وجد الآخر

العلتين لا يمكن حصوله بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما

لامكان وجوده الآخر فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة لان العلة هو ما يتوقف

عليه الشيء بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستلزام ولا شك انه يصح

في الصورة المذكورة ان يقال لو تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا حصر العلم بالكسب

يصح ان يقال حصر الكسب فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم بدونه هذا الكلام

سلمنا ذلك لكن لا نم امكان حصول هذا العلم المخصوص بغير الكسب لان العلم الحاصل

بالكسب غير الحاصل بالحدس بالتشخص ومن عرفها بالمحتاج في تحصيله الى نظر وفكر

وما لا يحتاج فيه اليه فلا يرد عليه اصلا فان الفاقد للقوة القدسية حين هو ما قد

يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الفكر فقط وكان هذا المعنى هو مراد من

عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة يختلفان باختلاف

الاشخاص في الاوقات فتامل وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كانت معرفة القسم

الثاني من القسمين موقوفا على معرفة النظر عرفه بالملاحظة وهي توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر

لها اذا حصل فيها صورة شيء والتفتت اليها او بها بخلاف الملاحظة عند حصول صورة الشيء

في العقل بان يجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غيرها لذاتها كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر

هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول اي ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول

تصوري كان المعقول والمجهول او تصديقيا واحدا كان التصوري كما في الحد بالفصل وحده

والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين عند

المتاخرين فان قلت المحصل من تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وان من عليه ان

يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف يجب ان

يكون معلوما بوجه فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد

انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها اعم

بجر

يجب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة او بما قال

الشيخ من ان التعريف بها غير خارج لانهم تعرضوا وينقض بعض الانواع بتكلف فلذلك عدل

المصنف عنه الى ما ذكره ليشمل جميع افراد النظر بلا تكلف سواء كان بالمفرد او بالمركب

معلوما او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم

قصدا كما ينبه عليه السياق سيما وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بتوجه نحو المعلوم

المرتبة دفعة والحدس لانه ليس بقصد النفس واختياره بل يسنح له بغير اختيارها اما

عقيب شوق وتعب او بدونه فافهم وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه

وهو المنطق اي قد يقع فيه الخطأ كما نشاهده من تناقض غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتائج

التي تتادى اليها الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات

يعصم ذلك القانون الذهن عن الخطأ اذا روعي وبهذا التقرير اندفع ما احتاج فيه الى الاثبات

عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الصواب والخطأ اذ وقوع الخطأ في الفكر

في استلزام الاحتياج الى العاصم عن الخطأ لو كفت لم يقع الغلط وهو على شاكلتها حيث يكتفى بها علم

قد تحقيق الهيئة الاستقبالية الاستعلامية وطوع حيث نظرية المنطق وبديهيته ان

لا حاجة اليه في بيان الحاجة فان قلت وقوع الخطأ بالفعل انما يستلزم الاحتياج

الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه صالح بعرف

الطرق الجزئية لا يحصل التمييز بين الخطأ والصواب فقد ثبت الاحتياج الى جزئيات

المنطق لا اليه فلا يتم التقريب ولكن تنزلنا عن ذلك فنقول انما ثبت الاحتياج الى

معرفتها اما على الوجه الكلي او على الجزئي فلم يثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه

فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق

والمواد ومن البين ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد

ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج هنا

الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه

عن اعراضه الذاتية اي ترجع البحث فيه اليها بان الحاجة المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لمساويه

على ما ذكره المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة

ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم طبيعي له حيز طبيعي او بان

يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان له

قوة اللمس والفلك في قولهم كل فلك لا يقبل الخرق او يثبت له ما هو عرض له لا مر اعم منه بشرط

ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم صرح بذلك المحصل كقول الفقها اكل مسكر حرام

او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له او ما يحمل لامر

مساو للتشرط المذكور كقولهم كل متحرك بالطبع مستقيم لا الكل وان لسكون بينهما

فقولهم ما يبحث عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيل ما ذكرنا اذ لا ريب في انه يبحث في

العلوم عن احوال المختصة بانواع موضوع العلم كما ترى بادنى علم الا وجدته في كل

يظهر له تتبع تدابير الشيخ في الشفاء بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها

عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية كما ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض
ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة
الى المحمولات التي نسبت على انها ذاتية للنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما التعبير عنها بالاحوال
حيث لم يأخذوا الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفهم
في مواضع ومبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق بين موضوعيهما فيكون
محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا انتهاء الخرق مع محمولات
اخر مقابلة اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخرج عن احدها
وان قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما
على الانفراد او على سبيل التقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلاته اي محمولات
المسائل الاخر شامل لجميع افراد الموضوع فيكون عرضا ذاتيا قلت قد صرح الشيخ و
غيره بان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا

معينا

معينا مثلا فصول ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض
الذاتي مطلقا كيف وقد فسر العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة ولا
خفاء في ان الزوجية والفردية مع انه قد حقق هو وغيره بان المتكلم والمنجم يختلفان
نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم المحقق نوعا على الاطلاق في حيث قال
في الفصل الرابع من المقالة الثانية من الشفاء والقسمة المستوفاة الاولية
اما ان تكون بفصول واما ان تكون بعوارض هي للجنس ايضا اولية
مثل قولنا كل خط اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن
واما بعوارض لا تكون هي للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية وذلك
اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل
عدد اما زوج واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد الا
بل ما لم يصر العدد نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا لان الزوج

والفرد عوارض لا نوعه لا انواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك وغير
الضاحك لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان تكون
طبائعها النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في ان تعرض له شيء من هذه
العوارض فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما بانها ليست اولية
قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من الا
عراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي هنا بالحقيقة هو القسمة
لا كل واحد من القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من
المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي
بالحقيقة فلا بد ان يشار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في الشامل
على سبيل التقابل ان لا يخرج الموضوع عنه وعن مقابله نحو المضادة او
جد العدم الذي يقابله حصص ما مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة

والاختلاف

والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية حيث قال وما يخرج الموضوع عنه لا الى مقابل
مثله بل الى السلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده
وعدمه شاملا لافراد الموضوع وتلك المحمولات مما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا
العدم والملكة كالاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن
والنباتات والحيوانات اذ المراد بالتضاد هنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الا
الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحن
وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو
سابح ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسم الاخيرة لا على
التقابل مع تحقق التضاد المشهور بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وقد
بقي بعد دقائق في هذا المرام تركناها لضيق المقام وانما اشبعنا في كلام
الشيخ تنزلا الى مدارك الصحبة للجهال العارفين للحق بالرجال واما

المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري فيسمى معرفا وقولا شارحا او تصديقي ويسمى حجة وقياسا

المقصد الاول في التصورات

واما المترفعون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فيجلون عن العبودة

جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال قوله المعلوم التصوري والتصد

يقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا وقولا شارحا او تصديقي

فيسمى حجة وقياسا اي موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل

الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي والظ

المتن في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول

ويسمى معرفا وفي الثاني ويسمى حجة فان بحث المنطقي في التصورات

والتصديقات انما هو الموصل القريب الذي هو المعرف والحجة

بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والا تعين في التصديقات

ولعل ذلك تعرض منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث

الى الموصل القريب حتى يلزم قولهم الجنس كذا في قوة ان

بما القصد الامر الذي هو كذا او المعرف جزئه كذا وقس عليه حال القضايا اذ لا شك

انه يحصل بسبب تلك الاحوال دائما احوال الموصل القريب فتكثر بذلك بتركيبه

موضوع الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل حار ان معناه بدن الانسان منفعل

باكل الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا قوله ودلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يلزم منه شيء

اخر وانما ينحصر بالاستقراء في ثلاث سواء بجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية

ينتقل لاجلها منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر او هذا اثر المؤثر الواحد على الاثر الاخر

او وضعية وهو ما كان العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له او طبيعية وهو ما كان العلاقة

بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح على السعال واصوات البهائم

عند دعاء بعضها البعض وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه فان

الطبيعة تنبعث باحداث تلك الدوال عند تلك المعاني فالرابطة بين الدال

والمدلول ههنا هو الطبع كما انها في الوضع الاول وجه ولا ينحصر في اللفظ فان دلالة

الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ايضا

فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي علة على الاخر وامكن

اجراؤها في اح اح فان فرق بان الطبيعة يخطر في هذه الصور الى اصدار هذه

الاثار بخلاف نحو اح اح منع عدم الاضطرار في الثاني ايضا لا سيما عند اشتداد المرض

والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين

المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت تلك الدلالة

والا فلا في ذلك يخفى الدلالة الطبيعية ايضا فان مرجعه ما يعرف الا بارشاد العقل بين تلك

الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد مماسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه

الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا

انتفاءها كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعية في غير اللفظ غير منتشر

ركض الدابة الارض بيديها اشد شاهد الشعير الى غير ذلك مما يجده بالتتبع

قوله لما كانما وضع لمطابقة لم يقرع جميع ما وضع له لا شعاره بالتركيب ولا يلي

على بعض ما وضع له مع انه احضر منهما يلي ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص

بخلاف الجمع فان مقابله البعض في وما على جزئه تضمن وما على الخارج التزام وحصر

الدلالة الوضعية في الثلاثة عقلي واما ان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس

معتبرا في حدها وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم

يكون له على الملزوم دلالتان تضمنية لكونه جزءا والتزامية لكونه لازم الجزء ولا

الجزء لازم للكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية

لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزءا من الموضوع له تحقق هذه والجواب

ان المعتبر في دلالة على ما لا يعتبر دخوله من حيث هو كذلك الالتزامية انحو

التقسيم ان الدلالة اما بالعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة

او لا فاما بالعلاقة كونه جزءه وهو التضمن او لا بالعلاقة الدخول وهو

الالتزام) ومن هنا يعلم انه لو فسر الدلالة الوضعية بما يتناول ما وضع له من الحيثية

او لازمه اما في جزئه من تلك الحيثية او الكان اظهر وابين (ق ولا بد في اللزوم ههنا

بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم) كالبصر بالنسبة الى العمى فان العمى

موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه وان اسناده الى البصر شايع

بدون القرينة المجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في

الصدور وقال الله تعالى ثم عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظاير الشايعة

على ان المناقشة في المثال غير صحيح (او عرفا بان يمتنع في حكم العادة تصور

الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجود فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا يليق

في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بان

الاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا يختلف باختلاف

الاوضاع (ق ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لان الدال على جزء الموضوع له

في تحقق الموضوع له فان استعمل فيه باللفظ كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه

قط فلا خفاء في انه اذ معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا هو المقدر

فقد اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستلزمة للقصد وهو مذهب اهل العربية

وفي هذا المقام كلام طويناه على غرة لضيق المقام (ق ولا عكس اي المطابقة

لا تستلزم شيئا منهما) اما التضمن فلتحقق البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون

معنى لا لازم له عقلا وعرفا فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو ظاهر لكنه لا يفيد

العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي

فيحتاج الى البيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام

في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز

مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن للالتزام كحال استلزام

المطابقة للالتزام واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم

العرف كما هو رأي المصنف واما اذا اشترط اللزوم العقلي فلا لتوقفه على ثبوت بسيط لا لازم له

عقلا او بما يمتنع كلها (ق والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

جرى ههنا على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد

اعتباره في الدلالة ولذلك قال الشيخ ما يحتاج اليه للتفهيم والتفهم (والا

وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او

بالعكس او كالسكوت على الادوات التي هي نواقص الدلالة كفي ومن (ق خبر

وهو التام الصادق او الكاذب (ق او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق

ولا كاذب (ق واما ناقص لا يكون تاما (ق تقييدي ان كان الثاني والثاني

قيد الاول او غيره كفي الدار بالدار وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما

كقولك ضرب في الدار فوق الضرب في الدار زيد (ق الاسم وهو ان استقل

المفرد الدال ... لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ تبعا (ق

على الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة فالمراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك

موضوعا للزمان ولا ينافي ذلك انتقاضه بكون نوع مادة موضوعا مشتركا فيها لا يلزم

هيئته نحو مادة جسق غير دال على الزمان ولا نحو مادة حجر وقيد الدلالة بالهيئة

احتراز عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة با

لهيئة على الزمان مطلقا (ق ويسمى اسما سواء لم يدل اصلا على الزمان او دل

بمادته كالزمان والغبوق والصبوح (ق والا اي وان لم يستقل وذلك لعدم

استقلال مفهومه بالملاحظة (ق فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان

الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان

مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد فهذه الكلمات اذا

تدل على نسبة شيء الى الموضوع غير معين في زمان معين تكون كلمة النسبة

لمعنى منتظر الذكر على ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة

انه اذا ملكت في مثلا ابتداء او في جواب سؤال او كان كذلك لا يفهم الذهن منهما

على معنى محصور فيها مشترك انفيا انهما لا يدلان بالانفراد بها على معنى مقصود بل انما

يدلان على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصح ان يحكم الا

بوضع او بحمل او بتقديرهما او بخبر الا ان يقترن بهما لفظ اخر يتم نقصهما

فيصح ان يخبر بهما او عنهما وحينئذ اما ان يدل على نسبة غير معينة الى نسبة جزئي

تعرف الغير فتعينهما تابع لتعين الغير كمن وعلى فانهما يدلان على النسبة الكلي

والاستعلاء ماخوذين على وجه يكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابتداء

والبنوة فانهما وان دلا على النسبة لكن لم تؤخذ من حيث بها الة لتعرف

حال الغير ولذلك هما اسمان واما ان يدل على نسبة كغير فانه دال على

الاتحاد وهذا كلام الشيخ مع شرح ماله وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما

نقول عليه كلام المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في الاحياء في شرح

بالفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه ق وايضا تقسيم اخر لمطلق

المفرد ق انه المتحد معناه اي بالعدد بان لا يكون له معنيان ق فمع تشخصه

وضعا علم فان قلت الضمائر واسماء الاشارة داخلة في هذا القسم

لان معناهما متشخص وضعا بناء على انهما موضوعة بوضع واحد لكل

واحد من الجزئيات كما حققه المتاخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا

فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا القسم

لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضمائر واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعدد

وان كان وضعها واحدا فهي خارجة من المقسم لا يقال الا عتبار التشخص في معنى

الضمائر واسماء الاشارة ثم اذ ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس واسم الاشارة

قد يكون اليه ايضا كقوله عليه السلام انكم لتخضبون بهذا السواد لانا نقول يبقى

النقض بضمير المخاطب والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المصنف

يقول بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه شرط استعمالها في الكل

استعمالها في الجزئيات فهي من المجازات المتروكة الحقيقة وتشخص معانيها

بحسب الاستعمال الطاري لا بحسب الوضع فلا يدخل في قوله فمع تشخصه

وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد

الاول ومعناه كلي وانما ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية

وهذا نوع من اختلاف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمات

الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو

التحقيق واما اذا لم نجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية

فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال ق وبدونه متواطئ ان تساوت

افراده اي صدقه في هذا المعنى عليها ق ومشكك ان تفاوتت باولية

او اولوية لا يبقى الشائبة تشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العقل بالوجود

اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولوية يغني عن اعتبار الاولية

وان كان الاقدم اولى لكن يقدح ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فيجعل قسما اخر

وان كثر معناه فان وضع لكل ق فمشترك اي ان وضع ابتداء اذا المنقول العرفي ايضا

موضوع ق والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا

عاما او خاصا ق والا فحقيقة في المنقول منه ومجاز في المنقول اليه والحقيقة

عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كل معنييه داخلا في احد الاقسام السابقة

والاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستأنفا فصل

المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي اي ان امتنع ان يجوز العقل بعد

تصوره بصدقه على كثيرين فجزئي اي يكون سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف

ذلك بان يغمض العقل من الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة

الحاصلة وان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئي فلا يرد ان فرض

صدق الجزئي على كثيرين يمكن فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها في مبدأ النظر فقولك

ان كان زيد صار فاعلا كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه الفرض ههنا ليس بمعنى التقدير

بل بالمعنى الذي هو كالفرض قولهم يمتنع فرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير

الصحيح بالتمام في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل مجرد

اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية البيضة المعينة مثلا ينطبق

على كل البيضات المعينة بحيث يجوز العقل ان يكون هي هي وايضا صرح

الشيخ بان الطفل في مبدأ الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك

منها شبحا واحدا وجعل ذلك احد قسمي الفرد المنتشر وايضا ضعيف البصر

يدرك شبحا ويجوز عقلا ان يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون هذه الصور

كلية لانا نقول ليس في شيء من هذه الصور امكان فرض صدقه على كثيرين

اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية بيضات كثيرة في الخارج بل

بالجزم

يجوز بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد في انها

هل هي هذه ام غيرها او ما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فكيف يجوز صدق

تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل يدرك تلك الصورة من حيث هي لا بشرط

الكثرة عنده اصلا واما شبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا

يتضح ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز

العقل كثرته خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض

عن الخصوصيات فكلي والا فجزئي قوله والا فكلي امتنعت افراده كشريك الباري

تعالى وذلك علوا كبيرا قوله او امكنت ولم توجد كجبل من الياقوت قوله او وجد

الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس المنحصرة افرادها في هذه الشمس

المشاهدة او امتناعه امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ

يدخل الواجب بحسب تقسيم فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد

افراد الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا او يمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد

افراد امكان حمل الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت

او لم يوجد ذلك مع الوجادة اذ سبب الامتناع عن الجميع اما بامكان الجميع

البعض قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه

كمعلومات الله تعالى ومقدوراته قوله والكليان خص البحث بهما اذ لا بحث في

الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري

جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين

او التساوي وفي الثاني الا التباين او العموم المطلق وما قيل من انه لا يصدق

في الجزئيات فانه متى صدق هذا الضاحك وهذا الكاتب كان المشار اليه بهما

مختلفا فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الا جزئي

واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد

الجزئي

الجزئي تعددا حقيقيا والتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب

الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر والعبارة

لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والا

عتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد

بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على

هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات

المتكثرة فلا يكون ما نعا من فرض الاشتراك بين كثيرين فيكون كليا فقط فافهم

فيه بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في

الكليين فان النسب بين الكليين المتغايرين بالذات وبالاعتبار فلا وجه

لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية

ثم فان الكلية على ما حقق انفا هو امكان فرض كثرة المعنى الواحد في النفس

بحسب الخارج اعني تجويز صدقه على ذات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على

ذات واحدة والمتحقق ههنا هو الثاني لا الاول وهذا اذا كانت الاشارة الى فرد

معين واما اذا كانت الى حصص فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين و

قضية امتناع حمل الجزئي الحقيقي وما فيه يجي في موضع يليق به انشاء الله قوله

ان تفارقا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر

قوله فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحمار والتي كانا في زمانين كما دان يكونا متصادقين

جزئيا قوله اي وان لم يتفارقا كليا قوله فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

اي يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر وقوله من الجانبين ليس حشوا

في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي من الجانبين ولذلك ذكره

في التفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك

عطف عليه قوله او من جانب قوله ونقيضاهما كذلك اي متساويان والا

فيكذب

فيكذب نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر فيصدق عين

ذلك النقيض الذي كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب

النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف مثلا

يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا يصدق بعض

اللا انسان ليس بلا ناطق فبعض اللا انسان ناطق فبعض الناطق لا انسان

هف وههنا اشكال مشهور وهو ان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم

بعض اللا انسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة

المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع دون الثاني فربما كان نقيضا

المتساويين مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقيضي المفهومات الشاملة

كاللاشيء واللا ممكن فاذا قيل بعض اللا شيء ليس بلا ممكن يستلزم بعض

اللا شيء ممكن يرد المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير تلك

الامور الشاملة فان نقايض غيرها يصدق لا محالة على شيء ما فيكون الموضوع

موجودا وعند وجود الموضوع تلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة

المحصلة وما يقال من انه يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة

ولا طاقة لنا بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها

ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا

فلا باس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة

المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فيصدق

بانتفاء الموضوع فيكون السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة

لها اذ يتحقق معنى السالبة المحمول وما فيه في موضع انشاء الله قوله او من جانب

في هذه العبارة اي تصادقا كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اي الذي

صدق كليا اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما بالعكس اي

نقيض

نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص اي يصدق نقيض الاخص على

كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين

الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم

وهو محال مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللا حيوان ليس

بلا انسان فبعض اللا حيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان هف ويرد

عليه نظير ما سبق فان بعض اللا حيوان ليس بلا انسان ان كانت سالبة معدولة

لم يستلزم بعض اللا حيوان انسان لانها موجبة محصلة والسالبة المعدولة

اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض

الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض

الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساواة

فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا كما مر ونقول بعض نقيض الاخص

عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم فبعض نقيض
الاخص ليس بنقيض الاعم وهو المدعى وان لم يتصادقا كليا الا من الجانبين
ولا من جانب واحد فهما اعم واخص من وجه وبين نقيضيهما
تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم من
وجه او لم يتصادقا اصلا وهو التباين الكلي فالتباين الجزئي انما ينحصر باحد
الامرين ولذا لم يذكروه في نسب الكليات اذ المقصود هنا حصر انواع النسبة
وهذا جنس ينحصر باحد النوعين وانما كان بين النقيضين تباين جزئي
لان العينين يصدق كل منهما بدون الآخر فالنقيضان ايضا كذلك
حيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر ظاهر هو الاولى
جعل ابداء نظر لان معنى التباين الجزئي على ما مر لا يصدق على العموم من وجه
اذ الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق

في الجملة

في الجملة نعم يصدق المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس
النسبة فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد له
ركيك والجواب ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو للكليين في هذه النسب بعينها
الكليين اما متساويان او متباينان او اعم او اخص مطلقا او من وجه لاخص
النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المقصود
وهو ظاهر كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية لما مر من
الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والانسان مع ان بين
نقيضيهما وهما اللاابيض واللاانسان عموما من وجه واما الثاني فلتحقق
المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين نقيضيهما وهما اللاحجر
واللاحيوان عموما من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه كلي

والجزئي الاضافي يرادف الخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا

بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول فلما مر من اللاحجر واللاحيوان واما
الثاني فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان
والناطق ايضا مباينة كلية وقد يقال الجزئي للاخص اي الجزئي معنيان
احدهما امر مختص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا
لا مطلقا ويختص بالاضافي وهذا تعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم انه
معنى الاخص ففسر الجزئي الاضافي به فلا يرد انه تعريف الشيء بنفسه قال
بعض الفضلاء وهذا التعريف لا يتناول الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال
ذلك مع ان الحكماء عدوه من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات القضايا
فالاولى ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت كلي اي الموضوع الكلي الاسم الكلي
وقال السيد السند المحقق الشريف قدس سره في حاشية المطالع المتباين
من كل الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي الاضافي

والجزئي

والجزئي الاضافي يرادف الخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا
عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثمة زيد بعضهم بغير المندرج تحت
كلي بالموضوع الكلي وجزئياته يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقة
والالكليات الاعم والتي جزئيا له ولا قائل بما قيل قال ولذلك الفاضل في القضايا
نعني ج ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم او قبله
وقت الحكم او بعده في المستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر الكلام المشهور
فائدة وقال قولنا من جزئيات ج يخرج مسمى ج واين صدق عليه ج بالفعل
ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ج مما يصدق عليه ج داخل في الحكم ولعل
ما قال قدس سره من عدهم المساوي من الجزئيات في موضوع القضايا اشارة الى
ذلك لكن الشيخ في الشفاء قال ان الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية
او النوعية او الشخصية معا ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور المتساوية

لما ان قصر الحكم في الافراد الشخصية والنوعية فظهر عدم دخول المقسام بين في شيء
منهما قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج
تحت كليات متكثرة واقلها الشيء او الممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي
اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي اخر كالحيوان بالنسبة
الى الجسم قوله والكليات خمس اي خمسة انواع الاول الجنس وهو المقول على الكثرة
اي الكثيرين قوله المختلفة الحقائق في جواب ما هو حذف لفظ الكلي للاستغناء عنه بالمقول
على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس
المقصد بالذات منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتميز مقصد بالعرض
ومما يقال من ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا
والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل
والا يخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن

بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فالقول فيه بحسب اما او لا فلان الكلي كما مر هو الذي
يمكن فرض الشركة فيه اي فرض صدقه على كثيرين ولو حمل المقول في التعريف عليه
يمكن فرض صدقه لم يدخل في التعريف الكليات الذهنية بالنسبة الى الحقائق الموجودة
اذ يمكن فرض صدقها عليها بل الكليات المتباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فانه
بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو احض من الكلي فلا
عليه لو كانت الكليات الذاتية وجه صحيحة في التعاريف اما ثانيا فلان كليات
التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشيء فلا باس بخروجها من هنا
بل يقدح ان المنحصر في الخمس هو الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر
لا الفرضيات فتامل بل نظر هو حيث اورد التعريف بعد تخميس الكليات
فيظهر ان كل واحد من الخمسة داخل فيه او لا نه قصد الرسم الناقص بجنسه قوله
المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما

صرح به الفارابي في المدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي
الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا لانه
لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين في حمله على غيره ايجابا ممتنع قوله
فيه نظر لجواز حمله على جزئي اخر متغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما
في هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات
فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي اخر في جزئيته كما في قولك بعض الانسان
زيد قوله على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا يصدق الا على ذات واحدة وقوله
المختلفة الحقائق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله
في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان
شيئا منها لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف على المعرف قوله فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان

قلنا ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسائل
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها الا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام
المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان وجميع مشاركاته
في الحيوانية والا فبعيد كالجسم النامي وان لم يكن الجواب عنها وعن الكل كان جنسا
بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال بما هو عن الانسان وعن بعض المشاركات
فقط اعني الجمادات والا فلا وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات
اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنهما الجسم النامي واعلم انه
لو قال فان كان جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات فقريب كالحيوان والا
فبعيد كالجسم لكان اخصر واظهر الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة

الحقيقة في جواب ما هو تعرف فوائد القيود بالنسبة الى ما مر في تعريف الجنس

لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل

عن زيد وعمرو وفرس معين بما هو فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه

لانا نقول هو مقول بالذات على المجموع وهو المختلفة الحقيقة لكن يتضمن حمله

على المتفقين والمتبادر من المقول على الكثرة المتفقة في جواب ما هو هو المقول

عليها صريحا لا ضمنا وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس

في جواب ما هو اي للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه ويسمى

الاضافي وهو الماهية اه فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قيل ان الماهية

تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص ولا بد من قيد الاولية ليخرج الصنف

اذ يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو و

قيد الاول يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة قوله على النوع

فان

فان اجرا انه ثبت للعام والخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانويا الكنه

يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته نوع

الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا

بالقياس الى جميع العوالي فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو

ليخرج الصنف ويدخل السافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد

بالماهية ماهية ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس

المتوسطة اذ المراد بها الاعم من الماهية المختصة والمشتركة ويخص باسم

الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه ووجه التسمية ان المعتبر

في النوعية كمال التحصل والاول قد انتهى تحصله وتم فخص باسم الحقيقي

بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة

الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم الاضافي قوله لتصادقهما على الا

فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهي متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتها

ولا تمايز فيهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه ايضا

وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا وتفارقهما في

الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي

في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقيقة وفي النقطة

فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افرادها في الحقيقة

واما الثاني فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت

العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته او لانها بسيطة وكلا الوجهين

ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس لها بل على انه لا جنس لها عاليا

وربما كان لها جنس مفرد اذ انحصار المقولات في الاجناس العالية فقط

واما الثاني فلان بساطتها العقلية ممنوعة والخارجية لا تجدي نفعا والمص

يتبع فيه المتاخرين واما القدماء حتى الشيخ في الشفا فقد ذهبوا الى ان

الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وبهذا اعلم انه لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت

لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له ثم الاجناس تترتب متصاعدة

في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى جنس الاجناس لان

جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من

كل يكون جنس الاجناس والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل

ويسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية انما يعتبر في الترتيب الا فيها باعتبار

الخصوص فاخص الكل نوع الكل وما بينهما متوسطات الثالث الفصل

وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يطلب به ما يميز الشيء عن

غيره بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيد بقيد في ذاته

في جوهره وما يجري مجراها كان طالبا للمميز الذاتي اما من جميع الاغيار او

عن بعضها او هو الفصل القريب او البعيد فيتعين في الجواب احد الفصول وان قيد

بقيد عرضه كان طالبا للمميز العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها او هو الخاصة مطلقة

او الاضافية فيتعين في الجواب احد الخواص وبان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان

فيقع في الجواب اما احد الفصول او الخواص وقوله في ذاته او في عرضه حال من هو

اى ما يميز الشئ او بدل منه على اختلاف قرائه الى وهو معناه ان الشئ هو معتبرا فيه

في ذاته مع قطع النظر عن عوارضه فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب

فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو

جنسه القريب قوله او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظهر عبارة المص

ان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان له قسم اخر يميزه عن المشاركات في الوجود

لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين فان امكن كان كل منهما فصلا وبطلانه

يظهر مع القول بالفصل المميز عن المشاركات في الوجود وتجويز الماهية المذكورة

ان القريب والبعيد لا يجريان الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان

جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه

مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان

في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المرام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المقام قوله واذا نسب

الى ما يميزه فمقوم الفصل ان نسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان

فانه داخل في قوامه قوله او الى ما يميزه عنه فمقسم اى عن المشاركات فيه بالتقسيم

كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم وبانضمامه اليه وجودا

وبعدما حصل ان فهو مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه قوله والمقوم للعالي

مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء قوله ولا عكس اى كليا او بالمعنى اللغوي

اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذا الكل عين جميع

اجزائه هف فافهم قوله والمقسم بالعكس اى كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم

للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم للعالي قسم السافل والا لم

يكن العالي عاليا والسافل سافلا هف فاعلم قوله الرابع الخاصة وهو الخارج

المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا او جنسا

متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وبهذا ولم يعرفه بالخارج المختص كما فعله

لكن نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي وقد اختاره الشيخ فان قلت

الخاصة اما مطلقة تختص بالشئ بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك بالنسبة

الى الانسان واما اضافية تختص به بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف

المص لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا قلنا الخاصة التي هي قسيمة الكليات

الاربعة هو الاول وكون المطلق والاطلاق الخاصة على المطلق وعلى الاول بالاشتراك

اللفظي على ما يعلم من الشفاء قوله الخامس العرض العام وهو الخارج المقول

عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء على ما حققنا من معنى الخاصة التي هي احد

تلك الاقسام الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتأخرين

فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيصدق اخر بعض الاقسام بالنسبة

الى شئ واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا تجدي نفعا فافهم قوله وكل منهما

ان امتنع انفكاكه عن الشئ وهو الماهية الموجودة فان الشئ يساوق الوجود وانما لم

يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشئ الى نفسه

والى غيره فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما

ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اى بحيث كلما وجدت في عقل او خارج حيث وجدت

كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء

كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز

للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانها انما يلزمه في الوجود

العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل اللازم الوجود

بالسواد الحبشي فان السواد لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان لو كان

السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية

الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان الابيض كثير وانما يلزم الماهية الصنفية اعني

الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما للماهية

الانسان بل هو لازم لوجود الصنف النوعي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات

المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللايق بالمقام ان يراد بما ما يلزم

يكون لازما للماهية ويكون لازما للوجود فالمراد بالماهية في التحقيق انه يريد بلازم الماهية

لازم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد الحبشي انما يلزم صنفيه

النوع جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما للتشخص لا للماهية وفي العبارة كنفطي

اشعار بذلك لا حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا التقسيم اخص من التقسيم الذي ذكرنا

فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث

هو شخص ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما للوجودين او لوجود معين

فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا ومما اورد عليه

وان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز

ان يزول سواده بعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج

الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج ما يتولد في الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف بعارض لا ينافي

ذلك على ان المريض لم يبق له ذلك المزاج وبين يلزم تصوره من تصور الملزوم او يلزم

من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم اخر لمطلق اللازم ثم البين له

معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص

والثاني ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال

له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه من كون تصور

مع النسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم

ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة بينهما في الجزم باللزوم ولم يعتبر فيه غير البين الا

الا الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة

وذلك لان الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكما وقع لا يكفي تصور

الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى والا فعرض مفارق وهو ما

بجواز مفارقته فعلا يدوم او يزول تقسيم المفارق الى الدائم والزائل وغير بحث

ان الدائم لا يخرج عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد ههنا باللزوم اعني امتناع

الانفكاك سواء كان ناشئا من الذات او غيره لان دوام المسبب لا محالة مستند

الى دوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع زواله عنه واما انفكاكه عن الضرورة

بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشأه الذات فلا يجدي ههنا المقام وان اللزوم

هو الاعم اقول الواجب بالدائم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي

لا يمكن

لا يمكن برؤها او تفرق الاتصال او غيره او بالزائل ما يزول او يرجع بقاء الموضوع لم تزد ذلك اوسع عن

كحمرة الخجل وصفرة الوجل وفي قوله بطؤ كالامراض الزمنة وقد يعبر بالعشق حاشية مفهوم الكلي وغيره

تقييده بمادة والمواد يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية

ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقائق والمجموع اي المعروض

مع العارض عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك ولكن جرى تسميته

لا يجب انعكاسه وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي وعقلي فمثلا مفهوم النوع

نوع منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان ومفهوم النوع نوع عقلي

وقس عليه والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين

من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط العروض

الكلية موجودة في الخارج بمعنى وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ

في اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو

المحسوس وان ما لا ينال الحس جوهره فغرض وجوده مع وان ما لا يختص بمكان

ووضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود الا

بشك لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق

ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك

الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه وقوعا

على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله

الحس او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش من المحسوسات

ما ليس بمحسوس وهذا اعجب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين و

مقدار وكيف معين لا يتأتى ذلك ان يحس بل لا ان يتخيل الا كذلك فان كل

محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال واذا كان كذلك

لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الاحوال

فاذا الانسان من حيث هو واحد الحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التي لا يختلف

فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح

بمثله غيره من القدماء لا يقال هذا يرجع الى وجود المتشخص كما اشار اليه المص

ولا نزاع فيه لانا نقول بل بهذا النقل كما صرح به الشيخ انفا يعطي وجودا اخر

بوجود المتشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المص بعين وجود

افراده لكان بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق في هذا المقام يقتضي بسطا

في الكلام فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه

والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة تصوره والمراد بالافادة

ما هو صفة المحمول لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي يحصل الانسان

لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف تصوري محض فلا يكون فيه حمل

فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه التصور

يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو واي شيء هو

المقصود منها التصور ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها محمولة بلا

عندهم في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ظاهر ما ذكره بعض المتأخرين

من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه الا ان ذلك

الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو مع تصريح المحققين

بالحمل لم يدفع هذا ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره

لانتقاضها بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصوره

يستلزم تصور جميع اجزائه فان ذلك ممنوع اذ تصور الماهية قد يحصل بدون

تصور المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب وما يقال في جواب

النقض من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في

الفن عن كواسب التصورات والتصديقات بالنظر ففيه ضعف وتكلف وترك

ان يكون مساويا او اجلى في الصدق فانه لا يصح بالاعم والاخص والمباين

لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل عليه واشتراط المساواة في مطلق المعرف ليس مذهب

المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصوري سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص

وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم يشترط في المعرف التام قال

ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم من الاسم المحدود كان

ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشيء ويساوي المعرف

في اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص كان ذلك رسما ناقصا

هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن والمص ساق ذلك

مساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو

مذهب المص يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان ما يذكره في تعريف معرف خاص فهو

اخص من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان معرفة المعرف اخص منه

لجنب العارض ومساو لجنب الذاتي والتعريف انما هو بجنب الذاتي لا بجنب العارض

وبهذا الجواب اندفع ما يرد على كل من قال ان ذاتي معرف المعرف وهو قوله ما يقال على الشيء لافادة تصوره

اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق

وانما تم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال اه مع وصف المعرفية اخص لا لذاته لكن ذاته اخص

مع قطع النظر عن الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية

اليه يخرجه عن كونه معرفا والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد في الاخص

حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاعتذار بان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون

اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق

المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض

الحيوان ليس بانسان وكلاهما مفقود ههنا فان معرف المعرف ليس اخص بهذا

المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه

ما يقال

ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال اه يصدق عليه انه معرف والبتة

الصادق عليه ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقال اه بمعنى انه ليس كل معرف نفس

هذا المفهوم بطريق المحمولية الطبيعية فافهم والمساوي معرف اما بان يكون مساويا

له بالضرورة كالمتضايفين كتعريف الاب بمن له ابن فانهما يعقلان معا بالضرورة او بان

يكون مساويا له بالنظر الى من يعرف له كتعريف النمر بانه حيوان شبيه جلده بجلد

جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته

على معرفته كتعريف الحركة بانها ليست بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا

او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر

الشبيه بالنفس او لا كتعريفها بانها الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة والتعريف

بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص

حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما

الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح

به الشيخ في الحكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتصور حقيقة اجزائه في

العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه

لعدم مدخل الصناعة في جهة التصور بل الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن

على ترتيب يتحقق حصر تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التي هي تحصيل صورة

الكاسب وفيه بحث اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد

قال الشيخ في بعض تعليقاته ان ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته

وظهوره نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود

ولذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل

الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء

قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات ولم يعتبروا العرض العام وقد اعتبره

المعقولة في الرسوم الناقصة وقد اجترؤوا في الناقص ان يكون اعم وقد نسبوا انه مذهب

المحققين كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدانة

نبت وهذا هو الحق والتعريف اللفظي عند المصنف من المطالب التصورية وعند البعض

المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة ان هذا

اللفظ موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما

اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا علمنا الغضنفر موجود فلم

يفهم السامع من الغضنفر معنى وفسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من

المطالب التصورية كيف وقد علم القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع

المطالب فانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته او

بسائطه المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما [illegible]

والتفسيران للتصورات مراتب لانها ان تحصل في المدركة صورة مخزونة بواسطة اللفظ [illegible]

موضوع بازائه فان حصر ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما اذا القي لفظ موضوع بازاء معنى

الى العالم بالوضع ففهم معناه وبهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصر

بعد القاء اللفظ بعد معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء فيقال ما الخلاء

فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو

بتنزله التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لا يفهم معناه بخصوصه فيصح

طلبه عدو مطلبا واعلاها ان يستحضر صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب

متفاوتة وادناها تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية

لما ذكرنا لا كما قال بعض الافاضل من المتاخرين المعاصرين من انه بعيد تصور الموضوع

له من حيث انه مدلول لهذا اللفظ بهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لان الغرض

من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما في مثال الخلاء

فان المخاطب طالب لتصور تفسير المعنى بهذا الوجه لا لتصوره من حيث انه موضوع

له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على التصور ذلك الطرف ولا يتعلق

له غرض بالتصور بهذه الحيثية اصلا كونه معنى لهذا اللفظ وذلك لا ينكره منصف واما

التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى كما هو شان اللغوي فخارج من المطالب

التصورية بل البحث لغوي كما مر ذكره

المقصد الثاني في التصديقات

القضية قول يحتمل الصدق

والكذب القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا وتسميته عبارة لانهم بانه ليس مشتركا

معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب تجويزهما العقل بالنظر الى المفهوم

مع قطع النظر عما في الواقع ومنشا ذلك اشتماله على النسبة الخبرية التي هي حكاية عن

امر واقع فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية

والتصورية فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب نظيره

ذلك ان النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة على انها صورة زيد يجري عليه الاعتراض

بعدم المطابقة واما اذا تصدى لمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش لشخص فلاني

فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كان نقش فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من ذلك

التفصيل ان قول القائل كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا

اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة بين الحكي والحكي عنه

نظيره ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه يعلم انه

اعتبار لا طائل فيه بل فيه حصر لا يجري فيه التخطئة ولهذا اجاد صاحب المفتاح حيث

قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها في

الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم سواء كان زيد قائما في الواقع او

قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع

بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا وقد يقال هذا التعريف انه دوري لان الصدق

مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له واجيب بان الصدق بديهي وبهذا

مطابقة الامر الذهني في الثاني نظر لان التصور لم مطابقة ولا توصف بالصدق

اصلا وبان الحد بديهي والتعريف لتنبيه واحضاره ويبين الحد فان شغلا دورا وتحقيق ذلك

ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة وجريان

نحصر بهذا الغرض في امر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما

لتصور ذلك الشيء لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الاستحضار والتذكر

نظيره اذا تحفظنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعينه من بين تلك المعاني فيقول

للذي هو جنس الانسان فبهذه الخاصة يتعين ذلك المعنى من جملة الاشياء من

غير دور فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة

القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء وهي الموجبة او سلب شيء عن

شيء وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست كذلك وسمي المحكوم عليه موضوعا

لانه وضع وجوده واثبت له شيء والمحكوم به محمولا تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه

مثبتا له او لكونه مثبتا عليه من حيث ان ثبوته له فرع لثبوته في نفسه والدال على

النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء في القضية الحملية ثم باهو بكثرة الموضوع والمحمول

والنسبة بينهما وليس احتمال المعاني في الذهن يعقد مع ذلك النسبة التي بين المعنيين

بايجاب او سلب في اللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في الذهن يجب ان يتضمن ثلث

دلالات دلالة على المعنى الموضوع واخرى على المعنى المحمول وثالثة على العلاقة والارتباط

بينهما ثم قال فظهر من هذا ان ههنا معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حظه ان يدل

عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة تسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما العرب

فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت بين الاجزاء

وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم

ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور

نسبة هو مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث راوا

ان صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ مالم يتصور النسبة لا يتصور

الشك

الشك وهذا يقتضي الشك ينقسم الى الادراكات الحاصلة او ادراك آخر كما تشهد به

الوجدان لانه يرى كل الادراك ويحصر ادراك آخر بدله والمناقشة فيه مجال الا ان

لا احد ان يلتزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة

الحكم الا ان الوضوح واللاوضوح والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك

بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد بينت فيما سبق

ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس حاكما بانه الوجدان

ظنيا وقد علمت من ذلك ان شيئا من الفضلاء لم يخرج عن معنى الرابطة سواء

ذكرت لفظا او حذفت او ضمن معناها اللفظ الدال على المحمول على ما تقرر

في الكلمات وقد استشعر لما هو شبيه الى ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا

يكون رابطة بالحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع

في المعنى وتسمية القوم للرابطة لانهم لما لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا

دالا على الرابطة الغير الزمانية كما است في الفارسية وكستين في اليونانية استعاروا

لهذا المعنى لفظ هو لصحة تمثيلهم به هذا ما ذكره المص اقول قد صرح الشيخ في

الشفاء بان لفظ هو ههنا اداة حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت في

الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت وما المذكور فربما كانت

في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو ههنا ليس لان تدل بنفسها على

معنى بل لتدل على ان زيدا هو اصلح بذكره بعده ما دام هو حال هو الذي يصرح بلفظ

خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فالحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء هذا

كلامه مع انه قد جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقله عن بعض

البصريين واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من الاتيان بالفصل ما ذكرنا

اعني رفع التباس الخبر الذي بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني افادة

المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة

الضمير

الضمير المرفوع واتى تغيره ما بعده والرفع الى النصب كما ذكرنا الان المرفوع بدا

التحرر لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا او مثنى او مجموعا

مذكرا او مؤنثا ومتكلما او مخاطبا او غائبا لعدم عراقته في الحرفية ومثله كان الخطاب

في هذا الضمير لما تجرد عن معنى الاسمية ودخول في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا

اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين وما ذكره المص

من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى انما يتم لو سلم كونه اسما واما اذا

قلنا بانه حرف اتى به للربط فلا بل اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب بعينها

الغيبة في ايا واياه فظهر ان ما ذكره المص مع انه غير تام توجيه لكلام

المنطقيين بما لا يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جو

ما اشترطه اهل العربية من كون الخبر ما يلتبس بالنعت ونظائره بل يجوزون

مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا به وان قلت الكلام

ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر

لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الربط

قلت المنطقيون يصرحون بان الرابطة لفظ يو وجه ونظائرهما فلا يكون

علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية ونحوهما كما هو عند

اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام

لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتبرة التي لا تكون بدون الرابطة

والاقترانية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية

سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء آخر وهو شرطا او انتفائها او عدم ثبوته كذلك

وتسمى متصلة او بانتفاء شيء عند آخر او سلب ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة

ويجيء تفصيل ذلك وانما سمي ذلك شرطية لانها مشتملة على اشتراط

ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت

التالي

التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته او كليهما في المنفصلة كما سيظهر عليك لانه

ثم ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اما الجزء الاول ويسمى الحكم عليها

فيها يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في القضية المعقولة

والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر او الذكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع

انه ليس اسما لكونه محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نم انه من خواص الاسم

بل الوسم ذلك في الموضوع والمحمول فقط واما اهل العربية فلما كان الجزاء

عندهم هو الجزاء والشرط قيد له وهو بمنزلة الحال او الظرف الظاهر لكون الحكم على

الشيء من خواص الاسم ولا ينافي ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك

القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي فيدل هو الحق للقطع بصدق الشرطية

مع كذب التالي في الواقع ولو كان الجزء هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه

ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط

يفيد ان ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم فلا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب

نفس الامر انتفائه على التقدير بنظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء

قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء

المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي

في الواقع قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن

فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر

الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد

في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه وبتقرير

ذلك يتحرر ما يتخير من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك

زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم

اعم من ان يكون معدوما بنفسه او بنظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه

هو

هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا ايضا الا ان المقيد الصادق

فانقض فرايت قيام الحكماء فضلا عن الفضلاء والموضوع ان كان

لم يفرق البشر متى يبدو احيانا سميت القضية شخصية ومخصوصة

موضوعها او شخصية وان كان نفس الحقيقة بحيث يتعدى الحكم الى الافراد

فطبيعية كقولنا الانسان نوع ولا آء وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل

على الافراد فمحصورة او مهملة واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الحقيقة الا

انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق

عليها بهذا الاعتبار لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيها ولذلك لا يصح الحكم

الصادق عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في

كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصح الحكم الصادق

عليها بهذا الاعتبار التخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث انها



تصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون بهذا كوصف قبله بل على نحو يصلح للانطباق
فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما على جميعها وهو الكلية او الى بعضها
وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الافراد اصلا الا بالعرض بعد ان
الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكي عليه
بالحقيقة ليس الا الامر الحاصر في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من
ان الافراد محكوم عليها ومعلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصر في النفس
على وجه يصلح الة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات
وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس الا
امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذا
يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها
فيعرض احكامها بالفعل اذا تمهد هذا فيمكن توجيه كلام المصنف بان مراده

بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الافراد وبقوله والا
ما يتعدى عنه البيان كان ظاهر كلامه منحرفا عن هذا التحقيق فان بين كمية افراد
كلا او بعضا فالمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور لفظي ونشر وتبديل فان
قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها كمية الافراد لانا نقول الذي
يبين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد تحققها او في بعضها
وتلك الموارد هي الافراد بعينها فنسبة التبيين اليها بالعرض كالنسبة الحكم
عليها بالعرض والا اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي مر فمهملة الاهمال
عدم بيان كمية الافراد وتلازم الجزئية لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها في ضمن جميع الافراد او بعضها وعلى
التقديرين تصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر
هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من

المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط كونها
الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعية
فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة
كما اعتبره فذلك لا بد على فساده فلنرجع عن ذلك الى ما ذكره المتاخرون حتى
لا يلزم ذلك قلنا ظاهر ان الحكم بالذات ليس الا على الامر الحاصر في الذهن
بالذات وهو الطبيعة الماخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل
الا تلك الطبيعة وايضا على التقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد ينتقض بمهملة
اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها في ضمن
كل واحدة من الطبيعية والجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي تصلح للكلية
والجزئية والطبيعية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من
ان يكون المحمول صادقا على فرد من افرادها الحقيقية او على الطبيعة من حيث

انها

انها طاهرة والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على
بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي
الاعتبار حصولها وهذا اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال ان قد وقع شك
في قولنا ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل
عليه ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتباره بتجريدها في الذهن
بحيث تصلح لايقاع الشركة فيها واعتباره بهذا التجريد فيها اعتبار اخص
من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى اخر ما قال في بيان ذلك ثم قال
وبالحقيقة ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط وهو
البعض الذي لا يحمل على الطرف الاصغر ويشبه ذلك بان الناطق يحمل على
بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل الفرس وليس يلزم ان يحمل الناطق
على الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية

ام فان يكون الحكم بالعرض على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان المتعارف
ما خصصها اي الكلية بالمهملة انها بالافراد الشخصية او النوعية وكشخصية
كما علم من كلام الشيخ وغيره ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا
وهي الخارجية او مقدرا وهي الحقيقية او ذهنا فالذهنية لان صدق القضية
الموجبة يستلزم وجود موضوعها فان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء فان
ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم
الموجبة تارة تؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب كل ج موجود في الخارج
ب فصدقها يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد تؤخذ حقيقية
وقد فسرها المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة او مقدرة فتشمل
الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج
كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما

لو وجد

للمتنبي في صباه حشاشة نفس ودعت يوم ودعوا فلم ادر اي الظاعنين اشيع

لو وجد في الخارج كان عنقاء فهو بحيث لو وجد كان طائرا ولا يخفى ان موضوع
الحقيقية بهذا التفسير وان كان هو الخارجية الا انها لا تتناول جميع افراد الموضوع
الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد اذ من الافراد ما ليس موجودا في الخارج
لا محققا ولا مقدرا وحينئذ فصار بالانتقاض فيما الى وجود الموضوع في الخارج
اصلا كقولهم كل كرة كذا او كل مثلث كذا فان الحكم فيهما على الموضوع سواء كان موجودا
في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك
الذي اصلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما في الخارج لا يطال افراد الموضوع
كيف لا وكانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول فيندرج
في الافراد المقدرة ولا نقول انما قلنا لانهم اخذوا امكان وجود الافراد وهذا القيد
ما ذكروا وانما انقبض بل اخذ هذا القيد او لم يؤخذ فقد اخذ امكان صدق العنوان
على الافراد المقدرة يجب تفصيل الاول كما ذكره افضل المتأخرين في حواشي شرح

فهو بهذا الاعتبار جزئي بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا وكل
مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا
او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه مفهوم القضية ولا
التعاريف يعرف منه ان القضايا الهندسية غير ماخوذة بهذا الاعتبار بل كما هو ظاهر
في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه يجب نفس
الامر فرضه العقل او لا فهو ب بالفعل بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ
وجعله المفهوم المنطقي على جميع المواد واعلم ان جمهور المتأخرين كما اعتبروا الاتصاف
بالعنوان على تقدير الوجود كذا اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى
يصدق مثلا كل انسان ماش بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع
اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد لكان ماشيا ولعل
بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة

يمكن صدق العنوان عليها الذهن قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية مع انها تناقض لان معناه ثبوت الامتناع
على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع فيندفع
الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقية انتفاء وعدم صدق الحقيقية الكلية بهذا
المعنى في مثل قولنا كل انسان ماش لا يضر لان عدم صدق الكلية بالمعنى الذي
الى الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى
الكلية بحيث لا تصدق مخصص وانت خبير بان المعنى الذي نقلناه يمكن ايضا
حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم
امكان صدق العنوان على شيء بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة في المعنى كما
غير مسموع الا ان كل مفهوم ينسب الى الاخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب والسلب
شك ان اعتبار المعنى المذكور صحيح عقلا وهو ماخوذ في بعض القضايا

وهو اشمل واخذ من سائر الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقية الاصلية
فيكون ما عداه من التخصيصات التي يقتضيها المتعارف وفي كلام الشيخ اشارة الى التعارف
هذا كقولنا ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب بانها في نفسها او وجودها
يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن
فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها
بوجه فان الاثبات الذهني انما يشتمل عليها من حيث يرى ان الذهن يحكم عليها بانها
كذا معناه انه لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان كذا وهذا كما يقال
الخلاء ابعاد انتهى كلامه ثم يقال ههنا انكات يجب التفطن لها الاولى انه يخرج (?)
قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجوده حال
ثبوت المحمول وتحققه معه وبغفل فيها في ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان
خارجا فخارجا وان دائما فدائما وان فما فما فان قلت ما معنى قول المص الحقيقية

تقتضي

تقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر لا حجر فيه فلا فائدة في اعتباره قلت
ان اعتبر في موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد او امكان وجودها
فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا تخفى فائدة اعتباره وان
لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث
لو وجد كان متحدا مع المحمول الثالثة ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
بل قد تصدق بانتفائه ايضا ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن
تحقق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم فقط
الرابعة ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها
لا يستدعي وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار
اذ في السالبة البسيطة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل
ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول

ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة
المحصلة ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق
ثبوت السلب هذا كلامهم اقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء
يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها الامر السلبي والقول بان العقل
يستثني الثبات المحمول دون المعدولة والمحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس
شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلب عنه ب لا يقال المعدولة ايضا مقارن (?)
للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي هو في وجوده لانا
نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس
بعرض وكل ما ليس بعرض فهو موجود في الموضوع ينتج قضية موجبة
معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول والذي يفهم من كلام الشيخ
وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفاء

وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضية الايجابية المعدولة موجودا لان الشيء
قولنا غير عادل في زيد غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك
في ان يصدق سواء كان نفس قولنا غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا
يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا
كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فانها تصدق
على المعدوم من حيث هو معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة عليه [illegible] وقد
صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع المحمول كان محمولا وحده اخذه كشيء
واحد ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الايجاب كانت القضية موجبة فتلخص
من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه سالبة المحمول وبين المعدولة وان الموجبة مطلقا
تقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الربط لا لاقتضاء المحمول ذلك والحق ان
الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لان تحصل



واللفظ الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة وان كانت خالية عنها تسمى مهملة وحيث
الجهة وان كانت مشتملة عليها تسمى موجهة وما به البيان جهة اذ به ما تشاد الكيفية
المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر والا
هو المفهوم ثم الجهة اذا وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا عرفت هذا
فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس
خمسة عشر سبع منها مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية
منها بسائط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط فقدم المص البسائط
لتقدمها بالطبع فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع
موجودة فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد
الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد
يطلق الضرورية على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولنا

الله تعالى حي بالضرورة ويخص باسم الضرورية الازلية والاولى باسم الضرورية
الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهي ضرورية مقيدة
بشرط الذات اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك جواز انفكاك
ضرورة ثبوت الحيوة لزيد فان ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول
عنه تعالى مستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود يلزم ان
لا يبقى فرق بين الضرورية والامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق
لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود
بالامكان الخاص اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات
وجوده والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان
ضروريا بشرطه ويشعر بالفرق بينهما في المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان
معنى الضرورة في المطلقة ما ذكر لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورة الازلية

واللفظ الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة وان كانت خالية عنها تسمى مهملة وحيث

الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة وجابه الثابتة جهة ان اريد بها ما يشتاد (؟) كصح

المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر واما

هو المفهوم ثم الجهة اذا وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا عرفت هذا

فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من التنبيه بينها او التناقض والانعكاس

خمسة عشر سبعة منها مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية

منها بسائط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط فقدم المضي

لتقدمها بالطبع فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع

ما دامت موجودة فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد

الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد

يطلق الضرورية على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولنا

اللتنبيه حق بالضرورة ويخص باسم الضرورية الازلية والاولى باسم الضرورية

الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهو ضرورة مطلقة

بشرط الذات اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك تحقق خلاف

ضرورة ثبوت الحيوة لزيد فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول

عنه مستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول اذا كان المراد به الوجود ...

فلا تكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت

المحمول ضروريا في ذلك الوقت وبهذا ظهر فساد ما تنبه له بعض المشتغلين متمسكا بهذا

الكلام والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى

هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي

الضرورة الازلية فتدبر او ما دام الوصف اي ان حكم فيها بضرورة النسبة

ما دام الوصف العنواني فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط

الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة

الخاصة كما سيجيء في المركبات ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة

النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف

والفرق بينهما ان في الاول للوصف مدخلا في الضرورة بخلاف الثاني

فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقت فيجوز ان يستند الى غير الذات ...

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى

الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته بل

في نفس الظاهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا حركة الاصابع

فالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لصدقها في مادة الضرورية الذاتية و

العنوان عين الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة

ما دام انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات ولا يكون

ضرورية لها كالمثال المذكور وصدق الثانية بدون الاولى في

مادة الضرورية الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني

اعم منها مطلقا لانه اذا ثبتت الضرورة الذاتية ثبتت في جميع اوقات الوصف

من غير عكس كما في قولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا فان الاظلام

وجود ضروري له في وقت الانخساف وهو وقت الحيلولة على ما زعموا وليس ضروريا

في سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان الاعم المطلق

والاعم من شيء من وجه يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة

من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور

فتدبر يفهم انه او في وقت معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة في وقت

معين من اوقات وجود الموضوع فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة فيها

بالوقت المعين وعدم تقييدها باللادوام او للاضرورة مثاله كل قمر منخسف

وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية من وجه ومن المشروطة العامة

بالمعنى الاول ومطلقا بالمعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض من

الذات او غير معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم يتعين

ذلك الوقت في القضية فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين

واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل انسان متنفس وقتاما

بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية المطلقة وبسوط في نسبتها الى الضرورية

والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية اليهما او بدوامها مادام الذات

اي ان حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة

ووجه التسمية ظاهر مما مر وكما عرفت ان كل ضرورية ازلية فكذا ان كل دوام

ازليا هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر في

مثال الضرورة الازلية فالازلية هنا اخص من المطلقة ايضا كما في الضرورة

لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود بلا

الضرورة فالذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك

النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان

زوالها وفيه ما مر من تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل فان الممكن

لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع

وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع

الانفكاك سواء كان ناشئا من ذات الموضوع او غيرها فان اخذت الضرورة

بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشئ من ذات الموضوع صح النسبة

المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد

مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة

فان العقل في بادئ النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من

وظائف الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي تستنبط حالها في العلوم

التي بعده وقد اشار الشيخ الى ذلك في بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه

من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق

المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم وصدقها بدونهما في

مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية

والمنتشرة بناء على ما مر من العذر وعليك بطلب الامثلة او بدوامها مادام الوصف

اي ان حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع فعرفية عامة اما

العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة

حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف سلب الاستيقاظ عن

النائم ما دام نائما فيلوح ان يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة

فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجيء وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا

لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات

الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين

لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس

كما في الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانها يتصادقان

جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان على الذات مثل كل انسان حيوان

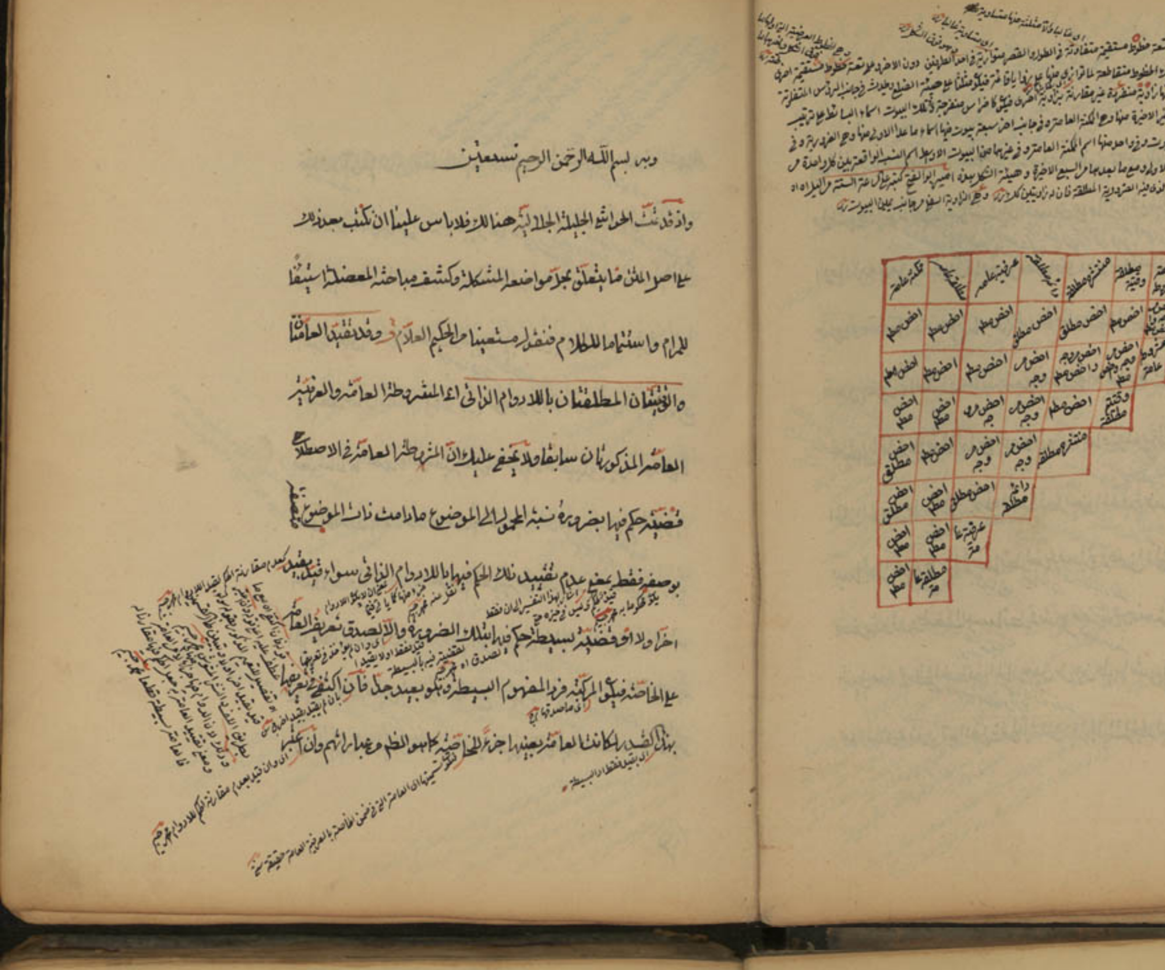
وتصدق بدونه كما في مثال كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدق ان
بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او مثلا ما مع كذب كل قمر منخسف
ما دام قمرا للتيه في او بحصلها اي ان حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء
كان في احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات او منها لبا على الزمان كالحمل
الجوار في مطلقة عامة اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند
اطلاق القضية مجردة عن الجهة واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين
كما سيأتي ثم وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى ومما قيل انها ليست
اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف
مثلا بالصفة ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فتصدق
المشروطة بثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب
دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة تستلزم التحرك الدائم لكنه

يمتنع وقوع

واقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك
انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن
معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر فلا يصدق المشروطة
بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا
يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة تستلزم المطلقة
مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت على التقدير فتستلزم مطلقة كذلك
وان كان فيها به بحسب نفس الامر فتستلزم مطلقة مثلها فائدة قد علمت
ان القضية قد تؤخذ حقيقية وقد تؤخذ خارجية واذا اخذت
خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير ثم لو كان
الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا تؤخذ المشروطة
كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا

يمتنع انفكاكه عن الموضوع وليس معناه مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف
بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل
سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع فظاهر استلزامها
لمطلقة مثلها فظهر ضرورة استلزام المقيد للمطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون
معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف
كانت اخص من الممكنة ولم تستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة
سواء ثم الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل
فان اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد فوت اصل
معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع وان اخذ في المشروطة ثبوت
المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فحكم بما لا يفيد
الا تغيرا في القاعدة المشهورة في نسب القضايا وكذا ان اخذ في المشروطة

ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يبعد على القوم في حكمهم بكون المطلقة ثم
من المشروطة شيء لانهم انما يثبتون النسبة بين المعنيين على ما ذكرناه في شرح التصحيح
الى ما اراده ويبين النسبة بين كلما قصدوه منها فلا نزاع له في المعنى او بعدم
ضرورة خلافها اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف في تلك النسبة ان كانت موجبة
فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب فممكنة عامة اما
تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى
الممكنة الخاصة كما سيأتي ق فهذه البسائط يعني المعتبرة لامكان اعتبار
بسائط اخرى كما سيأتي بسائط اخرى معتبرة في ضمن المركبات ولم يعتبر لي
مفردة وقد وضعت البسائط في شكل مضرس وجعلت النسبة بين
اثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين من بين كليهما تسهيلا للضبط
على المبتدي وقد وقع الفراغ من كتابة الحاشية الجليلة الجلالية على يد علي



ممكنة عامة	مطلقة عامة	عرفية عامة	دائمة مطلقة	منتشرة مطلقة	وقتية مطلقة	عامة مشروطة	
اخص مط	اخص مط	اخص مط	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص من وجه	اخص من وجه واخص مط	ضرورية مطلقة
اخص مط	اخص مط	اخص مط	اخص من وجه	اخص من وجه واخص مط	اخص من وجه واخص مط	مشروطة عامة	
اخص مط	اخص مط	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مط	وقتية مطلقة		
اخص مطلق	اخص مط	اخص من وجه	اخص من وجه	منتشرة مطلقة			
اخص مطلق	اخص مط	اخص مطلق	دائمة مطلقة				
اخص مط	اخص مط	عرفية عامة					
اخص مط	مطلقة عامة						

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

واذ قد تمت الحواشي الجليلة الجلالية هنا الى فلا باس علينا ان نكتب بعد ذلك
على اصل المتن ما يتعلق بحل مواضع المشكلة وكشف مباحثه المعضلة استيفاء
للمرام واستتماما للكلام فنقول مستعينا من الحكيم العلام ق وقد تقيد العامتان
والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي اي المشروطة العامة والعرفية
العامة المذكورتان سابقا ولا يخفى عليك ان المشروطة العامة في الاصطلاح
قضية حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ما دامت ذات الموضوع متصفة
بوصف فقط بمعنى عدم تقييد ذلك الحكم فيها باللادوام الذاتي سواء قيدت بقيد
اخر اولا او قضية بسيطة حكم فيها بتلك الضرورة والا لصدق تعريف العام
على الخاصة فيكون المركبة فرد المفهوم البسيطة وهو بعيد جدا فان اكتفي في تعريفها
بهذا القدر لكانت العامة بعينها جزء الخاصة كما هو الظاهر من عباراتهم وان اعتبر

فيه ان لا يكون الحكم المذكور مقارنا بالقيد اللادوام الذاتي ايضا لكان اطلاق المشروطة
العامة عليها من جزء الخاصة على سبيل المجاز باعتبار ما كان او ما يكون وكذا الكلام
في العرفية العامة بالنسبة الى العرفية الخاصة وسائر البسائط بالنسبة الى مركباتها وا
اعتبر في مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتي لا ان المعتبر في مفهومها
اصطلاحا واما تقييدها باللادوام الوصفي او اللاضرورة الوصفية فغير صحيح
قطعا لمنافاتهما الضرورة الوصفية المعتبرة في عامتها واما تقييدها بقيود اخر فاني كان
صحيحا كاللادوام الازلي واللاضرورة الازلية او الذاتية او غيرهما فلم تعتبر فيه
اصطلاحا وكذا المعتبر في المفهوم العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد
الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي لمنافاته للدوام الوصفي المعتبر
في عامتها واما التقييد بالاخر فان صح اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية
او الذاتية او الازلية او اللادوام الازلي فغير معتبرة فيها اصطلاحا وكذا القيود

الممكنة الاعتبارية في سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر وبعضها
صحيح معتبر وهو الذي ذكر في تعريفاتها ق فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة هذا اشارة الى ترتيب الالقاب اي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي تسمى مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما والعرفية العامة المقيدة بهذا القيد تسمى عرفية خاصة كما في المثال
المذكور واما الوقتية المطلقة المقيدة به تسمى وقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة لا دائما والمنتشرة المطلقة المقيدة به منتشرة كما في هذا المثال والنسبة
بين المشروطة الخاصة والدائمتين مباينة كلية لمنافاة اللادوام الذاتي الضرورة
والدوام الذاتيين وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص مطلق ضرورة
ان المقيد بقيد مخصص اخص مطلقا من المطلق وكذا بينها وبين البسائط الباقية
على وجه لان الاخص من الاخص اخص والنسبة بين الخاصتين عموم وخصوص

مطـ كالنسبة بين العامتين على ما بين الشـ ونبه على ما عرفت سابقا والنسبة بين العرفية الخاصة
والدائمتين مباينة كلية وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص من وجه وكذا
بينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين وبينها وبين العرفية عموم وخصوص
مطـ وكذا بينها وبين الدائمتين لما عرفت انفا والنسبة بين الوقتية والعرفية
الخاصة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة بالمعنى الاول
واما بالمعنى الثاني فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطـ ضرورة ان الضرورة في وقت
الوصف لا دائما ضرورة في وقت معين لا دائما على ما عرفت في تفسير الوقتية مطـ
من غير عكس والنسبة بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص مطـ كالنسبة بين
المطلقتين وبينها وبين البواقي كالنسبة بين الوقتية والبواقي فعليك
باستخراج الامثلة واعترض على النسبة المذكورة بين المنتشرة والوقتية بان
الضرورة في وقت ما لا يتحقق الا في ضمن الضرورة في وقت معين فلا يتصور

صدق

صدق المنتشرة من صدق الوقتية فيكونان متساويين مطـ وكذا الكلام في المطلقتين
واجيب بان المقصود بيان النسبة بين الوقتية المعينة والمنتشرة لا بين الوقتية
مطـ والمنتشرة ومن البين ان صدق المنتشرة لا يستلزم صدق الوقتية المعينة بل
صدق وقتية ما او نقول نظر الجواب ان يكون الضرورة في وقت ما في بعض المواد منحصرة
في الضرورة في وقت معين فصدق المنتشرة هنا لا يستلزم صدق الوقتية المعينة
اللهم الا ان يراد العموم والخصوص بحسب المفهوم فليتأمل واعلم ان المراد من
بيان النسبة بين القضايا بيان النسبة بينها متوافقة في الايجاب والسلب والكلية
والجزئية فالنسبة المذكورة انما هي بين الموجبات الكلية من هذه الاقسام المذكورة
وبين الموجبات الكلية من قسم اخر منها وكذا بين الموجبات الجزئية منها وكذا بين
السوالب الكلية والجزئية منها والتحقيق في ذلك انه ليس المراد بيان النسبة بين مفهومات
الكلية لتلك الاقسام واحتياجها الى النسبة بين الكل بينها مطـ على ما لا يخفى ولا بين

افرادها بخصوصها بل بين صور افرادها محمولة على المواد باعتبار صدقها في المواد فمعنى
قولهم ان الدائمة اعم مطـ من الضرورية ان صور افراد الدائمة اعم مطـ من صور افراد
الضرورية بمعنى ان كل مادة يصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
يصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان دائما بدون العكس كذا افاد بعض
المحققين في توجيه هذا الكلام ونحن نقول الاوجه ان يقال المراد بيان النسبة بين
افراد القضايا بخصوصها باعتبار استلزام صدقها وعدم استلزامه بحسب الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع الملزوم فمعنى قولهم الدائمة اعم مطـ من الضرورية ان صدق
افراد الضرورية يستلزم صدق افراد الدائمة من غير عكس بمعنى ان صدق قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه يستلزم
صدق قولنا كل انسان حيوان دائما من غير عكس فكل من جعلها الى موجبة كلية منفصلة
لزومية من جانب الاخص وسالبة جزئية لزومية من جانب الاعم وقس على هذا القياس

بواقي النسب وبهذا يندفع ما اورد بعض المحققين بشرطية منفصلة في تصوير النسبة
بين القضايا بان هذا المعنى واضح لا غبار عليه اصلا وانما اوردنا هذا التحقيق ههنا
مع ان مقامه قبول ذلك لان الامور مرهونة باوقاتها فاعرفه من فوائد هذه الكتاب
وتحقيقاته ثم اعلم ان ايجاب المركبات وسلبها انما هو باعتبار مفهومها الصريح
كما هو المعتبر في ايجاب مطلق القضية وسلبه وان كانت المركبات مشتملة على الايجاب
والسلب بحسب المال وبعضهم ان يكون ايجاب المركبات وسلبها بمعنى اخر اصطلاحا وهو
ايجاب الجزء الاول منها او سلبه على ما يتبادر من كلام بعض المحققين فافهم فلا
وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية
او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة وتركيب الوجودية اللاضرورية من المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام لا بالضرورة والوجودية اللادائمة تتركب من المطلقة العامة مع قيد اللادوام

بحسب الذات كما في المثال المذكور اما الاولى فهي اعم مطلقا من المركبات السابقة ومباينة

للضرورية واعم من وجه من اللادائمتين العامتين والوقتية والمنتشرة المطلقتين واخص

مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة واما الثانية فهي اخص مطلقا من الادلة ومن المطلق

ومن المركبات السابقة ومباينة للدائمتين واعم من وجه من العامتين والمطلقتين

واخص مطلقا من سائر البسائط كما لا يخفى بادنى تامل وقد تقيد الممكنة العامة

بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة اي الممكنة الخاصة هي الممكنة

العامة المقيدة بعدم ضرورة الجانب الموافق كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان

الخاص ولما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة

بعدم ضرورة خلافها كما مرت الاشارة اليه كانت الممكنة الخاصة قضية حكم

فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها وبعدم ضرورتها ايضا

معا فقوله ايضا اشارة الى هذا لكن لو لم يذكره لكان اظهر واولى كما لا يخفى وايضا

كان الاخصر الاوضح ان يقول بلا ضرورة نسبتها اذ ليس الحكم في الممكنة الخاصة

بسلب الضرورة عن نسبة موافقة لنسبة الممكنة العامة بل عن نفس نسبتها وعن نقيضها

الا ان يراد بالموافق الموافق للحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع ولا شك ان ما يوافق

الحكم بهذا المعنى هو نفس نسبة الممكنة العامة لكن يأبى عنه قوله في تعريف الممكنة

السابقة او بعدم ضرورة خلافها اي خلاف النسبة فيها ولا يخفى ان الممكنة

السابق

الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما

موجبة والاخرى سالبة ولهذا قالوا لا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في

اللفظ ولعلهم ارادوا لا فرق معتدا به بينهما في المعنى لانهما متساويتان لا يفترقان

في الصدق والا فالفرق بينهما في المفهوم الصريح واضح وهي اعم من سائر المركبات

مطلقا واخص من الممكنة العامة ومباينة للضرورية واعم من وجه من سائر البسائط

فاعم المركبات الممكنة الخاصة واخصها المشروطة الخاصة على وجه واعم البسائط القضايا

الممكنة العامة واخصها الضرورية على وجه وبهذه المركبات لان اللادوام اشارة الى

المطلقة العامة واللاضرورة الى الممكنة العامة مخالفة الكيفية موافقة الكمية لما قيدت بها

انما قال اشارة لان اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة ممكنة

عامة بل مفهومهما يستلزمان صدق هاتين القضيتين اما اللادوام فلان

عدم دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الكلية

وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وعكس

دوام النسبة السلبية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الايجابية

الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب

والسلب وكذا الكلام في الجزئيتين واما اللاضرورة فلان عدم ضرورة النسبة

الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم امكان النسبة السلبية الكلية وهي

ممكنة عامة موافقة لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام في

ضرورة

ضرورة السالبة الكلية والجزئيتين فلذا ذكر الاشارة الى معناهما المتبادر منهما

الغير الصريحة واما ما قال بعض المحققين ان اللادوام يدل التزاما على المطلقة العامة

واللاضرورة تدل مطابقة على الممكنة العامة فلذا لم يقل معناهما المطلقة العامة

والممكنة العامة اذ المتبادر من المعنى عند الاطلاق هو المدلول المطابقي بل استعمل

لفظ الاشارة التي هي مشتركة بين الدلالتين ففيه نظر من وجهين احدهما ان اللاضرورة

لا تدل ايضا على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان معنى اللاضرورة معنى

ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام وايضا معناها كيفية النسبة المقيدة

بها والامكان العام المقصود منها كيفية النسبة المخالفة لها وكيف لا ولو كان معناها

ممكنة عامة صريحا لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل قضية واحدة

مركبة على ما عرفت سابقا وثانيهما ان لفظ الاشارة ليس مشتركا بين الدلالتين بل

الظاهر ان المتبادر منها هو الدلالة الغير الصريحة كما ان المتبادر من المعنى هو المطابقي

فكان ينبغي على ذلك ان يورد بدل الاشارة لفظا آخر كالمفهوم فافهم واعلم ان قوله
مخالفي الكيفية حال او صفة للمطلقة العامة والممكنة العامة او صفة لهما وقوله موافقي الكيفية
حال بعد حال اعنيها او صفة بعد صفة لهما وقوله لما فيك بها متعلق بالمخالفة
والموافقة على سبيل التنازع وضمير التثنية فيه عائد الى اللادوام واللاضرورة او الى
العامة والممكنة العامة على وفق ضمير حاليهما والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية
عن الكلية والجزئية وقد اشرنا الى تحقيق ذلك في اثناء الكلام فلا تغفل وان كنت ممن يكفيه الاشارة

فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها عنها لزومية
ان كان ذلك الحكم لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بالتنافي في النسبتين او لا
تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو
ولكل منها عنادية ان كان التنافي لذات الجزئين والا فاتفاقية وقد عرفت فيما سبق ان
الشرطية قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه والمقصود ههنا بيان اقسامها فهي

اما متصلة او منفصلة لانه ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى اي بوقوع اتصال
نسبة بنسبة اخرى او بنفيها عنها اي بلا وقوع ذلك الاتصال فهي متصلة الاولى موجبة
والثانية سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وان حكم بينهما في النسبتين او لا تنافيهما اي بوقوع التنافي بين النسبتين
او لا وقوعه فهي منفصلة الاولى موجبة والثانية سالبة فان اعتبر ذلك التنافي
في الصدق والكذب اي في التحقق والانتفاء سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما
ان يكون العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الحيوان انسانا او اما ان يكون كاتبا
وان اعتبر في الصدق فقط سميت منفصلة مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا وليس اما ان يكون حجرا او اما ان يكون هذا انسانا او ناطقا وان اعتبر
في الكذب فقط سميت منفصلة مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا شجرا
واما ان يكون لا حجرا وليس اما ان يكون هذا انسانا او فرسا وانما فسرنا الصدق

والكذب في تعريف المنفصلة بالتحقق والانتفاء لا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته
لوجهين احدهما ان الصدق والكذب بهذين المعنيين مختصان بالاخبار واطراف
الشرطية ليست كذلك وثانيهما انه لو حمل على هذين المعنيين لزم ان يكون قولنا اما
ان يكون زيد نائما او مستيقظا منفصلة كاذبة مع انها صادقة قطعا وذلك لانه لا
منافاة بين صدق قولنا زيد نائم وصدق قولنا زيد مستيقظ ضرورة ان صدق
المطلق لا ينافي المنافاة انما هي بين تحقق مضمونهما على ما قيل ولا يخفى في جهة ان تعريف
المتصلة صادق على مثل قولنا النهار موجود على تقدير ثبوت الطلوع او ثبوت الوجود
للنهار متصل بثبوت الطلوع للشمس وتعريف المنفصلة صادق على مثل قولنا زوجية
العدد وفرديته متنافيان مع انهما حمليتان وذلك لان مفهوم الشرطية معتبر في
اقسامها فيخرج الحمليتان منها قطعا وذلك لان المراد من النسب المأخوذة في التعريف هو
النسب الملحوظة تفصيلا والنسب الملحوظة في اطراف تلك الحمليات مجملة وذلك لان المراد من

الحكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفس اتصال نسبة بنسبة اخرى وان الحكم
بتنافي النسبتين هو الحكم بتنافيهما ومن البين ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس
الاتصال والتنافي اما الاول فظاهر واما الثاني فلكون الاتصال والتنافي فيهما محمولين
ولا شك ان الحكم متعلق بنسبة المحمول لا بنفسه واعلم ان مانعة الجمع تطلق في الاصطلاح
على ثلثة معان احدها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي وبعدم التنافي في الكذب
وثانيها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم
بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما وثالثها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا سواء
حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما وكذا مانعة الخلو تطلق على ما
حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي وبعدم التنافي في الصدق وعلى ما حكم فيها بالتنافي في
الكذب فقط اي لم يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما
وعلى ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه

اولم يحكم بشيء منها والنسبة بين هذه المعاني ان الثاني من معاني كل واحد منهما اعم من الاول
وان مانعة الجمع بحسب الحقيقة بحسب التحقيق والثالث من معاني كل واحدة منهما اعم من
الاولين منهما ومن الحقيقة بحسب الحاوى انه يفهم ان لفظ فقط في تعريفي مانعة الجمع ومانعة
الخلو صالح لان يحمل على كل واحد من المعنيين الاولين لكن لا بد ههنا حيث وقع في تعريف
المنفصلة ان يحمل على المعنى الثاني فان الاول هو الاعم كيلا يختل تعريفهما جمعا ثم المتصلة
تنقسم في المشهور الى لزومية واتفاقية لانها ان حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لعلاقة
او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لزوما او حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة او بلا وقوع ذلك
الاتصال سميت متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا
والصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية والمطلقة على ما سبقت الاشارة
اليه الا ان يراد تقسيم مادة المتصلة الى مادة اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة

منحصرة

منحصرة في مادتيهما فقط والمراد بالعلاقة ههنا ما يقتضي الاتصال بين الطرفين في نفس
الامر كالعلية والتضايف لكن لا مطلقا بل بشرط كونهما مشعورا بهما للحاكم بذلك الاتصال
والا لم يصدق موجبة اتفاقية اصلا ضرورة ان مطلق الاتصال الواقع في نفس الامر بين
الطرفين لا بد له من علة تقتضيه في نفس الامر كذا قالوا وفيه نظر فانظر وكل واحد
من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو ينقسم في المشهور الى عنادية واتفاقية لانها ان حكم
فيها بالتنافي لذاتي الجزئين سميت عنادية كقولنا العدد اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وان حكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين سميت اتفاقية كقولنا للاسود اما ان
يكون اسود او كاتبا اتفاقا والاولى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة
كما مر فتذكر والمراد بالتنافي لذاتي الجزئين ان يكون فيهما او في احدهما ما يقتضي التنافي
بينهما بان يكون مفهوم كل واحد منهما مع قطع النظر عن خصوص المادة نقيضا
للاخر او مساويا للنقيض في الحقيقية واخص من نقيض الاخر في مانعة الجمع واعم من

نقيض الاخر في مانعة الخلو كما يظهر بادنى تامل فيحصل مما ذكر اقسام المنفصلة ستة
حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين واقسام المنفصلة ثمانية عشر حاصلة من ضرب الثلثة
في الاثنين اولا ومن ضرب الستة في الثلثة ثانيا وسهل باستخراج الامثلة ثم الحكم في الشرطية
ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة
بهذا تقسيم ثان للشرطية الى المحصورة والمخصوصة والمهملة وكما ان الحملية تنقسم اليها
باعتبار الموضوع كذلك الشرطية تنقسم اليها باعتبار المقدم لكن انقسام الحملية اليها
باعتبار نفس الموضوع وما صدق عليه من الافراد وانقسام الشرطية اليها باعتبار
تقادير المقدم اى اوضاعه فان كانت الشرطية لزومية او عنادية تعتبر الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت ممكنة في حد ذاتها او لا فان كان الحكم فيها على
جميع تلك الاوضاع او على بعضها فهي محصورة كلية او جزئية كقولنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا وقد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او

فردا

فردا وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او فرسا وان كان الحكم فيها على وضع معين من
تلك الاوضاع فهي شخصية ومخصوصة كقولنا ان جئتني على تقدير طلوع الشمس
غدا اكرمتك وبهذا اكتفي على تقدير كون زيد عددا اما ان يكون زوجا او فردا وان كان
الحكم فيها على وضع او اوضاع منها في الجملة فهي مهملة وان كانت اتفاقية او مطلقة
تعتبر الاوضاع المجتمعة مع المقدم بالفعل على الوجوه الثلثة المذكورة كقولنا
كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والمراد باوضاع
المقدم الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور المقارنة له كلا
كلا او بالفعل [illegible] ويشرحها بالنتائج الحاصلة من المقدم مع القضايا
الممكنة الصدق معه كما اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان قولنا زيد
ناطق نتيجة حاصلة من قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فتعدد اوضاع
المقدم وفيه بعد لا يخفى مع انه لا يتناول الاحوال الجزئية على الكلية البديهية

في التفسير الاول اعم واشمل بمفهوم الكلية ونظر المنطقي النسب وانما فسرنا كتعادلين

بالاوضاع لا بالانية لانه لا بها مما على اختلاف في عبارات القوم فبهذا لان شمول

الاوضاع يستلزم شمول الازمنة وغيرها كتعليق مالا يخفى فالاكتفاء بالاوضاع

اولى كما اختاره المصنف في شرح الرسالة وانما لم يعتبر كطبيعية في الشرطية اصلا

اقتصارا على ما هو المعتبر في الحمليات اذا الطبيعية فيها مع انها معتبرة عندهم لعلها

اعتبارها في العلوم وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما اخرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال

عن التمام لا يخفى ان طرفي الشرطية لا اشتمالهما على نسبة تفصيلية صالحة لان

تكون نسبة تامة خبرية قضيتان بالقوة القريبة من الفعل وكل قضية بالقوة اما

حملية بالقوة او متصلة بالقوة او منفصلة بالقوة فطرفاها اما حمليتان او

متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة

ومنفصلة

ومنفصلة وهذا مبني على ان الجملة الانشائية الواقعة جزاء مؤولة بالجملة الخبرية عند

الميزانيين بناء على ما يستفاد من تصريحاتهم كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه فانه في قوة قولنا

فهو وجب عليك اكرامه فاقسام الشرطية باعتبار طرفيها ستة وعند التفصيل تسعة

باعتبار التأخير والتقديم في المختلفين ولو ضربت هذه الاقسام في الاقسام

حصلت اقسام كثيرة لكن لا بد من انتهاء الاطراف الغير الحملية الى الحمليات قطعا

والا لزم ما ثم في ادراكات تفصيلية غير متناهية مجتمعة وهو باطل بالبرهان التطبيق

مثلا وانت تعلم ان سوق كلامهم ههنا كما صرح به في شرح الرسالة يدل على ان مانع

تعلق الحكم باطراف الشرطية هو ادوات الشرط لا غيرها فيجب حذف الادوات لتحصيل

الحكم ويصير الاطراف قضايا بالفعل وفيه نظر لان اطراف الشرطية قد تكون بحيث يمتنع

كما في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فانه اذا حذفت الاداة منها يمتنع تعلق الحكم بها ولو

سلم فلا يكفي انتفاء المانع بل لا بد في تعلق الحكم بها من امر اخر غير انتفاء المانع كتوجيه

العقل مثلا فتوجه ...... التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته

من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس الظاهر ان التناقض في الاصطلاح اعم

وان يكون في القضايا او في المفردات لشيوع استعماله في المفردات ايضا كما سبق

في بحث النسب وسيجيء في عكس النقيض والاصل في الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم

نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض واقسام التقابل وحج لا بد في تخصيص

المعرف ههنا بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها واما

تعريف تناقض المفردات فمتروك للاكتفاء بمعرفته في ضمن ما هو المشترك بينهم ومعناه

مطلق التناقض والتقييض لانه يعرف بالمقايسة كما تبين انه لا وجه للمقايسة

ههنا على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه

على ما هو في المفردات على سبيل المجاز كما صرح به المحقق الشريف في حواشيه

ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا

لفظيا بينهما اذا تقرر هذا فاعلم ان الاختلاف اعم من ان يكون بين القضيتين او غيرهما

فاضيف اليهما لاخراج اختلاف غيرهما واختلاف القضيتين اعم من ان يكون اختلاف

هو التناقض او غيره فقيد بقوله بحيث اه لاخراج ما ليس تناقضا كالاختلاف

شرطا وبشرطية والمراد بقوله لذاته بصورته اي صورة الاختلاف في وجه اختلاف

صورة القضيتين مع قطع النظر عن مادتهما ومعنى اللزوم بصورته ان يكون صورة

اختلاف القضيتين بحيث اينما تحققت مع باقي واحداتها يلزم من صدق كل

واحدة منهما كذب الاخرى اي يمتنع صدقهما معا ومن كذب كل واحدة منهما صدق

الاخرى اي يمتنع كذبهما معا فقوله لذاته يخرج مثل اختلاف في الموجبة الكلية والسالبة

الكلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب ومثل اختلاف في الموجبة الجزئية و

السالبة الجزئية كقولنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب لان الكليتين

وانما كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن بهذا ان الزمان

ليسا باعتبار صورتهما بل بخصوص مادتهما لتخلف اللزوم الثاني عن صورتهما في مثل
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان المذكورتان وان كان
يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذا اللزوم ايضا ليسا
بحسب صورتهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتهما في مثل قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فظهر ان قوله وبالعكس محتاج اليه في التعريف لان
قوله لذاته انما يكون احترازا عن الكليتين باعتبار اللزوم الثاني الذي هو العكس للزوم
الاول كما ان احترازه عن الجزئيتين باعتباره وبما ذكرنا من معنى اللزوم لذاته تحقق
انه لا حاجة الى تقييد الاختلاف بالايجاب والسلب كما صرح به المصنف في شرح كره
ولا يرد عليه ان التعريف يصدق بدون الايجاب والسلب صادق على اختلاف الموجبة
المحصلة والموجبة السالبة المحمول وذلك لانه لا يلزم كون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة بحسب صورتهما وهو ايجاب الحقيقتين مع ما فيهما من الوحدات

غير

غير جهة الحمل لتخلف ذلك اللزوم عن صورتهما في مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان مع انه لا يبعد ان يكون القضيتان المذكورتان متناقضتين
على زعم المتاخرين اذ المراد بالنقيض ههنا اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه
والموجبة السالبة المحمول تساوي السالبة عندهم فتفطن ق ولا بد من الاختلاف
في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها بحث لا بد في تحقق التناقض بالمعنى المذكور
في الحمليات المحصورة والمهملة التي في قوتها ان كانت موجهة ان يكون القضيتان مختلفتين
في الكلية والجزئية وفي الايجاب والسلب وفي الجهة ومتحدتين في غير هذه الامور من
الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها مما فيه الوحدات الثمان المشهورة ومرجعها
وحدة النسبة الحكمية واما ان كانت غير موجهة فيكفي في تناقضهما الاختلاف في الكم
والكيف مع الاتحاد في غيرهما ضرورة ان نقيض الوقوع المطلق سلب الوقوع
المطلق الذي هو اللاوقوع المطلق كما ان نقيض الوقوع المقيد بجهة سلب الوقوع المقيد

بتلك الجهة الذي هو اللاوقوع المقيد بجهة اخرى واما الحمليات الشخصية والطبيعية
فان كانت موجهة يكفي في تناقضهما الاختلاف في الكيف والجهة مع الوحدات وان كانت
غير موجهة يكفي في تناقضهما الاختلاف في الكيف مع الوحدات واما الشرطيات فيكفي
في تناقض محصوراتها الاختلاف في الكم والكيف مع الاتحاد في غيرهما وفي شخصياتها
الاختلاف في الكيف مع الاتحاد في غيرهما ولا يبعد ان يراد بالاختلاف في الجهة عدم
الاتحاد فيها سواء كانتا مختلفتين في الجهة او لم تكونا موجهتين ليشمل الحمليات
الغير الموجهة والشرطيات ايضا وان يراد بالاختلاف في الكم عدم الاتحاد فيه سواء
اختلفتا فيه او لم تكونا محصورتين ليشمل الشخصيات مطلقا والطبيعية كما ان
المراد بالوحدات الثمان المشهورة عدم الاختلاف فيها لجواز ان لا يعتبر بعضها كالقضية
لا وجود لها والتعداد على هذا المراد بالاتحاد في غيرهما اعم من الوحدات الثمان وما يحذو
حذوها مما في الشرطيات من وحدة المقدم والتالي وغيرهما كوحدة الانفصال



والانفصال واللزوم والاتفاق والاطلاق وغيرها بل اعم من تلك الوحدات
الثمان وغيرها في الحمليات كوحدة الالة والحال والمفعول به والحال والتمييز وغيرها
كقولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي وليس بكاتب بالقلم الغير الواسطي وزيد كاتب في
الكاغذ البغدادي وليس بكاتب في الكاغذ السمرقندي وزيد ضارب عمرا او قائما
او نفسا وزيد ليس بضارب بكرا او راكبا او اما فظهر ان كلام المصنف ههنا
مختل من وجوه ق والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة المراد بالنقيض
ههنا اعم من النقيض الحقيقي الذي هو رفع الشيء بعينه وما يساويه ولهذا
جعل نقيض الضرورية المطلقة بحسب الجهة الممكنة العامة لان الممكنة العامة
ليست نقيضا حقيقيا للضرورية بحسب الجهة بل هي مساوية لنقيضها كما
ان جزئية احديهما مساوية لنقيض كلية الاخرى بحسب الكم كما فيما ان كل

واحدة منها لنقيض حقيقي للاخرى بحسب الجهة مساوية لنقيضها بحسب الكم كلا
خارج التحصيص كما يظهر بادنى تامل وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذلك كل واحدة
من الدائمة المطلقة والمطلقة العامة وكذا من المشروطة العامة والحينية الممكنة ومن العرفية
العامة والحينية المطلقة مساوية لنقيض الاخرى بحسب الجهة والكم ثم الحينية
الممكنة والحينية المطلقة بسيطتان غير مشهورتين فالاولى ما حكم فيها بامكان ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات
الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا والثانية ما حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كما في هذا المثال فنسبتهما
الى العامتين كنسبة الممكنة العامة والمطلقة العامة الى الدائمتين ولا يذهب عليك
ان المصنف لما عد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة كان ينبغي ان يبين نقيضيهما ايضا
ثم يبين نقائض المركبات حتى يتم الكلام وينكشف المرام فنقيض الوقتية المطلقة

الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم
ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب
المخالف للحكم ايضا فهما ايضا من البسائط الغير المشهورة ونسبتهما الى الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة نسبة الممكنة العامة والحينية الممكنة الى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة وما
فيه في نفسيهما ان الممكنة الوقتية ما سلب فيها الضرورة الوقتية والممكنة الدائمة ما حكم
فيها بسلب الضرورة المنتشرة ليس على ما ينبغي والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد والمركبتان كانت كلية فجزآها بسيطتان
كليتان ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان فنقيضها المفهوم المردد بين هاتين
الجزئيتين والمتبادر من المفهوم المردد بينهما اما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما
او حملية مرددة المحمول بينهما فنقيض الوجودية اللادائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا
اما ان يصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية او يصدق هذه الدائمة الموجبة

الجزئية او قولنا الصادق اما هذه او هذه فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا
دائما قولنا اما ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما او بعض الانسان كاتب دائما او قولنا
الصادق اما هذه او هذه وان كانت جزئية فجزآها بسيطتان جزئيتان ونقيضاهما
كليتان فنقيضها ليس مفهوما مرددا بينهما باحد الوجهين المذكورين لكن بما مع
المردد بينهما في مثل قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما ضرورة ان بعض الجسم
حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما فلا بد ان يؤخذ نقيضها مفهوما مرددا
بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحاصله حملية موجبة كلية مرددة المحمول مع
موضوع الاصل ومفهوم مردد بين مفهومي النقيضين حتى يمتنع اجتماعهما اخطل
وكذا فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس بحيوان دائما او حيوان دائما
ولا شك في صدقه دون الاصل فظهر ان المراد من المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين اعم من المردد بين نفس نقيضي الجزئين والمردد بين مفهوميهما بالقياس

الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وان كان المتبادر هو الاول فلذلك قال لكن في الجزئية
بالنسبة الى كل فرد فرد واعلم انه يمكن ان يؤخذ نقيض المركبة الجزئية منفصلة مانعة
الخلو ذات اجزاء ثلثة مركبة من نقيضي الجزئين ومجموع جزئيتين احديهما سالبة
موجبة بجهة النقيض الموجبة او حملية مرددة المحمول بين تلك الاجزاء الثلثة
فيكون نقيض المثال المذكور قولنا اما انه لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم
حيوان دائما او بعض الجسم ليس بحيوان دائما وبعضه حيوان دائما او قولنا الصادق
اما هذا او ذاك او ذلك ويمكن ان يؤخذ نقيض المركبة الكلية ايضا حملية مرددة
المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئين فينحصر الاخذ نقيض كل من المركبة الكلية
والجزئية طرق ثلث للاخذ نقيض المركبة الكلية او الجزئية منفصلة مانعة
الخلو على احد الوجهين بناء على ما هو المتبادر وانه لا بد في تحقق التناقض من الاختلاف
بالكلية والجزئية وفي نقيض الشرطيات من الاتحاد في الجنس اعني في الاتصال والانفصال

والنوع الى في انتفائهما وجعل نقيضها حملية مرددة المحمول بين احد الوجهين ينافي
بعض ذلك لانا نقول المراد من الاختلاف والاتحاد في الامور المذكورة الاتم من الاختلاف
والاتحاد فيها بين نفس المتناقضين او اجزائهما واما ما قيل انهما انما يعتبران في
النقيض الحقيقي لانه منشأ النقيض الذي الكلام فيه ههنا فلا يساعده كلامهم
قطعا نعم لو جعل نقيض مطلق المركبة سواء كانت كلية او جزئية حملية مرددة المحمول بين
مفهومي نقيضي الجزئين لكان انسب واولى واقرب الى الضبط كما لا يخفى وانما
لم يبين تناقض الشرطيات والحمليات الغير الموجهة اكتفاء بما ذكره في شرائط
التناقض في الكل فاعرف ذلك فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية
مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي
العكس المستوي يطلق في الاصطلاح على المعنى المصدري وهو الذي فسره
المصنف وعلى ما يشتق منه سائر الصيغ كقولهم عكست ويعكس وانعكس ومنعكس

وعلى القضية الحاصلة بذلك المعنى المصدري والمراد بتبديل الطرفين هو التبديل الذي
تغييرا يعتد به حتى لا يخرج تبديل طرفي المنفصلة بناء على انهم قالوا لا عكس للمنفصلة
ويحتمل ان يكون مرادهم انه ليس لها عكس معتد به فلا حاجة الى تخصيص التبديل في
التعريف والمراد ببقاء الصدق لزوم بقاء الصدق المفروض في الاصل في الفرع
لذاته بلا واسطة يعني انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص
المادة صدق فرع بلا واسطة فرع آخر ليدخل في التعريف عكس القضية الكاذبة
كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان ولا يخرج عنه تبديل طرفي
القضية بحيث يحصل منه قضية لا يلزم صدقها مع الاصل لخصوص المادة كتبديل
الموجبة الكلية في قولنا كل انسان ناطق بكل ناطق انسان ولا يخرج عنه تبديل طرفيها
بحيث يحصل منه قضية اعم من العكس كتبديل طرفي السالبة الكلية بحيث يحصل
سالبة جزئية وتبديل طرفي الضرورية بحيث يحصل ممكنة عامة فعند التحقيق العكس

المستوي بالمعنى المصدري تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه اخص قضايا لازمة لها
لذاتها موافقة لها في الكيف اي قضية لازمة لها لذاتها لا تكون قضية اخص منها لازمة
لها كذلك وبالمعنى الحاصل بالمصدر اخص قضايا حاصلة بتبديل طرفي القضية
لازمة للاصل لذاته موافقة له في الكيف فلا بد في اثبات انعكاس قضية الى قضية من
بيان لزوم تلك العكس للاصل في جميع المواد بدليل او منبه ومن بيان عدم لزوم ما هو
اخص منه كذلك وبتخلفه عنها في بعض المواد كما يقال الموجبة كلية كانت او جزئية
تنعكس موجبة جزئية للزومها لها في جميع المواد وعدم لزوم الموجبة الكلية لها
منهما في جميع المواد لتخلفها عنهما فيما اذا كان المحمول اعم من الموضوع او التالي اعم من
المقدم كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا اذ لا
يصدق العكس هنا كلية مع صدق الاصلين قطعا والمراد ببقاء الكيف
بقاء الكيف الموجود في الاصل في الفرع يعني ان يكون عكس الموجبة موجبة وعكس السالبة

سالبة فبقاء الكيف ليس على وتيرة بقاء الصدق من وجهين على ما لا يخفى والسالبة
الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه يعني ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها
في الكم بشرط ان تكون من الموجهات التي سنذكر انها منعكسة وهي الدائمتان والعامتان
والخاصتان والحاصل ان السالبة الكلية الضرورية مثلا تنعكس سالبة كلية دائمة
والا لزم امكان سلب الشيء عن نفسه وذلك لانها لو لم تستلزمها في جميع المواد لامكن
صدق نقيضها معها في بعض المواد وهما ينتجان سلب الشيء عن نفسه ومن البين
انه محال او امكان المحال ايضا مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لزم
ان يصدق معه قولنا لا شيء من ب ج دائما في جميع المواد والا لامكن ان يصدق
معه نقيضه في بعض المواد وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام فينتظم
منهما قياس من الضرب الرابع للشكل الاول بان يقال بعض ب ج بالاطلاق
العام ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وهو

سلب الشيء عن نفسه لا يقال النتيجة سالبة وصدقها لا يستدعي وجود الموضوع وسلب
الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحض فضلا عن امكانه لانا نقول موضوع هذه السالبة
لا بد ان يكون موجودا لانه موضوع الصغرى الموجبة فيلزم سلب الشيء عن نفسه مع وجوده
لا محالة وكذا القياس في بيان انعكاس السوالب الكلية من سائر الموجهات التي ذكرها
الى عكوسها الكلية على ما سينكشف عن قريب وينتجه على الكواذب انما يتم اذا كان الاصل
صادقا واما اذا كان كاذبا فغير تام لجواز استلزام المحال المحال اخرنا ما مر والجزئية
لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم ويبرهن عليه انه كما ان السالبة الكلية لا
تنعكس سالبة كلية في ضمن بعض الموجهات لا مطلقا كذلك السالبة الجزئية تنعكس
سالبة جزئية في الخاصتين وان لم تنعكس في غيرهما فان السالبة الجزئية منها
تنعكس سالبة جزئية عرفية خاصة كما ستصرح به فحينئذ عكس النقيض يعلم
تسامح ههنا بناء على ان قضية انعكاسها واعتمادا على تحقيق الحال في ثاني الحال

اما قوله

قوله لجواز ان يكون اه فيه بحث ظاهر لان كون الموضوع اعم من المحمول في السالبة الجزئية الحملية
انما يدل على عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية الدائمة او الضرورية لا على عدم انعكاسها
مطلقا اذ ربما يصدق سلب الاعم مطلقا عن بعض افراد الاخص بجهة اخص كالاطلاق
العام والامكان العام فان الساكن بالارادة اخص مطلقا من المتحرك بالارادة مع
يصدق قولنا ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة بالاطلاق العام او
بالامكان العام على انه لو تم لدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية في الخاصتين
ايضا اذ يصدق في المادة المذكورة قولنا بالضرورة او دائما ليس بعض المتحرك بالارادة
ساكنا بالارادة ما دام متحركا بالارادة لا دائما مع انها تنعكس سالبة جزئية عرفية
خاصة كقولنا دائما ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة ما دام ساكنا بالارادة
لا دائما على ما برهن عليه وسيجيء بيانه فالصواب ان يستدل على عدم انعكاس
السالبة الجزئية في غير الخاصتين بما اشتهر فيما بينهم من ان ما عداهما قضايا

بعضها

اخص بعضها الضرورية واخص بعضها الوقتية والسالبة الجزئية لا تنعكس
منها لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة ولصدق قولنا
ليس بعض القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة وقد تبين ان
عدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم مطلقا وما اعجب الجهة
من الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية
لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة هذا حكم الحمليات
الموجهات واما الحمليات الغير الموجهة فهي لا تنعكس لجواز صدقها في ضمن الموجهات
الغير المنعكسة مع كذب العكس هناك واما الشرطيات فالمتصلة اللزومية
الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى متصلة لزومية موجبة جزئية بالخلف

على قياس

على قياس الحمليات والمتصلة اللزومية السالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف
والمتصلة اللزومية السالبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا ضرورة انه كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا وفيه نظر مشهور واما المتصلة الاتفاقية فهي بالمعنى الاعم
غير منعكسة ايضا وبالمعنى الاخص لا عكس لها معتدا به او لا يتصور لها عكس
كما في المنفصلات لعدم الامتياز بين الطرفين فيها الا بحسب الوضع كذا قالوا وقد
اشرنا اليه سابقا وفيه تأمل فتأمل ولا عكس للممكنتين وفي السوالب تنعكس
الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض
ذهب قدماء المنطقيين الى ان الموجبتين الممكنتين تنعكسان موجبة جزئية
ممكنة عامة واستدلوا عليه بالخلف والعكس والافتراض وسيجيء تحريرها وذهب بعض
المتأخرين الى عدم انعكاسهما وردوا الدلائل بان الاول والثالث مبنيان على انتاج

الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث مع ان فعلية الصغرى شرط في انتاجهما
والثاني مبني على انعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها مع انها منعكسة الى
الدائمة ولو توقف بعضهم في انعكاسهما وعدم انعكاسهما والتحقيق انه ان كان المعتبر
في عقد الوضع امكان صدق العنوان على الذات وحده كما هو مذهب الفارابي ف
امكانه مع الفعل حسب الفرض كما هو التحقيق مذهب الشيخ فهما تنعكسان ممكنة عامة
ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق الاخر عليه يستلزم امكان
صدق الاخر على ما يمكن صدقه عليه وايضا ينتج الممكنة في صغرى الشكل الاول والثالث
بلا خفاء وينعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بلا شبهة فيتم الادلة المذكورة فظهر
بطلان ما قيل هذا ان ينعكس الموجبتان الدائمتان والعامتان الى الحينية الممكنة لا الى الحينية
المطلقة وبلغ الموجبات المذكورة الى الممكنة العامة لا المطلقة العامة كما لا يخفى على المتأمل
الصادق وان كان المعتبر فيه امكان الصدق مع الفعل حسب نفس الامر كما هو ظاهر

كلام

كلام الشيخ فهما لا تنعكسان قطعا لجواز ان يكون العنوان صادقا على الذات بالفعل بحسب
نفس الامر والمحمول صادقا عليها بحسب الامكان دون الفعل بحسب نفس الامر كما في قولنا
كل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع كذب بعض مركوب زيد حمار بالامكان
العام اذا فرضنا ان زيدا لم يركب في عمره الا فرسا فرضا انه لا شيء من مركوب زيد
وهو الفرس بحمار بالضرورة وعلى هذا لا ينتج الممكنة في صغرى الشكل الاول والثالث
ولا ينعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بل الى الدائمة فلا يتم الادلة المذكورة
فظهر ان بين انعكاس الموجبتين الممكنتين موجبة ممكنة عامة وانعكاس السالبة
الكلية الضرورية كنفسها تلازما صدقا وكذبا وكذا بين كل منهما وانتاج الممكنة صغرى في
الشكل الاول والثالث فظهر ايضا ان القول بعدم انعكاس الموجبتين الممكنتين
وانعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدائمة وانعكاس الموجبات المذكورة
الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة كما اختاره المصنف ضعيف جدا وانه لا وجه

لتوقف بعضهم في انعكاس الممكنتين وعدمه الا ان يقال التوقف فيه لا للتوقف في احتمالي
عقد الوضع لكن يأباه اختياره انعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدائمة واشتراط
فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول والثالث وانعكاس الموجبات المذكورة الى
الحينية المطلقة والمطلقة العامة على ما اختاره المصنف كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه كان على
المصنف ان يبين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين ايضا من الموجبات وجودا و
عدما والحق انهما كالوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة كما سيجيء من البيان مع ان عدم انعكاس
الوقتيتين الى اخص من المطلقة العامة يستلزم عدم انعكاس الوقتية والمنتشرة
الى اخص منها ضرورة ان عدم انعكاس الاخص الى شيء يستلزم عدم انعكاس
الاعم اليه قطعا ق والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال والا عكس
للبواقي بالنقض للشرح في بيان انعكاس القضايا طرق ثلث احدها الخلف وهو
ضم نقيض العكس او جزئية الى الاصل او الى جزئية لينتج محالا وثانيها العكس وهو

ان يعكس

ان يعكس نقيض العكس او جزئية ليحصل ما ينافي الاصل وثالثها الافتراض وهو ان يفرض
ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل كل واحد من وصفي الموضوع والمحمول عليه ليتضح
صدق مفهوم العكس ولما كان الخلف جاريا في الموجبات والسوالب البسيطة والمركبة
مطلقا وامكن بيان انعكاس الكلية من غير لزوم دور بخلاف العكس فان بيان انعكاس
الكلية يستلزم الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس
السوالب وبالعكس والافتراض لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة اختار
ههنا طريق الخلف اي البيان الصحيح المطرد في انعكاس الموجبات الحملية الموجبة
كلية كانت او جزئية غير الممكنتين والسوالب الكلية الحملية الموجهة المذكورة الا ما ذكر
وتقرير الخلف وتقريره ههنا ان يقال لو لم يصدق هذا العكس مع صدق الاصل
لزم صدق نقيضه اذ لا يمكن صدق نقيضه معه في بعض المواد لكنهما ينتجان محالا فيلزم محال
الحمل وهو محال ايضا فلا بد ان يصدق هذا العكس مع الاصل لزومها كليا وهو معنى
الانعكاس مثلا لو لم ينعكس الموجبتان الدائمتان الى الجزئية الموجبة الحينية المطلقة
لا يمكن صدق نقيضها معهما وهو السالبة الكلية العرفية العامة فامكن ان

ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء الموجود عن نفسه بان يقال كل ج او بعضه ب بالضرورة او دائما ولا
شيء من ب ج دائما ما دام ب فلا شيء من ج او ليس بعضه ج دائما ما دام ج وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه
لكون ج موضوع الصغرى الموجبة ولو لم تنعكس السالبتان الكليتان الدائمتان الى السالبة
الكلية الدائمة لامكن صدق نقيضها معها وهو الموجبة الجزئية المطلقة العامة فامكن ان ينضم الى
الاصل حتى ينتج سلب الشيء الموجود عن نفسه كما ذكر بان يقال بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما فليس بعض ب ب بالضرورة او دائما وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه
كما ذكرنا وعلى هذا القياس بيان انعكاس سائر الموجبات والسوالب الكلية المذكورة لكن هذا انما
يتم اذا كان العكس قضية بسيطة كالحينية المطلقة والمطلقة العامة في الموجبات والدائمة والعرفية
العامة في السوالب واما اذا كان مركبة كالحينية المطلقة العامة اللادائمة في الاولى والعرفية اللادائمة
في البعض في الثانية فنقيضها شرطية او حملية في حكم الشرطية ولا يصح جعلها صغرى او كبرى
مع الاصل بحيث ينتظم قياسا منتجا للمحال بل لا بد من اخذ نقيض جزئي وضم كل منهما مع اصل
جزئي الاصل فرادا فرادا حتى يلزم محالا اذا كان الاصل كليا بان يقال اذا صدقت الموجبتان
الكليتان الخاصتان مثلا كقولنا كل ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما صدقت موجبة جزئية

حينئذ

حينية مطلقة لا دائمة وهي من المركبات الغير المشهورة كقولنا بعض ب ج بالفعل حين هو ب لا دائما
اما الجزء الاول فللخلف المذكور في انعكاس الموجبتين العامتين الى الموجبة الحينية المطلقة واما الجزء
الثاني وهو مفهوم اللادوام اعني السالبة الجزئية المطلقة العامة فلانه لو لم يكن صادقا لا دائما لصدق
الاصل لامكن صدق نقيضها وهو الموجبة الكلية الدائمة معه فينتظم مع جزء الاول قياسا هو
قولنا كل ب ج بالضرورة او دائما ما دام ج فينتج كل ب ب دائما ومع جزء الثاني قياسا هو قولنا
كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام والنتيجتان
متنافيتان فقط وكذا لو صدقت السالبتان الكليتان الخاصتان كقولنا لا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ما دام ج لا دائما لصدقت سالبة كلية عرفية عامة لا دائمة في البعض كقولنا لا شيء من
ب ج دائما ما دام ب لا دائما في البعض اما الجزء الاول فللخلف المذكور في انعكاس السالبتين
الكليتين العامتين الى السالبة الكلية العرفية العامة واما الجزء الثاني وهو مفهوم
اللادوام في البعض اعني قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لم يلزم صدقه لامكن
صدق نقيضه وهو السالبة الكلية الدائمة اعني قولنا لا شيء من ب ج دائما فنضمه الى لا دوام
الاصل وهو قولنا كل ج ب بالاطلاق العام ولا شيء من ب ج دائما فلا شيء من ج ج دائما هو

سلب الشيء الموجود عن نفسه على ما عرفت واما اذا كانت الخاصتان موجبتين جزئيتين فلا يتم في بيان
لزوم الجزء الثاني من العكس طريق الخلف بالوجه المذكور لان الجزء الثاني من الاصل وهو سالبة جزئية
مطلقة عامة لا تصلح لصغروية الشكل الاول ولا لكبرويته ولا بوجه اخر كما يظهر بادنى تامل ولا طريق
العكس لان نقيض الجزء الثاني موجبة كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية حينية مطلقة وهو لا ينافي
الاصل فلا بد هاهنا من العدول من طريق الخلف الى طريق الافتراض وتقريره ان يقال انا نفرض ان
الموضوع الذي هو ج و ب ما دام ج لا دائما فد ب ود ج حين هو ب و هو ظ و د ليس ج
بالاطلاق العام والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانه حكم في الاصل بانه ب ما دام ج وكونه ب دائما
ينافي لا دوام الاصل فثبت انه ب وج بالفعل حين هو ب و ليس ج بالاطلاق العام وهو
مفهوم العكس بجزئيه فظهر ان في قوله في الكل وفي قوله نقيض العكس تسامحا وقوله ولا
عكس للبواقي بالنقض معناه ان السوالب الكلية التسع الباقية وهي الوجوديتان والوقتيتان
والممكنتان والمطلقة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة غير منعكس لتخلف العكس
عنها فيما هو اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمر بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف

ثم

قمر بالضرورة وانت تعلم انه لو ذكر انعكاس السالبة الجزئية في الخاصتين الى العرفية الخاصة مع
انعكاس السوالب الكلية المذكورة الى عكوسها لكان قوله والبيان في الكل شاملا لبيان انعكاسها
ايضا منهما وقوله ولا عكس للبواقي شاملا لعدم انعكاسها من غيرهما ولم يحتج الى بيان انعكاسها
منهما فيما بعد وايضا لو لم يذكر فيما سبق قوله لجواز عموم المحمول او التالي وقوله والا لزم سلب
الشيء عن نفسه وقوله لجواز عموم الموضوع او المقدم وقوله ولا عكس للممكنتين واكتفى بهذا البيان
الشامل للكل لكفى كما لا يخفى فتامل حق فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين او عكس
النقيض اللغوي يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية الحاصلة منه والمراد بتبديل نقيضي الطرفين
تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الاخر وان كانت العبارة قاصرة عن اداء هذا المعنى
والمراد ببقاء الصدق والكيف ما عرفت في تعريف العكس المستوي والحاصل ان عكس
النقيض قد يطلق على جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به على وجه
يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا التبديل مع الموافقة في الكيف بلا واسطة مع
قطع النظر عن خصوص المادة وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور
وهذان الاطلاقان مبنيان على اصطلاح القدماء وقوله او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة
الكيف اشارة الى مصطلح المتاخرين فهو ترديد بين المعنيين في الاصطلاحين لا بين قسمي معنى

واصبحه كان في قول النحاة او الصفة الواقعة اه في شرح المبتدي اى عكس النقيض بالمعنى المصدري

اما مستعمل في المعنى الاول فهو مصطلح المتقدمين او مستعمل في المعنى الثاني فهو مصطلح

للمتأخرين وحاصله جعل نقيض الحكم به من الاصل محكوما عليه وعين الحكم عليه من

محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف اى على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل

بهذا التبديل مع المخالفة في الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة وقد

يستعمل في هذا الاصطلاح ايضا في اخص القضايا اللازمة للاصل على هذا الوجه ولا يخفى ان

يستعمل العبارة المذكورة لا انا عن هذا المعنى اصلا انكار وجه ههنا مضطرب جدا وانما على المتاخر

ومن عن طريقة القدماء لعدم تمام ادلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب

الى عكوسها على اصطلاحهم لورود المنع عليها بل لانتقاضها في الحمليات التي محمولاتها

من المفهومات الشاملة والسوالب التي موضوعاتها من نقائض الامور الشاملة والتي

محمولاتها من المفهومات الشاملة كقولنا كل شيء او كل انسان ممكن عام فانه صادق

مع كذب قولنا كل لا ممكن عام لا شيء او لا انسان وكقولنا لا شيء من اللاممكن

العام بلا شيء او بلا انسان او بانسان مع كذب قولنا ليس بعض كل شيء او الانسان او اللا انسان

ممكنا عاما واما في الشرطيات فلورود المنع على قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لجواز ان

يكون انتفاء اللازم محالا وان يكون محال مستلزما لمحال آخر هو عدم لزوم انتفاء الملزوم وههنا بحث

وهو ان عدم تمام ادلة الاحكام بل بطلان الاحكام لا يقتضي تغيير الاصطلاح والتعريف الذي بني عليه

تلك الاحكام لجواز تغيير الاحكام او تخصيصها بغير صورة المنع والنقض مع عدم تمام ادلة القدماء فيجاب بتخصيص احكامهم

بالمفهومات الشاملة او نقائضها او باخذ النقيض سلبيا لا عدوليا على قياس ما عرفت في دفع الاشكال

الوارد على قاعدة نقيض المتساويين ونقيض الاعم والاخص مطلقا وفي الشرطيات بمنع البداهة في

استلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم كما في بعض الشرطيات التي اطرافها ممتنعة الصدق اتفاقا كقولنا

كلما كان زيد حمارا كان ناهقا وان كان للمناقشة فيه مجال **قوله** وحكم الموجبات ههنا اه

اى حكم الموجبات كلية كانت او جزئية حملية كانت او شرطية في عكس النقيض او باعتبار عكس النقيض

حكم السوالب في المستوى بالعكس والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الاخصين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثم الى العرفية الخاصة بالافتراض حاشية

على اصطلاح القدماء والمتأخرين مثل حكم السوالب كلية باعتبار العكس المستوى في ان الموجبات

الكلية الحملية تنعكس بعكس النقيض بكلا الاصطلاحين من الدائمتين الى دائمة كلية

ومن العامتين الى حينية عرفية عامة ومن الخاصتين الى كلية عرفية عامة لا دائمة

في البعض ولا تنعكس من غيرها وكذا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس النقيض

كنفسها بكلا الاصطلاحين والموجبات الجزئية والحمليات لا تنعكس بعكس النقيض

غالبا والشرطيات لا تنعكس بهذا العكس اصلا وبالعكس اى حكم السوالب مطلقا

عكس النقيض على الاصطلاحين حكم الموجبات باعتبار العكس المستوى في ان السوالب

الحملية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس بعكس النقيض من الدائمتين والعامتين الى حينية

مطلقة جزئية ومن الخاصتين الى حينية مطلقة لا دائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين

والوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة جزئية ومن الممكنتين لا

لا تنعكس اصلا والسوالب الشرطية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس بهذا العكس الى الشرطية جزئية وذلك لان قولنا كل

ج ب بالضرورة او دائما ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما او لا شيء مما ليس ب ج دائما وقولنا كلما كان

ا ب فج د ينعكس الى قولنا كلما لم يكن ا ب او ليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب وقولنا بعض ج ب بالضرورة

او دائما ما دام ج لا دائما ينعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج دائما ما دام ليس ب لا دائما او قولنا

ليس بعض ما ليس ب ج دائما ما دام ليس ب لا دائما وكذا قولنا لا شيء ج ب او ليس بعض ج ب بالضرورة

او دائما ينعكس الى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل حين هو ليس ب او بعض ما ليس ب ج بالفعل

حين هو ليس ب وقولنا ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ينعكس الى قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب

او قد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وكذا الكلام في انعكاس باقي الاقسام وجودا او عدما ومعنى قوله والبيان البيان

والنقض النقض ان الاستدلال على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية والحمليات والشرطيات الى

عكوسها بعكس النقيض على الاصطلاحين مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس المستوى في الطرق المذكورة

حت الخلاف في العكس والاعتراض على ما مر ان الاشارة اليه النقض الموجب لعدم انعكاس بعضها بعكس النقيض جزء

النقض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض بالعكس المستوي كما مر من قوله وقد بين انعكاس الخاصتين انه اشارة الى ان

بعضهم بين انعكاس الموجبتين الجزئيتين الخاصتين بعكس النقيض الى عرفية خاصة جزئية موجبة او سالبة

السالبتين الجزئيتين الخاصتين بالعكس المستوي الى سالبة جزئية عرفية خاصة على ما قرر ناه سابقا وتوقف بعض

المتأخرين في انعكاس مطلق الشرطيات وبعض السوالب الكلية والجزئية من الحمليات بعكس النقيض على اصطلاحهم كما

ثبت انعكاس موجباتها بالعكس المستوي والحق انه لا وجه للتوقف في انعكاس الحمليات بل عكس النقيض في السوالب الحملية

مثل العكس المستوي في الموجبات الحملية كما انه في الموجبات مثله في السوالب كما ذلك يظهر بالتأمل الصادق في الادلة مع كون

الحق في المراد من الشرطيات ههنا هو المتصلات اللزومية واما المتصلات الاتفاقية والمنفصلات فلا تنعكس بعكس النقيض

على طريقة القدماء اصلا ولا على طريقة المتأخرين الا في الموجبة المتصلة الاتفاقية كما بين في المطولات وشرح الرسالة ثم قال

عن جميع الحقائق فلنشرع في جملة القياس فنقول قول مؤلف من قضايا الى القياس يطلق على المعقول والملفوظ فيقال القول ويفسر

ولى

فان كان المعرف هو القياس المعقول كما هو الظاهر اللائق بنظر الفن كان المراد بالقول الاول والقضايا الامور المعقولة وان

كان المعرف هو الملفوظ كان المراد بهما الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الاخر هو المعقول لعدم لزوم

الملفوظ بالقول الاخر لا من القول الملفوظ ولا من القول المعقول بل انما يلزم القول المعقول من القول بلا واسطة او

القول الملفوظ بواسطة دلالته على المعقول بالنظر الى العالم بالوضع كذا قالوا وفيه نظر اما اولا فلان المراد باللزوم

ههنا هو اللزوم بحسب نفس الامر لا اللزوم العلمي كما سيجيء تحقيقه والقول الملفوظ المؤلف من القضايا الملفوظة لا

يستلزم مدلوله بحسب نفس الامر حتى يستلزم القول الاخر بحسب نفس الامر بواسطة بل انما يستلزم بحسب العلم

الدلالة عليه واما ثانيا فلان القول الملفوظ انما يستلزم مدلوله باعتبار العلم التصوري ومدلوله انما يستلزم

القول الاخر بحسب العلم التصديقي واما ثالثا فلان القياس المعقول قد يؤدي بالفاظ مجازية ولا دلالة للفظ

الملفوظ على القول المعقول ح لانه بحكم ذلك فلا يستلزمه باعتبار التصور ايضا بالنظر الى العالم بالوضع اللهم الا ان

يراد بالوضع ما يشمل الوضع النوعي للمجاز مع القرائن وغيرها وفيه واما رابعا فلانه لو تم ذلك لزم ان يكون حكم

مؤلف من قضايا ملفوظة قياسا بالقياس الى مدلوله وهو فاسد فالحق ان يعمم المراد بلزوم

القول الاخر للقول الملفوظ لزومه لمدلوله لظهور ان النتيجة غير لازمة للفظ القياس في

الاول الى ان يجعل التعريف تعريفا للقياس المعقول لا غير كما هو الظاهر واما خامسا

فلان القول الاخر ايضا يحتمل ان يكون بمعنى الملفوظ على ان يكون المراد بلزومه لزوم

مطابقة حكمه للواقع لا لزوم تلفظه كما ان المراد بلزوم القول المعقول لزوم مطابقة

حكمه للواقع لا لزوم تعقله ويمكن دفعه بان المتبادر من لزوم القول لزوم تحققه في نفس

الامر او تعقله لكن ليس المراد ههنا لزوم التعقل فتعين الاول ولا شك ان تحقق التلفظ

في نفس الامر فرع التلفظ فلا يصح حمل القول الاخر على الملفوظ بحسب الظاهر من التعريف نعم

يمكن ان يقال المتبادر من لزوم القول الملفوظ لزوم مدلوله كما ان المتبادر من لزوم القول

الاخر للقول الملفوظ لزومه لمدلوله فيصح حمل القول الاخر ايضا على الملفوظ بهذا المعنى وانما

زاد

زاد المؤلف بالمعنى الاصطلاحي الجامع والمراد بالمؤلف هو المعنى اللغوي الشامل ليتعلق به قوله

من قضايا او لئلا يتوهم كون كلمة من للتبعيض كما في قولهم فلان من الاقوال او قضية من القضايا

وههنا بحث مشهور وهو ان اريد بالقضايا القضايا بالفعل خرج عن التعريف القياس الشرطي

لعدم تعلق التصديق بمقدماته على ما هو المشهور وان اريد ما هو اعم من القضايا بالفعل وبالقوة

دخلت في التعريف الموجهة المركبة الواحدة بل الموجبة الواحدة مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام

كل واحدة منها العكس المستوي وعكس نقيضها بحسب نفس الامر ويمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها

ان المراد هو القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر او بحسب الظاهر والقضايا الشرطية وان لم تكن قضايا

بالفعل بحسب نفس الامر لكنها قضايا بالفعل بحسب الظاهر لانها تشتمل على النسبة فهي قضايا او بسبب جزئها الموجبة

واطراف الشرطية وثانيها ان المراد هو القضايا بالفعل وبالقوة القريبة من الفعل بان لا يكون فيها ما يمنع

عن تعلق التصديق بها والقضايا الشرطية قضايا بالقوة القريبة من الفعل بهذا المعنى بخلاف اجزاء المركبة

والطرف الشرطيات فان احمال النسبة في الاولى وادوات الشرط في الثانية مانعان
عن تعلق التصديق بهما قطعا وثالثها ان المراد باللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها
بخصوص القياس الشرطي ولهذا ما قيل انه لا يقال للمركبة الواحدة ولا للشرطية الواحدة انها
قول مؤلف من قضايا فلا يخفى ضعفه الا ان يأول ببعض الوجوه المذكورة ولا يخفى انه يندفع
بالجواب الاخير ما يمكن ان يورد على التعريف من انه صادق على القول المؤلف من مقدمات
القضايا الحملية مثل القول المؤلف من مقدمات قضايا قياسا انها معها وعلى المنتجها
فتدبر واعلم ان قيد يلزمه احتراز عن الاستقراء والتمثيل المقابلين للقياس اذ المراد باللزوم
هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف مع قطع النظر عن خصوص المادة
كما يدل عليه التذكير في الضمير في قوله يلزمه ليعود الى القول المؤلف المشعر بالهيئة التأليفية
لا الى القضايا الخالية عنها ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست كذلك اما بهذا المعنى

واليقينيات لانه يلزمهما بحسب العلم الظني مطلقا بحسب نفس الامر في بعض المواد وذلك لتخلف نتيجتهما بحسب نفس الامر عن
صورتهما في بعض المواد كما في قولك اكثر الحيوان اذا تحرك يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان تحرك فكه الاسفل عند
المضغ لانه وان تحقق ههنا اللزوم الظني العلمي لكن قد تخلف اللزوم بحسب نفس الامر لعدم جريان هذا الحكم في
التمساح فاندفع بهذا التحقيق ما اورد ههنا من ان اللزوم مشترك بين القياس والاستقراء والتمثيل كما
يدل عليه تعريف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فلا يكون قيد اللزوم ههنا احترازا عنهما ولا حاجة
في دفعه الى ما قيل من ان اللزوم في تعريف الدليل بمعنى المناسبة المصححة للانتقال لا بمعنى امتناع الانفكاك و
ظهر ايضا انه خرج بهذا القيد قول مؤلف من قضايا يلزمها قول اخر لخصوص المادة كقولك لا شيء من
الانسان بفرس وكل فرس صهال فانها تستلزم ان لا شيء من الانسان بصهال باعتبار خصوص المادة وانما
لم يذكر كلمة عن كما في قولهم لزم عنها لايهامها كون اللزوم مطلقا اللازم بحسب نفس الامر فيلزم عدم صدق التعريف
على غير الدليل الآني وايضا حذف في قولهم متى سلمت لاغناء اللزوم عنه بلا خفاء وقوله لذاته احتراز عن قياس المساواة

والقياس المبين بعكس النقيض اذ المراد باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا ان لا يكون اللزوم بواسطة غريبة سواء
لم يكن بواسطة اصلا كما في الشكل الاول او كان بواسطة غير غريبة كما في سائر الاشكال وفسرت الواسطة الغريبة بواسطة
لا تكون لازمة لشيء من القضايا الملزومة بخصوصيته كما في قياس المساواة او تكون لازمة لبعضها لكن تكون مغايرة للقضية الاخرى
في كلا الطرفين او احدهما كما في القياس المبين بعكس النقيض وبعض الاقيسة الشرطية الاقترانية على ما فصل اما قياس المساواة
فكقولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج لان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء فان هذه المقدمة غير
لازمة لشيء من مقدمات القياس بخصوصيته ولذا يتخلف النتيجة في بعض المواد كما في قولنا ا نصف لب وب نصف لج ولا يلزم
ان ا نصف لج لان نصف نصف الشيء ليس نصفه بل ربعه واما القياس المبين بعكس النقيض كقولنا جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية
بعكس النقيض الموافق الى كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وهو مع الصغرى المذكورة شكل اول فينتج النتيجة
المذكورة بهذا كلامهم واعترض عليه بعض المحققين انه لا وجه لاخراج المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس لانه

لازم من الطرفين الموصلة الى التصديق كالقياس المبين بالعكس المستوي بلا تفاوت ويمكن دفعه
بانه يجوز ان يكون وجه اخراجهم اياه عن تعريف القياس عدم تكرر الحد الاوسط فيه وبعد الانتقال
منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بالعكس المستوي نعم يتجه ان اخراجه عن تعريف القياس
كاخراج قياس المساواة منه يستلزم بطلان حصرهم الدليل في اقسامه الثلاثة من القياس والاستقراء
والتمثيل لدخولها في تعريف الدليل مع خروجها عن الاقسام ح وايضا يستلزم ان يوضع باب اخر لبيان
حالها في مباحث الموصل الى التصديق حتى يكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب الا ان يقال ارادوا بحصر الدليل في ثلاثة
الاقسام حصره في القياس وما في حكمه والاستقراء والتمثيل وايضا لما كان مرادهم قياس المساواة في حكم القياس الحقيقي اكتفوا في
بيانهما بما ذكره الشارح ومن تبعه في اثناء مباحث القياس الحقيقي واحالوا معرفتهما تفصيلا الى المقايسة فكانهم
يبينوها ولا يذهب عليك ان قياس المساواة يخرج بقيد اللزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة كالاستقراء
والتمثيل فلا حاجة الى ذكر لذاته لاخراجه الا لاخراج القياس المبين بعكس النقيض وموافقه ان التعريف صادق على القياس

سواء كان الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية فيما اذا كانت النتيجة موجبة كلية او سالبة كلية ويمكن دفعه

بان المراد من اللزوم المذكور هو اللزوم بحسب نفس الامر بلا واسطة لازم اخر في نفس الامر وان كان هناك لزوم

على وجه واسطة لازم على اخر كما في ما عدا الشكل الاول من الاشكال الاربعة الجائز ان يكون الاعم والنتيجة لازما

لنفس الامر الاول بواسطة الاخص الاكبر بخلاف الاشكال الثلاثة على انه يكفي في صحة النتيجة صدق كل واحد من المعرف والمعرف

على ما صدق عليه الاخر في الجملة على ما هو مرجع المساواة ولا يجب تصادقهما باعتبار واحد هكذا ان ينبغي تحقيق

المقام حتى ينكشف حقيقة الكلام وحقيقة المرام فان كان مذكورا فيه اه اراد بعادة القول الاخر طرفي النتيجة وبهيئته

النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذي حصلا عليه في النتيجة سواء كانت مع الكيفية التي كانت عليها في النتيجة

في الايجاب والسلب او لا وحاصله ان النتيجة ان كانت مذكورة اي موجودة في القياس بطرفيها والنسبة التفصيلية بينهما وان كانت

عين النسبة التفصيلية التي في النتيجة من الوقوع او اللاوقوع او نقيضها وان لم يكن متعلقا للايقاع والانتزاع في الاستثنائي

فهو الاستثنائي لاشتماله على اداة الاستثناء ... الصادق

فان كان مذكورا فيه بعادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني

هذا اذا كان ما دخلنا على القياس الاستثنائي برفع المقدم لكنه لا يصدق عليه برفع التالي اذ

المذكور فيه نقيض النتيجة لا عينها ولهذا اشتهر تفسيره بما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه

بالفعل لكن الاظهر في تفسيره ان يقال هو ما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل

فانها كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس

ليست بطالعة وانما سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهو لكن على ان الا التي هي اداة الاستثناء

حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع على ما هو المشهور في النحو كما ان الاقتراني لاشتماله على اداة الجمع

الاقتران وهي الواو العاطفة سمي اقترانيا وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني في التعريف لكونه مختصرا وجوديا

ومفهوم الاقتراني عدميا وقدم الاقتراني في التقسيم لكون بعض افراده وهو الاقتراني الحملي البسيط

اقل اجزاء من افراد الاستثنائي مطلقا كالاقتراني البسيط اوفر من مباحث الاستثنائي

على ما لا يخفى قوله وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر اه فيه ان هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقتراني

والمحمول الاكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر يسمى الصغرى وما فيه الاكبر يسمى كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع

الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع

على وهما كان مركبا من جملتين صرح بل تجرى في الا فتراني اثبات الشرطيتين وهي لم يكن كذلك لما صرح به المصنف

في شرح الرسالة وسيجيء الاشارة اليهما في محلهما فالاولى ان يقال والمحكوم عليه في المطلوب

يسمى اصغر والمحكوم به اكبر ليعم الاشكال من شرائطها الجزئية بيانها انفهم ذلك وكذا ان يحمل جريان الكل في القسمين على

الاشتراك اللفظي اي حمل التسمية على الاطلاق ووحدة الوضع لكن كلاهما خلاف الظاهر قوله والمكرر اوسط اي الجزء المكرر في القياس

يسمى اوسط اي حدا اوسط لتوسطه غالبا في الصغرى والكبرى المعتبرين بحسب الاغلب في الاصغر والاكبر تشبيها او

لتوسطه بين الاصغر والاكبر في اللاحظة في شكل الاول الذي هو اصل الاشكال او لتوسطه واشتراكه بينهما في النسبة اليهما

او لوساطته في حصول العلم بالمطلوب والمشهور في توجيه وجوب تكرر الاوسط في القياس الاقتراني ان القياس

لا بد فيه من مناسبة المجموع المطلوب واما الكل واحد من طرفيه فالاول هو القياس الاستثنائي وكذا في

هو الاقتراني فلا بد ان يكون ذلك الامر نسبة الى الاصغر ونسبة الى الاكبر فيكون مشتركا بين الصغرى

والكبرى عند تكرر انفهامه في الكل نظر ولهذا حكم عليه بعض المحققين في شرح المطالع كما اشرنا اليه سابقا

قوله فهو الشكل الاول اه انما اختار هذا الترتيب لوجوه احدها ان النظم الطبيعي في حدود القياس

ان ينتقل من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر لئلا يتغير الاصغر والاكبر عن حالهما في النتيجة وهذا النظم

انما هو في الشكل الاول فلذا وضع في المرتبة الاولى ولما كان الشكل الثاني موافقا للاول في اشرف

المقدمتين وهي الصغرى المشتملة على اشرف طرفي المطلوب وضع في المرتبة الثانية ولما كان الشكل الثالث

موافقا له في الكبرى وضع في المرتبة الثالثة ولما كان الرابع مخالفا له في المقدمتين وضع في المرتبة الرابعة

وثانيها ان الشكل الاول لما كان منتجا للمطالب الاربعة وهي الموجبتان والسالبتان وضع في المرتبة الاولى

والثاني لما كان منتجا للسلب الكلي الذي هو اشرف من الايجاب الجزئي لكونه اضبط وانفع وضع في

المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا للايجاب الجزئي وضع في المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيدا عن الطبع

جدا وضع في المرتبة الرابعة وثالثها ان الانسب ان لا يتغير الاصغر والاكبر في القياس عن حالهما التي لهما

في المطلوب من كون الاصغر موضوعا والاكبر محمولا فلما كان الشكل الاول لم يتغير فيه الاصغر والاكبر عن حالهما

وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني تغير فيه الاكبر عن حاله دون الاصغر الذي هو اشرف وضع في المرتبة الثانية ولما

كان الثالث تغير فيه الاصغر عن حاله وضع في المرتبة الثالثة ولما كان الرابع تغير فيه كلاهما عن حالهما وضع في

المرتبة الرابعة وهذه قريبة الوجه الاول ورابعها انه لما كان للشكل الاول ضروب اربعة تنتج المطالب الاربعة

دون غيره وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني اقرب اليه لكونه ضروبا اربعة وان لم يكن تنتج المطالب الاربعة

خلاف الاخيرين وضع في المرتبة الثانية ولما كان ضروب الثالث ستة وضروب الرابع ثمانية وضع الثالث

في المرتبة الثالثة والرابع في المرتبة الرابعة وخامسها انه لما كان الاول ابين الاشكال وهو يتوقف على انتاجه

انتاج الباقي وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان ما يرجع الى الاول المنتج للمطالب بتغير اخس المقدمتين

وهو الكبرى من غير تصرف اخر خلاف الثالث وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان ما يرجع الى الاول

بتغير اشرف المقدمتين وهو الصغرى من غير تصرف اخر خلاف الرابع وضع في المرتبة الثالثة ووضع الرابع

في المرتبة الرابعة وسيظهر لك كله قطعا **قوله** ويشترط في الاول ايجاب الصغرى او في الثالث

وفعليتها او كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين و مع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة و في الثاني اختلافهما في الكيف و كلية الكبرى متن

٢٠٦

في الكيف او الدليل على انه لا بد الا اشتراط ظهور العقم بانتفاء احد الشروط الثلثة كما تبين في محله وكذا الكلام في شرائط

الاشكال الباقية ولما قيل لينتج الموجبتان فكانه راجع الى قوله وفيه اشارة الى ان للشكل الاول ضروبا اربعة

منتجة للمطالب الاربعة بالتفصيل المذكور وهو ان الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى

تنتج موجبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها تنتج موجبة جزئية والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة

الكلية الكبرى تنتج سالبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها سالبة جزئية والحاصل ان ضروبه المنتجة

بحسب الكيف والكم اربعة حاصلة من ضرب قسمي الصغرى اعني الموجبتين في قسمي الكبرى اعني الكليتين واما

بحسب الجهة وهي فعلية الصغرى المسقطة للصغرى الممكنة العامة والخاصة فثمانية وثلثة واربعون حاصلة

من ضرب احدى عشرة صغرى في ثلثة عشر كبرى على ما هو المشهور في عدد البسائط المعتبرة ولما على

ما اعتبره المصنف فيزيد عدد الصغرى المنتجة بحسب الجهة على ما لا يخفى وقوله بالضرورة اشارة الى انه

لذلك المطالب الاربعة بديهي لا يحتاج الى البيان بخلاف الاشكال الباقية على ما سيجيء بيانه فتذكره

اشتراط الشرائط المذكورة الثلثة ان قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان صهال

ينتج لا شيء من الحجر بصهال بداهة مع انتفاء كل واحد لا ايجاب الصغرى ولا كلية الكبرى

فيبطل اشتراط هذين الشرطين فيه ويبطل ايضا فلاهم ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين

في الجزئية والسلب معا ويمكن دفعه بان انتاج هذا القياس انما هو بملاحظة الموجبة

الكلية التي يدل عليها حصر محمول الكبرى في موضوعها اي كل صهال حيوان

فيرجع الى الشكل الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية على ما سيأتي

بيانه ومنهم من اورد بان قولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا فيبطل اشتراط ايجاب الصغرى

وكون النتيجة تابعة للاخس ويمكن دفعه بان الكلام فيه نعم فواده الموجبة السالبة المحمول

في صغرى الشكل الاول منتج مع باقي الشرائط قطعا وهي مساوية للسالبة فيلزم ان ينتج السالبة ايضا في

مقام صغرى الشكل الاول مع كبراه مع انه قياس اقتراني ليس من الاشكال اذ لم يتكرر فيه الحد الاوسط

وجوابه انه قياس اذ لا بد من الاستلزام بصورته واستلزامه للنتيجة انما هو لخصوص المادة كما في جوابه انه يقال

الموجبة

الموجبة السالبة المحمول ايضا لا تنتج في صغرى الشكل الاول لكونها عقيمة بالدليل الذي اقاموه على عقم الصغرى

السالبة لكونهما متساويتين قطعا فالمراد بالايجاب الذي شرطوه في الصغرى هو الايجاب الصرف الذي لم يكن في قوة

السلب **واعلم** ان اشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول مبني على مذهب الشيخ من ان المعتبر في عقد الوضع

هو الاتصاف بالفعل بحسب نفس الامر لعدم تعدي الاكبر حينئذ من الاوسط الى الاصغر مع الصغرى الممكنة

واما اذا كان المعتبر فيه امكان الاتصاف وحده كما هو مذهب الفارابي او مع الفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق

مذهب الشيخ فلا يثبت شرط اصلا لان الحكم يتعدى من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة على ما لا

يخفى وكذا الكلام في اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الثالث كما اشرنا الى ذلك كله فيما تقدم فلا تغفل **قوله**

مع دوام الصغرى او اي شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى

احدى المقدمتين وكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها الكلية بالعكس المستوي وهي الدائمتان

والمشروطتان والعرفيتان وثانيهما عدم استعمال الممكنة مع غير الضرورية ان لم يكن مع المقدمتين ممكنة عامة او خاصة

او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالظاهر متن

فان يكون الصغرى احدى المكتنين والكبرى ضرورية مطلقة او مشروطة عامة وخاصة وان

يكون الكبرى احدى المكتنين والصغرى ضرورية مطلقة وضرورية المنتجة بحسب الجهة

ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين في ثلث عشرة كبرى تارة وضرب الكبريات الست

في احدى عشرة صغرى تارة اخرى بمقتضى الشرط الاول واسقاط ثمانية منها بمقتضى الشرط

الثاني على ما هو المشهور في عدد البسائط المعتبرة واما بحسب الكم والكيف فاربعة حاصلة من

ضرب القسمين الحاصلين من الاختلاف في الكيف في القسمين الحاصلين من كلية الكبرى ينتج

الاولان منها سالبة كلية وهما الكليتان المختلفتان في الكيف والاخران سالبة

جزئية وهما المختلفتان في الكيف والكم معا قوله بالخلف وبعكس الكبرى او الصغرى

اه اما الخلف فيجري في ضروبه الاربعة مطلقا بان يقال كلما صدق قولنا كل ج ب

ولا شيء من ا ب صدق لا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وهو بعض

٩٧

ج ا فنضمه الى الكبرى لينتظم قياس من الشكل الاول منتجا لما ينافي الصغرى وهو ليس بعض ج ب فيلزم امكان

اجتماع النقيضين على ما حقق في مباحث العكس المستوي من غير ما افرغنا سمعك بيانات فتذكر واما عكس الكبرى فيرتد

الى الشكل الاول فانما يجري في الضرب الاول والثالث بان يقال كلما صدق هذا الضرب صدق صغراه مع عكس كبراه

كلما صدق صغراه مع عكس كبراه صدق النتيجة لكونهما شكلا اولا منتجا لها فكلما صدق هذا الضرب صدق النتيجة وهو المطلوب

واما عكس الصغرى مع عكس الترتيب والنتيجة ففي الضرب الثاني لا غير لان صغراه سالبة كلية تنعكس سالبة كلية فنجعلها كبرى

وكبرى الاصل صغرى فيرتد الى الشكل الاول منتج السالبة الكلية عكس المطلوب فاذا عكسناه حصل المطلوب ولا يتم هذا عكس الكبرى

لانها ايجابية لا تنعكس الا جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع انها لا تنتج الا جزئية والمطلوب هنا هو السالبة

الكلية ولذلك لا يتم عكس الصغرى في الاول والثالث واما الضرب الرابع فلا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه اما بالخلف

او بالافتراض اذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وكذا يجري الافتراض في الضرب الثالث

بيانه مطلقا بان يقال نفرض ذات الموضوع في الصغرى د فكل د ب ولا شيء من د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ينتج ولا شيء

الشكل الثالث من ا ب ثم نعكس المقدمة الثانية البعض ج د ونضمها الى نتيجة القياس الاول لينتج من رابع الشكل الاول ما

هو المطلوب حقيقة الافتراض في بيان انتاج كل شكل من الاشكال يرجع الى قياسين احدهما من ضرب اخر لهذا الشكل والاخر من الشكل

الاول في الاغلب بل يكون كل واحد منهما من غير ذلك وغير الاول وربما يكون احدهما من الاول والاخر من غير ذلك الشكل كما في

بعض ضروب الشكل الرابع على ما حققه بعض المحققين قوله وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما اه

اي شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين وبحسب الجهة فعلية الصغرى و

ضروبه المنتجة بحسب الاولين ستة حاصلة من ضرب القسمين الحاصلين من ايجاب الصغرى في ثلثة حاصلة من كلية احدى المقدمتين

وبحسب الجهة مثل ما مر في الشكل الاول فينتج ثلثة من الضروب الستة وهي الموجبتان الصغريان مع الموجبة الكلية الكبرى

والموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى موجبة جزئية وثلثة اخرى وهي الموجبتان الصغريان مع السالبة

الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى سالبة جزئية وبيان انتاجها اما بالخلف وهو جار في كلها

بان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى الاصل صغرى لينتظم قياس على الشكل الاول منتجا لما ينافي الكبرى

١٣٣

٩٥

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة متن

واما بعكس الصغرى ففي بعضها حتى يرتد الى الشكل الاول منتج المطلوب واما بعكس الكبرى ثم عكس الترتيب فبعضها يرتد الى الشكل الاول ينتج

الموجبة ثم عكس النتيجة يحصل المطلوب ويمكن بيان انتاج بعضها بالافتراض على قياس ما عرفت فتأمل تعرف قوله وفي الرابع اما

مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما اه اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيف والكم احد الامرين

اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب مع كلية احديهما وضروبه المنتجة ثمانية

حاصلة من قسمين للشرط الاول وستة حاصلة من ضرب قسمين حاصلين من اختلاف المقدمتين في ثلثة حاصلة من كلية

احديهما او هي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وفي

السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ثم لم يشتمل

منها على السالبة ينتج موجبة وما اشتمل على السالبة ينتج سالبة كلية وهو في ضرب واحد او سالبة جزئية وهي فيما عداه

وبيان انتاجها بالخلف في خمسة منها اما على الوجه المستعمل في الشكل الثالث او على الوجه المستعمل في الشكل الثاني

وبعكس الترتيب في نفس المقدمتين في بعضها ليرتد الى شكل اول ينتج لعكس المطلوب ثم عكسه وبعكس المقدمتين مع

بقاء القرينة بحالها في بعضها الى الشكل الاول منتج لنفس المطلوب وبعكس الصغرى في بعضها الى الشكل الثاني منتج لما هو المطلوب

وبعكس الكبرى في بعضها الى الشكل الثالث منتج لما هو المطلوب ويمكن بيان انتاج بعضها بالافتراض ايضا على ما فصل في المطولات

ذلك ويظهر بادنى تامل صادق وانما لم يذكر شرطي الشكل الرابع بحسب الجهة لخفائهما وطول الكلام فيهما على ما في المطولات قوله

وضابط شرائط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة

الى الشروط الثلثة للشكل الاول والثالث وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع

وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكيف والكم وهو مع قوله

من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي الشق الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط

ثم في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى المقدمتين

في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ولزم ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابها بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى

وفعليتها فيهما معا ولا بد في الرابع من هذا اي عموم موضوعية الاوسط ثم فيلزم كلية صغراه ومن ملاقاته له فيلزم

ايجاب

ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه ومن عموم موضوعية الاكبر ثم اي عموم موضوعية الاوسط ثم مع

اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا او سلبا ولا بد في الثاني من عموم

موضوعية الاكبر ثم مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا هذا وفي مسامحة

العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر مع ان قوله او حمله على الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى

مع كليتها في الشق الاول من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا عليه ثم اي ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله

او مع حمله على الاكبر يفهم ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى في الرابع مع انها غير مذكورة هنا في شرائطه في

كان شرطا فيه في الواقع مع فعلية الكبرى وشرائط اخرى من حيث الجهة على ما بين في محله واما عطفه على الفعل

في قوله بالفعل فركيك جدا ثم قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط اه اشارة الى الشرط الكلي الثاني بحسب الجهة والمراد

بنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة كبراه وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة صغراه وانما عبر

عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في

الصغرى ذات الاصغر والمراد بمنافاة نسبة الكبرى لنسبة الصغرى منافاتهما لو فرضنا متحدتين في الاطراف

سواء كانتا متناقضتين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس والصغرى

الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس او كانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى

كما في سائر الاختلاطات والضروب المنتجة للصغريين الدائمتين مع الكبريين الدائمتين وذلك لاختلاف

المقدمتين حينئذ في الايجاب والسلب قطعا ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة غير متحققة في كثير من

الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والحينية

وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة

اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون باعتبار نفس النسبتين او نوعيهما بان يبدل الضرورة في الوصفية

وامثالها بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما فح يحصل المنافاة بين

المقدمتين في الصور المذكورة قطعا لكن على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كالاختلاطات

المنتجة

المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة

مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة وايضا لا فرق بين الضرورة الوصفية والمنتشرة

وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونها في احدى النسبتين منافية بنوعها للامكان العام او الاطلاق

العام فيما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى

الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فلو كانت

المنافاة المذكورة على ظاهرها لم تكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما

ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابط المذكور طردا او عكسا ولو لم يشترط في

اشتراط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابط اوسط بل اشترط شيء من الاشكال بحسبها فيه اوسط وقال لا بد اما

من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر وحدها او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او الاوسط

مع الاختلاف في الكيف وذلك العموم معتبر لكان ضابطا واضحا مختصرا مطردا منعكسا **فصل** الشرطي

اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة فينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول متن

من الاقتراني اي الاقتراني الشرطي وهو الاقتراني الذي لم يتركب من الحمليات الصرفة سواء تركب من شرطيتين صرفة
او منها ومن الحملية واقسام الاولية خمسة فكل من الاولين ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين المتصلتين او
المنفصلتين اما في جزء تام منهما اعني المقدم والتالي او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من واحدة منهما غير تام
في الاخرى والمطبوع من الاول الاول ومن الثاني الثاني اما الاول من الاول فكقولنا كلما كان اب فجد وكلما
كان جد فهز فكلما كان اب فهز وينعقد فيه الاشكال الاربعة ويجري فيها شرائطها السابقة بحسب
الكم والكيف وضروبها المنتجة السابقة الا في الشكل الرابع فان ضروبه المنتجة هنا خمسة واما الثاني من
الثاني فكقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ر او كل ده ينتج دائما اما كل اب او كل ج ر او كل ج ه
ويمكن ان ينعقد فيه الاشكال الاربعة والثالث اربعة اقسام لان الحملية فيه اما صغرى او كبرى واياما كان فمشاركتها
مع المتصلة اما بمقدمها او تاليها وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والرابع ثلثة اقسام لان الحمليات اما بعدد
اجزاء المنفصلة او اقل منها او اكثر وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والخامس ستة اقسام لان الشركة بين

وكقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا ودائما اما ان يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا او بعض الممكن قديما

المتصلة

وضع المقدم او رفع التالي والحقيقية وضع كل او رفعه كما مر ايضا متن

المتصلة والمنفصلة اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ولما
كان في المتصلة اما صغرى او كبرى فيحصل الاقسام تسعة عشر وفي تفصيل احكامها طول لا يليق بهذا المختصر
فليطلب من المطولات فصل في الاستثنائي ينتج من المتصلة اه القياس الاستثنائي هو ما كان عين النتيجة او
نقيضها موجودا فيه بالقوة القريبة من الفعل اما اتصالي او انفصالي اذ لا بد فيه من مقدمتين احدهما شرطية
والاخرى حملية وهي وضع احد جزئيها او رفعه فان كانت الشرطية متصلة يسمى اتصاليا وان كانت منفصلة
يسمى انفصاليا اما الاتصالي فهو مع وضع المقدم ينتج وضع التالي ومع رفع التالي رفع المقدم من غير عكس
ضرورة ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وانتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم واما الانفصالي فان كانت الشرطية
منفصلة حقيقية ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الاخر ومع رفع كل منهما وضع الاخر وان كانت
مانعة الجمع ينتج مع وضع كل منهما رفع الاخر لا غير وان كانت مانعة الخلو ينتج مع رفع كل منهما وضع الاخر

وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني متن

لا غير فلكل من المتصلة او مانعة الجمع او مانعة الخلو نتيجتان وللمنفصلة الحقيقية اربع نتائج وشرط انتاجه امور
ثلثة احدها ان يكون الشرطية موجبة سواء كانت متصلة او منفصلة وثانيها ان تكون لزومية ان كانت متصلة
وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها كلية الشرطية او كلية الاستثناء او اتحاد وقتهما بعينه لكنه في حق كليتهما
ولهذا اقتصر في بيان الثالث بكليتهما كما هو المشهور فافهم قوله وقد يخص باسم قياس الخلف اه يعني من
اقسام الاستثنائي قياس الخلف وهو القياس الذي يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو يقابل القياس
المستقيم وانما سمي خلفا لانه يثبت المط من خلفه اي ورائه حيث يتبين من جانب نقيضه كما ان مقابله
سمي مستقيما لانه يثبت المط من قدامه على وجه الاستقامة وقيل سمي خلفا اي باطلا لاشتماله على بيان كون
النقيض باطلا والمشهور ان عده من الاستثنائي باعتبار انه يرجع الى استثنائي من متصلة وحملية
واقتراني من متصلتين فيكون في الحقيقة قياسا مركبا كما يقال لو لم يكن المط حقا لكان المحال واقعا لكن وقوع
المحال باطل فيكون عدم حقية المط باطلا اما الملازمة فلانه لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان

نقيضه

نقيضه حقا لكان المحال واقعا فلو لم يكن المط حقا لكان المحال واقعا واما بطلان اللازم فلكونه بديهيا
ويمكن ارجاعه الى استثنائيين بان يقال لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا لكن كون نقيضه حقا باطل فعدم
كون المط حقا باطل اما الملازمة فلكونها بديهية واما بطلان اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا لكان المحال
واقعا لكن وقوع المحال باطل والملازمة وبطلان اللازم كلاهما بديهيان وبهذا التقرير انسب بعده من
الاستثنائي وافق باعتبار نفسه من ابطال النقيض وانت تعلم ان الحكم بشيء من الرجوعين المذكورين
لا يصح على الاطلاق لجواز ان يكون بطلان النقيض بديهيا كما في بعض المطالب فيتبين ابطال نقيضه بقياس
استثنائي واحد الا انه اعتبر فيه اصطلاحا ابطال النقيض بغير بيان بطلانه بالدليل فليتامل قوله الاستقراء فصل
تصفح الجزئيات اه المشهور في تعريفه انه الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته قيل انما قالوا في اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما اي قالوا في اكثر جزئياته بمعنى في اكثر جزئياته فقط
من حيث انه اكثر جزئياته اذ لو حكم بوجوده في جميع جزئياته من حيث انه جميع جزئياته لم يكن استقراء ناقصا

لاثباته حكم كلي متن

للقياس وهو الذي يفيد الظن كما هو المتبادر من الاستقراء عند الاطلاق بل في مقابلة القسمين وان كان يسمى بالاستقراء
التام ايضا حيث قسموا مطلق الاستقراء الى تام يفيد اليقين وهو القياس المقسم كقولنا كل حيوان حساس
لان الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق وكلها حساس والى ناقص يفيد الظن وهو قسيم القياس كقولنا كل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كلها كذلك فلا يرد عليه ان الحكم اذا
وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة مع ان القوم صرحوا بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس
المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم كما
اورد عليه المصنف في شرح الرسالة وذلك لان المراد باكثر الجزئيات اكثرها فقط ليطابق على ما هو المتبادر
من الاستقراء المعرف في مقابلة القياس على ان الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته لا يصدق على الحكم على الكلي لوجوده
في جميع جزئياته وان اشتمل جميع الجزئيات على اكثرها كما لا يخفى وايضا لا يرد ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات
لا يسمى قياسا مقسما على الاطلاق بل بشرط ان يكون مشتملا على الترديد والحصر اذ الفرق بين مجرد الحكم على الكلي

منها

منها والحكم على الكل لكونها في علم اذا ثبت اليقين كما اورد عليه بعضهم وذلك لان الحكم لوجوده في جميع الجزئيات من حيث
هو جميعها يستلزم الحصر والترديد ضمنا وبهذا كاف في القياس المقسم قطعا ولا يذهب عليك ان في التعريف
المذكور مسامحة ظاهرة اذ الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه ولذلك عدل عنه
المصنف الى تعريفه بتصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي ويؤيده انه قال في شرح الرسالة الصحيح في تعريفه ما ذكره
الشيخ حجة الاسلام وهو انه تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات لكنك خبير بان في تعريفه
بالتصفح ايضا مسامحة اذ الاستقراء قسم من الدليل فيكون مركبا من مقدمات تشتمل على التصفح اي التتبع لا نفسه
والاولى ان يقال هو المؤلف من قضايا اشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلي والمراد بالجزئيات هو الجزئيات
الاضافية سواء كانت حقيقية او لا اي الجزئيات المندرجة تحت كلي بتصفحها الحكم عليها او على افرادها او باثبات
ثبات حكم كلي تفصيل حكم على جميع جزئيات مفهوم كلي شامل لتلك الجزئيات المتصفحة سواء كان في ذهن حكم كلي كما
[illegible] او لحصافة او هنا بحث وهو ان المراد بالجزئيات ليس جميعها كما هو المتبادر بل جنسها الشامل للاكثر

التام ثم الناقص فيصدق التعريف على تصفح ما دون الاكثر لاثبات حكم كلي اللهم الا ان يراد بالجزئيات جميعها حقيقة
او حكما وهو الاكثر او يحمل اللام على العهد والمعنى تصفح الجزئيات التي يترتب عليها اثبات حكم كلي
الا بتصفح كلها او اكثرها على ما لا يخفى قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر وفيه ايضا مسامحة كما في تعريف
المشهور بانه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والظاهر ان يقال هو المؤلف من قضايا تشتمل
على بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي وهو الذي يسميه الفقهاء قياسا
كقولهم النبيذ كالخمر في الاسكار وهو حرام للاسكار فيكون النبيذ ايضا حراما والمراد بعلة الحكم العلة المستلزمة
لاصل الحكم سواء كانت علة تامة له او ناقصة لا مطلق العلة ضرورة ان اشتراك مطلق العلة لا يستلزم
اشتراك المعلول واعلم ان القوم قسموا التمثيل الى تمثيل قطعي يفيد اليقين كقولنا العالم كالبيت في الامكان
وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر ايضا والى غير قطعي يفيد الظن كقولنا العالم
كالبيت في التاليف وهو علة للحدوث فيكون العالم حادثا ايضا والظاهر ان التمثيل في مقابلة القياس هو الثاني

اذ الاول

اذ الاول يرجع الى القياس قطعا فينبغي على هذا ان يذكر في تعريفه قيد يخرج الاول ويكون المشاركة المذكورة ظنية
ولا يخفى ان الحكم بتلك المشاركة موقوف على العلم بكون الجامع علة مستلزمة لاصل الحكم وبكونه مشتركا بين الجزئيين
والمشهور في طريق العلم وجهان احدهما الدوران وهو في الاصطلاح اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كاقتران
الحدوث مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب لانه يدل الدوران
على كون المدار علة للدائر وثانيهما الترديد اي السبر والتقسيم وهما ايراد اوصاف تحتمل العلية عقلا وابطال
علية بعضها ليتعين علية الباقي من السبر بمعنى الاختبار ومنه المسبار لمسبار الجراحة في المتفحص ليطلع على مقدار العمق ومنه سمي به
ابطال علية بعض المحتملات لانه من النظر العميق ومن التقسيم بمعنى الاقسام العقلية سمي به ايراد الاوصاف
المحتملة للعلية لكونها اقساما عقلية للعلة كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان او الوجود
ولكن الامكان لا يصلح للعلية لوجوده في بعض القديم ولا الوجود لتحققه في جميعها فتعين التاليف وكلا
الوجهين ضعيف اما الاول فلان تحقق الدوران مع جواز التخلف في بعض الموارد وجودا او عدما على التقدير

تسليم لا يدل على العلية لجواز التلازم الخارج عنهما الا ان يقال ان حصر العلة المستلزمة للحكم في الاوصاف المذكورة

ممنوع لجواز ان لا يكون شيء منها او مجموعها علة ولو سلم كونها علة فيجوز ان لا يكون علة مستلزمة بل يكون العلة المستلزمة

غيرها او انه تعلم ان المشاركة في ملزوم الحكم سواء كانت علة او لا كافية في الاستدلال فلو لم يعتبر في التمثيل

المشاركة في علة الحكم بل اكتفى بالمشاركة في ملزومه كان اشمل واسلم عن المنع لعدم ورود بعض المنوع عليه

سواء بين بالدوران او السبر والتقسيم واعلم ان المقصود ههنا تقسيم يستدعي المقام ايراده وتحقيقه وهو ان

الاستدلال ان كان بحال الكلي على حال الجزئي فهو القياس وان كان بحال الجزئي على حال الكلي فهو الاستقراء وان كان

بحال الجزئي على حال الجزئي فهو التمثيل واما الاستدلال بحال الكلي على حال الكلي فهو احتمال عقلي لا يتحقق في

الحصر الاستقرائي في غير حيث مشهور وهو انه ان اريد بالكلي والجزئي الاضافيان لم يصح تعريف القياس اذ

قد يكون الاستدلال فيه بحال احد المتساويين على حال الاخر وبحال الاخص مطلقا او من وجه على حال الاعم

كما في قولنا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان وبعض الحيوان انسان او ابيض وكل انسان

الى آخره

او كل ابيض جسم فبعض الحيوان جسم ولا شك انه لا يعد في المشهور احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر

ولا الاعم مطلقا او من وجه جزئيا للاخص كما اصلا فتعريف القياس لا يتناول هذه الاقيسة وان اريد

الكلي والجزئي الحقيقيان انتقضت التعريفات الثلثة كلها طردا وعكسا وهو ظاهر واجاب عنه المحقق الشريف

في شرح المواقف بان المراد الكلي والجزئي الاضافيان لكن المعتبر هو الموضوع الحقيقي للمطلوب لا الموضوع الذكري

وفي البين ان الموضوع الحقيقي للمطلوب هو ما صدق عليه الموضوع الذكري جزئي اضافي للحد الاوسط وفيه

نظر من وجوه الاول انه كما ان المستدل عليه في القياس حال الموضوع الحقيقي كذلك المستدل به حال الموضوع

الحقيقي وليس في القياس استدلال بحال الكلي على حال الجزئي بل بحال الجزئي مع الحد المساوي

قد يكون مساويا بل ما صدق عليه المساوي الاصغر اذا كانا منحصرين في فرد وهو مثل الواجب بالذات والقديم

بالذات فيقال كل واجب بالذات قديم بالذات وكل قديم بالذات كذا فكل واجب بالذات كذا الثاني انه يرد

على هذا ان يكون الاستقراء ايضا استدلالا بحال الكلي على حال الجزئي فينتقض تعريفه جمعا وتعريف القياس طردا

وعكسا بل يلزم ان يكون الاستقراء استدلالا بحال الجزئي على حال الجزئي فينتقض تعريفه جمعا وتعريف التمثيل طردا

وعكسا الثالث ان الجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال اذ لا يدفع انتقاض التعريف بالاقيسة الاقترانية

الشرطية وبالاقيسة الاستثنائية المتصلة والانفصالية بل لا يدفع النقض ببعض الاقيسة الاقترانية

الحملية ايضا اذا كان من غير الشكل الاول كالشكل الثاني اذ ليس الموضوع الحقيقي للمطلوب جزئيا اضافيا للحد الاوسط

فيه مطلقا بل قد يكون مباينا له على ما لا يخفى والقول بان التقسيم المذكور مبني على ارجاع جميع الاقيسة الى الشكل

الاول من القياس الاقتراني الحملي كما اختاره بعضهم بعيد ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد

الكلي والجزئي الاضافيان والمعتبر الموضوع الذكري لا الحقيقي لكن المراد بكونه استدلالا بحال الكلي على حال

الجزئي كونه كذلك بنوع من هذا المفهوم صادق على كل فرد من نوع القياس باعتبار بعض افراده وان لم يكن

اكثر افراده كذلك في نفسه فليتامل فصل القياس اما برهاني ان يكون اه هذا الصناعات الخمس وجه انحصار

الدليل باعتبار مادته كما ان الاقسام السابقة اقسام له باعتبار صورته وجه البرهان على الجدل والخطابة

بيان المقدمات اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

متن

والشعر والمغالطة فالبرهان قياس مركب من اليقينيات واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع

وهو ضروري ونظري والثاني ينتهي الى الاول واصول اليقينيات اي مباديها الاول التي ليس فوقها مبادئ منها ستة اقسام لان التصديق

اليقيني اما ان لا يحتاج العقل فيه الى شيء غير تصور الطرفين والنسبة او يحتاج الثاني هو الاوليات كقولنا الكل اعظم

من الجزء والاول اما ان يحتاج الى الاحساس بحس ظاهر سميت حسيات كقولنا الشمس مضيئة والنار

حارة وان احتاج الى الاحساس بحس باطن سميت وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا وغضبا والا

فان احتاج الى تكرر الاحساس لا غير فهي التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء والا فان

احتاج الى الحدس وهو سنوح مقدمات مرتبة في الذهن دفعة من المبدأ الفياض مفيدة للعلم فهي الحدسيات كقولنا نور

القمر مستفاد من نور الشمس والا فان احتاج الى شيء غير ما ذكر فهي قضايا قياساتها معها كقولنا

الاربعة زوج لملاحظة العقل معه لا انه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ولا

يحتاج الى ملاحظته تفصيلا والا لكان نظريا في الظاهر انه الى ان كان الزوج بعض المنقسم

فهو المشاهدات فان احتاج الى الاحساس

بتساوي بين ما يثبت الفعل بالقضية الضرورية الثانية بعينها او فطرية ان كان يغني احد الآن ان معناه جعل النفس مستلزمين

وكان بهذا المعنى ليس اوليا ولا نظريا بل يجب وجدانيا نعم مع انه هنا انتشر في المثال فانهما والافق المتواترات وهي قضايا

يحكم العقل بها بواسطة سماعها من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب لكثرتهم كقولنا مكة موجودة وبغداد موجودة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم امر كتبه او غيره والاشكال فحكي خبر الرسول من النظريات والخبر المتواتر الضروري

فضلا عن الاشكال القوي كانوا نعم بعضهم لكنا النظري هو المعنى الذي افاده الرسول والمتواتر الضروري بحكم قولنا

تكلم الرسول بالكلام الدال عليه وابن احد بما من الاخر قوله ثم ان كان الاوسط اي البرهان ينقسم الى البرهان

اللمي والاني لانه ان كان مع ذلك في نسبة الاوسط الى الاصغر في نفس الامر علة للعلم بنسبة الاكبر الى الاصغر في نفس

الامر كما في العلم بثبوت النسبة علة للعلم بهذه النسبة فهو برهان لمي من اللم بمعنى العلة في نفس الامر كقولنا كل

متعفن الاخلاط فهو محموم لانه ممكن وكل ممكن محتاج اليه وان لم يكن ثبوت النسبة علة لها في نفس الامر بل انما يكون

العلم بثبوت علة للعلم بهذه لا غير فهو البرهان الاني من الان بمعنى الثبوت كقولنا زيد انسان وكل انسان ناطق

صح علة للنسبة في الذهن علة لها في الواقع نظرا والالفاظ في مقن

فهو

فهو لما هو المراد من النسبة في الذهن حقيقة التصور فيها فهو العلم بها ومن النسبة في الواقع حقيقتها ايضا فهو

وجودها في نفس الامر ان كان في الذهن فلا اشكال نعم يرد عليه ان القياس المشتمل على الاوسط هو الاقتراني

اذ الاوسط في الاستثنائي اصطلاحا على ما عرفت مع ان اللمي والاني يجريان في الاستثنائيات فتخصيصهما

بالاقترانيات ليس على ما ينبغي الا ان يقال ان المراد بالاوسط نسبة الاوسط الى الاصغر او ما في حكمها مما يتضمن القياس

الاستثنائي ثم انهما ربما يستعملان في غير البرهان من اقسام الادلة على سبيل الحقيقة او المجاز والثاني المشهورات

فهو ما تعقل الاخلاطي لحمى من هذا القبيل والثالث قوله واما الجدل اي الجدل قياس مركب من المشهورات

او المسلمات والمشهورات قضايا يعترف بها جميع الناس او جمع كثير منهم كقولهم العدل حسن والظلم قبيح

والمسلمات قضايا مسلمة عند الخصم كقولنا الواحد من المتكلمين التسلسل باطل والخطابة قياس مركب من

القضايا المقبولة سواء كان منشأ القبول حسن الاعتقاد بمن اخبر بها ويسمى مقبولات كالاخبار والسمع عن

العلماء والصلحاء او لا ويسمى مظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والشعر قياس مركب من المخيلات

ما يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابية ما يتألف من المقبولات والمظنونات واما سفسطية ما يتألف من الوهميات والمشبهات

وهي قضايا مقبولة للنفس قبضا او بسطا وترغيبا او تنفيرا كقولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقيئة والسفسطة

قياس مركب من قضايا كاذبة شبيهة بالمشهورات وتسمى شغبا او بالاوليات وتسمى سفسطة لكن الصحيح ان الخطابة وعلى

المغالطة المشتركة بينهما اطلاقا للاسم الخاص على العام ووجه حصر الصناعات في الخمس ان الدليل ان لم يفد تصديقا

بل التخييل الجاري مجرى التصديق فهو الشعر وان افاد التصديق فان افاد اليقين فهو البرهان والا فان افاد

تصديقا غير جازم فهو الخطابة والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف وتسليم الخصم فهو الجدل والا فهو السفسطة

والمغالطة ولعل التقسيم اعتباري بعينه غير قيود الحيثية فلا اشكال في اجتماع الاقسام في دليل واحد من وجوه

متعددة كما اذا كانت احدى مقدمتيه ظنية والاخرى جدلية او كاذبة او كانت احديهما او كلتاهما ظنية

وجدلية او ظنية وكاذبة او جدلية وكاذبة فقط وفي جعلهم القضايا الشعرية تخييلية صرفة غير مفيدة

للتصديق بحث مشهور وهو ان الظاهر ان قولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقيئة وامثالهما من قبيل القضايا

الصادقة المشتملة على الاستعارة او التشبيه كقولنا زيد اسد ويمكن دفعه بان كلامهم في الاستعارة المذكورة

اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزاؤها

واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبنى عليها قياسات العلوم والمسائل وهي القضايا التي يطلب في العلم

هي موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي او مركب وحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها مقن

اذا استعملت بمعنى التخييل الصرف ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى قطعا وان جاز استعمالها بمعنى التصديق ايضا

على ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين والسفسطة ماخوذة من سوفسطا معرب سوفا اسطا بمعنى الحكمة

المموهة كما ان الفلسفة بمعنى الحكمة ماخوذة من فيلسوف معرب فيلاسوفا بمعنى محب الحكمة خاتمة اجزاء العلوم

الموضوعات او جعل بيان اجزاء العلوم خاتمة المنطق لكونه تتمة وتكملة له لاشتماله على بيان اجزائه او لكونه نافعا في

جميع العلوم نافعا فيها كالمنطق فاجزاء العلوم ثلثة احدها الموضوعات وهي ما يبحث فيها عن اعراضها الذاتية

على ما سبق تحقيقه في صدر الكتاب وثانيها المبادي وهي تصورية وتصديقية اما التصورية فهي حدود الموضوعات

واجزائها واعراضها والمراد بالحد ما هو اعم من ان يكون حدا حقيقيا او اسميا او رسما حقيقيا او اسميا وان

كانت رسوما حقيقية وبالموضوعات ما يتناول موضوعات العلوم والمسائل وباعراضها اعراضها الذاتية

وبالجملة حد ما هو نظري مستعمل في العلوم واما التصديقية فهي مقدمات بينة بنفسها او مبينة بها

او محل اخر او في علم اخر يتوقف عليها الادلة المستعملة في العلوم سواء كانت يقينيات او غيرها من الاستقراء

والتمثيل وحصرها في البديهي والمبين في علم آخر في اجزاء القياسات كما توهم محل نظر الا ان يخصص الكلام بالعلوم

الحقيقية التي هي يقينيات وثالثها المسائل وهي القضايا التي يطلب بيانها في العلوم وهي في الاغلب نظريات وربما

تكون ضرورية كما في المنطق وموضوعات المسائل قد تكون عين موضوعات العلوم وقد تكون انواعها وقد تكون

اعراضا ذاتية لها او انواعها او اعراضها الذاتية ومنها المفهومات المركبة من انواع موضوعات العلوم والعرض

الذاتية لها ومحمولاتها اعراض ذاتية لها هذا هو المشهور بين المتأخرين وقد تقدم في صدر الكتاب ما يتعلق

به اعتراضا وتوجيها فلا نعيده ثم القول بان الامور الثلثة اجزاء العلوم مما اشتهر بين المتأخرين وهو

بناء على ظواهر تعريفات القوم للعلوم بالقوانين والعلم بالاصول على ما اشتهر في كتبهم فلذلك قال بعض

المحققين ان حقيقة كل علم مسائله او التصديقات بها انتهى على ان ذلك القول المشهور مبني على

المسامحة وجعل بعض شرائط العلوم اجزاء لها بتبع الغير في مدخليتها فيها وذلك لجري على مقتضى

التعريف وترجيح ظاهره على ظاهر غيره ومما يعترض هٰهنا بانه ان اريد بالموضوعات تصورها فهي داخلة

في المبادي التصورية فلا حاجة الى ذكرها على حدة وان اريد بها التصديق بموضوعيتها فهي من مقدمات الشروع

وخارجة عنه ايضا فلا حاجة لعدها من الاجزاء واجاب عنه المصنف في شرح الرسالة بان المراد التصديق بوجود

الموضوعات ورده المحقق الشريف بان التصديق بوجود هو من المبادي التصديقية على ما صرح به الشيخ الرئيس

في الشفاء وهو مردود بان المتأخرين انما افرادوا ذكر التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية

بناء على ان العلم بالمسائل وادلتها يحتاج الى التصديق بوجود الموضوع وانما احتاج في صدقها الى وجوبه في

نفس الامر واما حمل الجواب المذكور على مجرد المناقشة في تقرير الاعتراض لقصوره بتر ويده عن بيان بعض الاحتمالات

فضعيف جدا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فلان المبادي التصورية

هي حدود الموضوعات وحدود اجزائها واعراضها الذاتية وتصورها غير تصور تلك الحدود فكتب بعضهم

بل الظاهر ان المراد بتصور الموضوعات اعم من تصورها وتصور اعراضها الذاتية لينا دل التصورات المكتسبة

كلها واما الثاني فلان مقدمات الشروع لا يصح عدها من الاجزاء حقيقة ومن اطلق على اجزاء منها الجزء افاد

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوق الكل طبعا ليتنشط الطالب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان

العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس

من اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية

وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل وهو عكسه والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعمل به هكذا بالمقاصد اشبه منها

حملها اجزاء العلم على المسامحة فلا مانع من دخول بعض مقدمات الشروع تنبيها على كمال مدخليتها في العلوم فتدبر

قوله وقد يطلق المبادي على ما يبدا به قبل المقصود من المقدمات التي يتوقف عليها الشروع بوجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف

العلم او بيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون في صدر كتبهم ما يسمونه الرؤس الثمانية اي يذكر

في اوائل الكتب قبل الشروع في الفن لارتباطه به في الجملة سواء كان من المقدمات التي يتوقف عليها الشروع فيه على وجه

كمال البصيرة وفرط الرغبة في تحصيله بحيث لا يكون عبثا عرفا او في نظره كتعريف العلم برسمه المفيد لاصل البصيرة

وبيان غايته المترتبة عليه المعتد بها المفيد للخلوص من العبث وبيان موضوعه المفيد لزيادة البصيرة او لم يكن منها

فعلى هذا يكون المبادي اعم من المقدمات ومنهم من فسر المقدمة بما يعين في تحصيل الغرض فتكون المقدمات اعم ولها الرؤس

الثمانية التي جرت عادة المتقدمين بذكرها في اوائل كتبهم قبل الشروع في المقصود فمنها الغرض من تدوين العلم

او تحصيله اي الفائدة المترتبة عليها لئلا يكون تحصيله عبثا في نظره ومنها المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا وهي

الفائدة المعتد بها بالنسبة الى مشقة تحصيله لئلا يعرض له فتور في طلبه ويتحمل تعبه فيكون عبثا عرفا ومنها السمة

وهي عنوان العلم لان المراد منه تعريف العلم برسمه او بشيء من خواصه ليحصل للطالب علم اجمالي بمسائله فيكون له

بصيرة في طلبه ومنها تعيين المؤلف ليطمئن قلب الشارع في العلم في قبول كلامه بالاعتماد عليه ومنها انه من اي

علم من العلوم سواء كانت اليقينيات او الظنيات من النظريات او العمليات من الشرعيات او غيرها ليطلب فيه المتعلم ما يليق به من المسائل

المطلوبة ومنها انه من اي مرتبة هو اي بيان مرتبته فيما بين العلوم اما باعتبار عموم موضوعه وخصوصه او باعتبار توقفه

على علم آخر وعدم توقفه عليه او باعتبار الاخسية والشرف ليقدم تحصيله على ما يجب او يستحسن تقديمه عليه ويؤخر

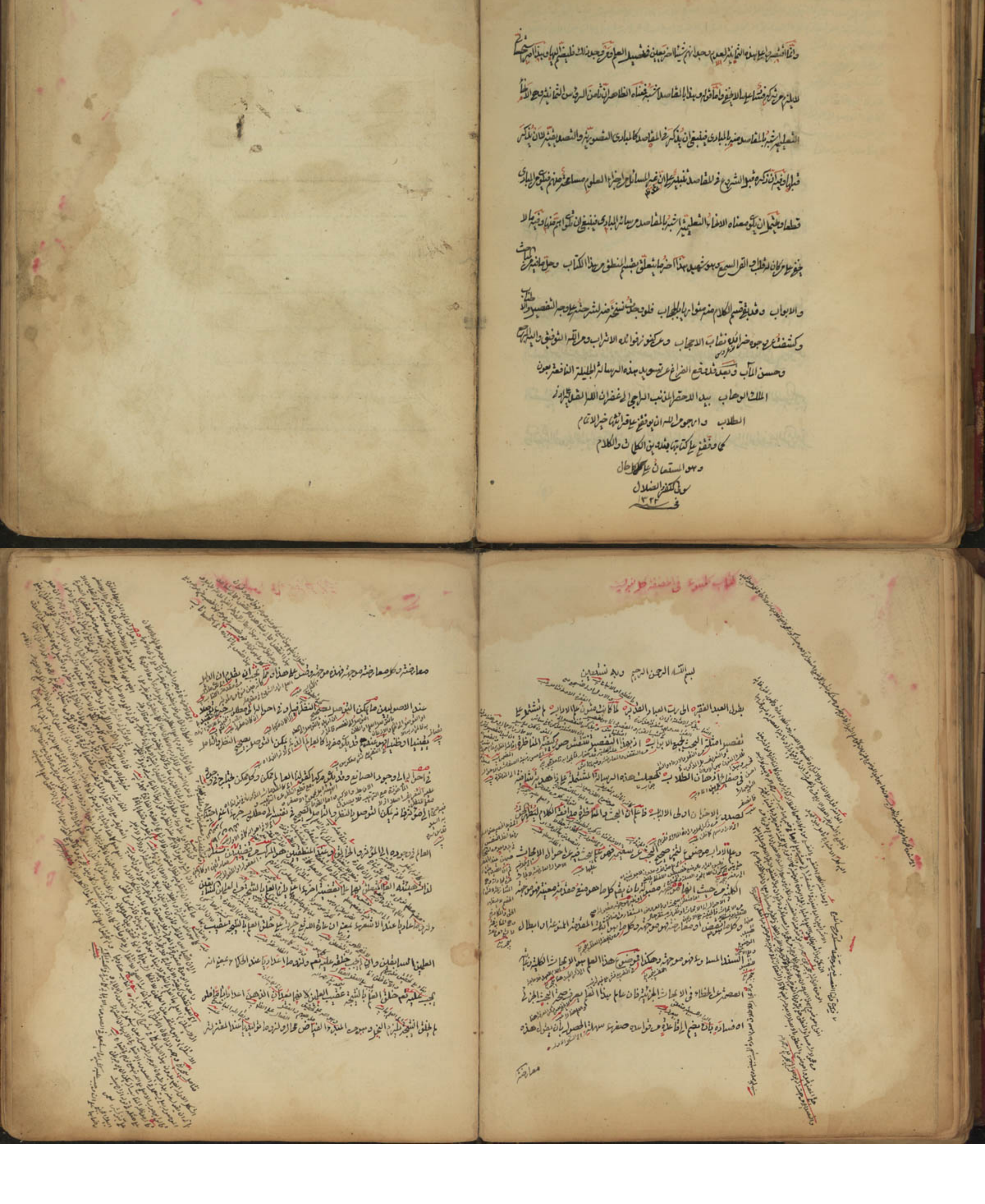
تحصيله عما يجب او يستحسن تأخيره عنه ومنها القسمة وهي بيان اجزاء العلوم وابوابها ليطلب المتعلم في كل باب منها

ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه ومنها الانحاء التعليمية وهي امور مستحسنة في طرق التعليم احدها

التقسيم وهو التكثير من فوق اي اعم من تحت اي الاخص منه كما في تقسيم الكلي الى الجزئيات وثانيها التحليل وهو عكس

التقسيم اي التكثير من الاخص الى ما هو اعم منه كتحليل زيد الى الانسان والحيوان وتحليل الانسان الى الحيوان والجسم

وثالثها التحديد اي ايراد حد الشيء ورابعها البرهان اي الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعمل



والابواب وقد بقي قسم الكلام منه مشوار بالحجاب فلو وجدت نسخة منه لشرحته على وجه التفصيل والاطناب

وكشفت عن وجوه خرائده نقاب الاحتجاب وعن كنوز فوائده الارتياب ومن الله التوفيق واليه المرجع

وحسن المآب وبعد فقد وقع الفراغ عن تسويد هذه الرسالة الجليلة النافعة بعون

الملك الوهاب بيد الاحقر المذنب الراجي الى غفران الله

الطلاب وانا ارجو من الله ان يوفقني على قراءتها خير الاتمام

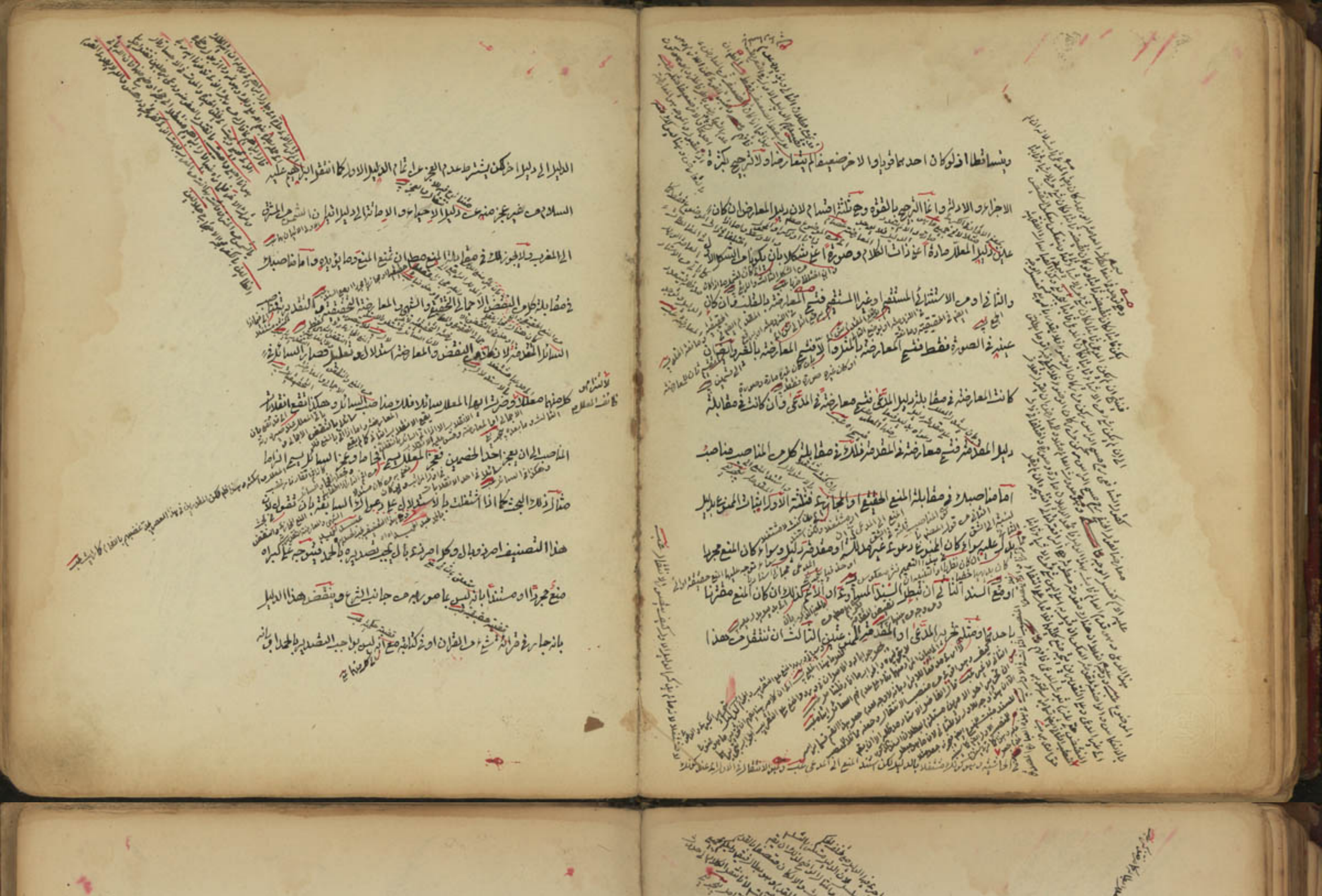
كما وفقني على كتابتها بفضله ... الكلام

وهو المستعان على كل حال

سوى ... الضلال

في ١٣٢٢





مستلزم للثاني لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل

بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه با

لبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر كذا لا يجب التصدير بالحمد اما عند منعه فلان ان تثبت و

المقدمة الممنوعة اعني الكبرى بان نقول كما قال النبي عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله

فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذي بال بالحمد لله لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد لله

ان تبطل سنده بهذا الدليل لازم مساو وان تنقض سنده الى دليل اخر بان نقول

لان التصنيف نعمة الا انه نعمة وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان

يحمد عليه لكنه يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه اذ اللازم من هذا الدليل مطلق

الحمد وهو اعم من التصدير فتثبت التقريب بان نحرر كلام الكبرى والدليل بان

المراد يجب ان يحمد عليها [illegible]

[illegible] وصول النعمة الى المنعم عليه [illegible]

اخص بل تثبت الكبرى بتحرير الحمد الاعلى بان نقول المراد لان هذا التصنيف نعمة مطلقة

الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله بوعده الكريم لئن شكرتم لازيدنكم وكل نعمة كذا يجب

تصديرها بالحمد وهذا تغيير الدليل الثاني المشعر اليه في الدليل الاول انتقال الى الدليل

الثالث واما عند نقضه فلان ان تمنع الجريان مجردا او مستندا بان المراد كل امر لم يكن

جزءا مما بدئ بالحمد او ان تمنع التخلف مستندا بانه لا نجوز ان تكون البسملة الواجب تصدير

بها على الحمد لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات وانه مشهور باسمه الشريف

وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب الوصف بالجميل كذا قيل وليس بشيء لان تضمنه كلمة

غير كافية لانه يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة وان تمنع استلزام التسلسل

بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا

للتسلسل وان تنقض دليل النقض بان نقول دليل هذا النقض مستلزم لبطلان

[illegible]

بان هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما

عند معارضته فلان هذه الوظايف الثلث انما هي بان يمنع ملازمة دليل المعارضة مجردا او

مستندا بان وجوب شيء للابتداء وجوب الشيء الاخر وان لم يجب عليها الاشياء واحد والمعارض

ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لا يكون الا بشيء واحد فلما كان الامر هكذا اذا

وجب بالبسملة لا يجب بالاخر لكن كان الامر كذا فيثبت الترجيح فلان ان يمنع هذه

المقدمة الواضحة مجردا او مستندا بانه انما يكون الامر كذا اذا اريد الابتداء في الحديثين

على الابتداء الحقيقي وان البا للصاحبة وليكن المراد مما في الحديث الثاني الابتداء

الاضافي او المراد مما في الحديثين الابتداء العرفي الممتد الى المقصود او البا للاستعانة

ولجواز الاستعانة بالاشياء المتعددة كما هو فيندفع التعارض بين الحديثين و

ينقض دليل المعارضة بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في الابتداء

بالتحميد وكل دليل شانه هذا فاسد فدليله هذا فاسد وان تعارض بما تقدم من الدليل

المستدل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليل الاول ويقول ان اردت الوجوب المطلق

في الكبرى مطلق وجوب التصدير فالكبرى مسلمة او التصدير ممنوع وان اردت به وجوب

التصدير في الكتابة فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتسمية من غير كتابة في صدر الكتاب

اذ لا يدل الحديث على وجوب كتابتها وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد فصل

ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير محض في الذهن فلا يتعلق به منع ولا

معارضة الا ان شرط لصحته شرايط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح

منه فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف

شانه هذا فاسد او مستلزم للدور او التسلسل او بانه مساو للمعرف في المعرفة والجهالة

وهكذا وان ناقض التعريف مستدلا وموجها مانع فلان ان يمنع عدم الجمع او المنع

او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بل دعى ان المساواة ليست بشرط عند

المتقدمين وان يمنع استلزام الدور او التسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور

المعي او التسلسل في الامور الاعتبارية ليس بباطل بين وان يمنع المساواة في المعرفة

والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل

تعريف كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على منع

المدعى الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقض وكذا التعريف المعارضة غير

صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلا منها من افراد معرفها وكل تعريف

هذا شانه فاسد فيمنع كون كل منها من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق

المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعاني الحقيقية

واعلم ان التعريف والتقسيم الاستقرائي لا ينقضان الا بفرد محقق في نفس

الامر واما الايرادات الواردة على الدعاوى الضمنية في التعريفات كان يقال

لا نسلم انه فصل او انه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق فصل اذا كنت قاسما

فتقسيمك اما عقلي وهو الذي يجزم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصاره

فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم

استقرائي وهو الذي ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل يجوز

ان يكون السند قسما اخر لكن لم يوجد ذلك ثم كل منهما اما حقيقي وهو الذي تتباين

اقسامه في شيء واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثال الحقيقي ما تقدم ومن الاستقرائي

تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتباري وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات

مختلفة مثاله من العقلي تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة اذا اكتفي في تعريف الحرف بانه لا يدل على معنى مستقل

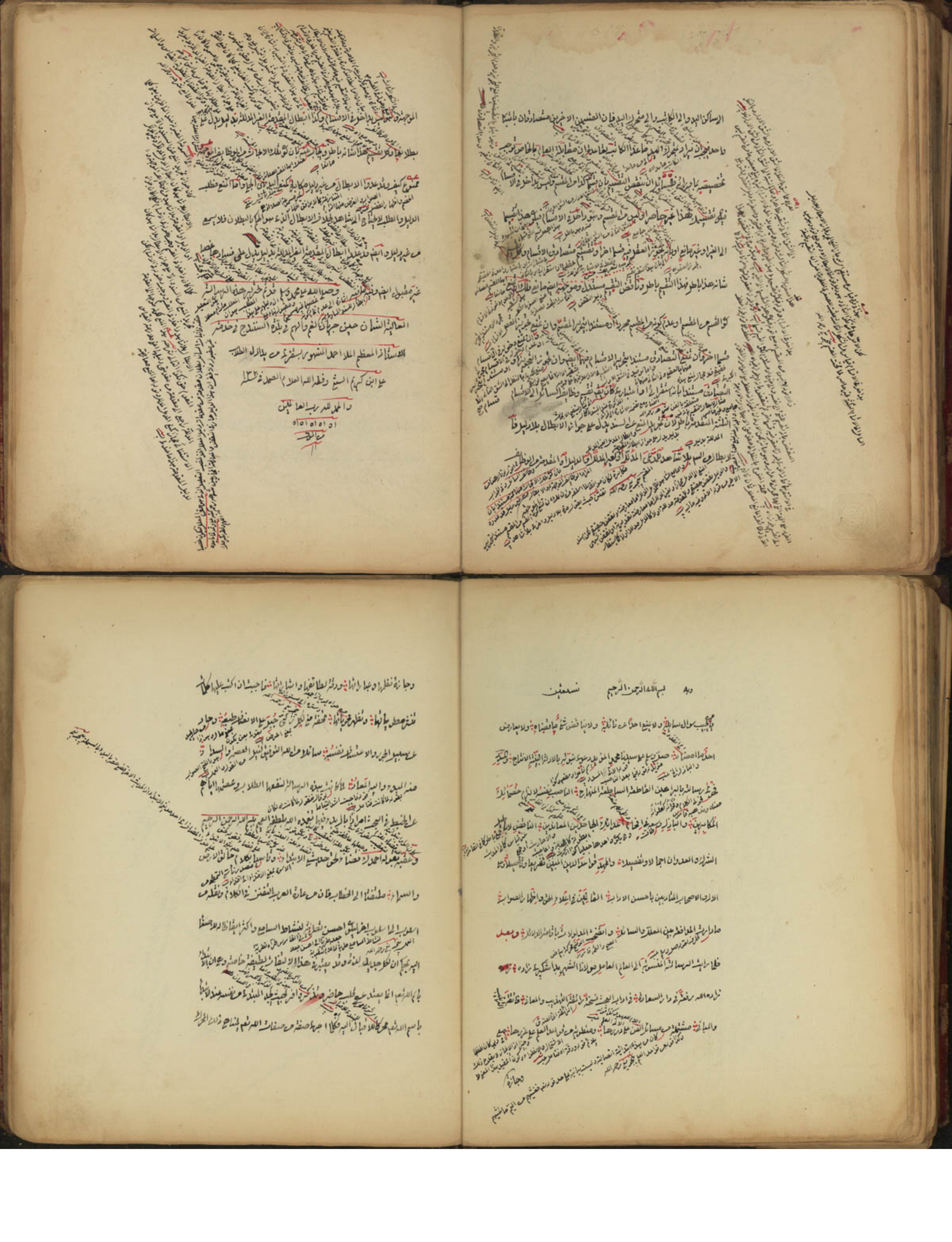
في نفسه ومن الاستقرائي تقسيمها اليها ان زيد في تعريفه كونه الة لملاحظة الغير فان لفظة

الى حرف واسم باعتبارين ولكن لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارين وكذا لفظ منذ وكذا

سائر الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها موضوعة بهذا اللفظ تكون اسما كما في قولنا نصر فعل

ماض فالتقسيم المتعين بطلانه يجوز فيه العقل قسما اخر دون الاستقرائي والحقيقي يبطل بالتصادق

تصادق في شيء بالاعتبارات لكن يبطل التقسيم بالتصادق باعتبار واحد كان الاقسام الانسان



غير مقبول ايضا وفيه ما فيه ... وصلى الله على محمد وآله قد تم تحرير هذه الرسالة

العالية الشان حين جريان القلم والنهم في بلدة السنندج في خدمة

الاستاذ المعظم الملا احمد المشهور بسقز من بلاد اهل الطلاب

على ابن كريم السنجي وفقه الله العلام في السنة ١٣٢٠

والحمد لله رب العالمين

ا ه ا ه ا ه ا ه

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

يا مجيب سؤال سائليه ولا يمنع احد عن نائليه ولا يناقض شيء ما قضاه ولا يعارض

احد ما امضاه صل وسلم على سيدنا محمد المؤيد دعوى نبوته بالادلة البينة الانتاج

وعلى آله واصحابه العاطفة السالكين مسلك المنهاج الناصبين انفسهم لالزام خصماء

المكابرين والباذلين جهدهم في اعلاء اثارة الحق بين المعاندين الناقضين لادلة

الشبهات والعدوان اجمالا وتفصيلا والمهدين قواعد الدين المبين تقريبا وتأصيلا

الى آل الاصحاب المتأدبين باحسن الآداب الفائقين في اعلاء الحق واظهار الصواب

ما دارت المناظرة بين المعللين والسائلين والتنقيح المدلول والدلائل وبعد

فلما رأيت الرسالة المنسوبة الى العالم العامل مولانا الشيخ ... زاده

زاده الله رفعة في دار السعادة في آداب البحث نسخة ... التهذيب والمعاني فالفيتها

والمباني مشتملة من مسائل الفن على ... ومنطوية من قواعد العلم على عزيزها

وجالت في ميدان نظري بعباراتها ودقت لطائفها واشاراتها فاحببت ان اكتب عليها كلمات

تكشف عن مطالبها وتظهر مخبآتها تحفظ من ... جبر ... الانحطاط طبعه وجاد

على سبيل الجود والاعتناء بنفسه سائلا من الله التوفيق لتيسير المقصود والسداد

في المبدأ والمعاد لا كائن مثل هذه الرسالة لنفعها الطلاب وعضتها الايام

على الضبط في البحث امرأ بالرد وفيها نعمده الله بلطفه العميم بسم الله الرحمن الرحيم

وعقبه بحمد له احمدا ... فضا ... الابتداء وتاسيا بكلامه ... الارض

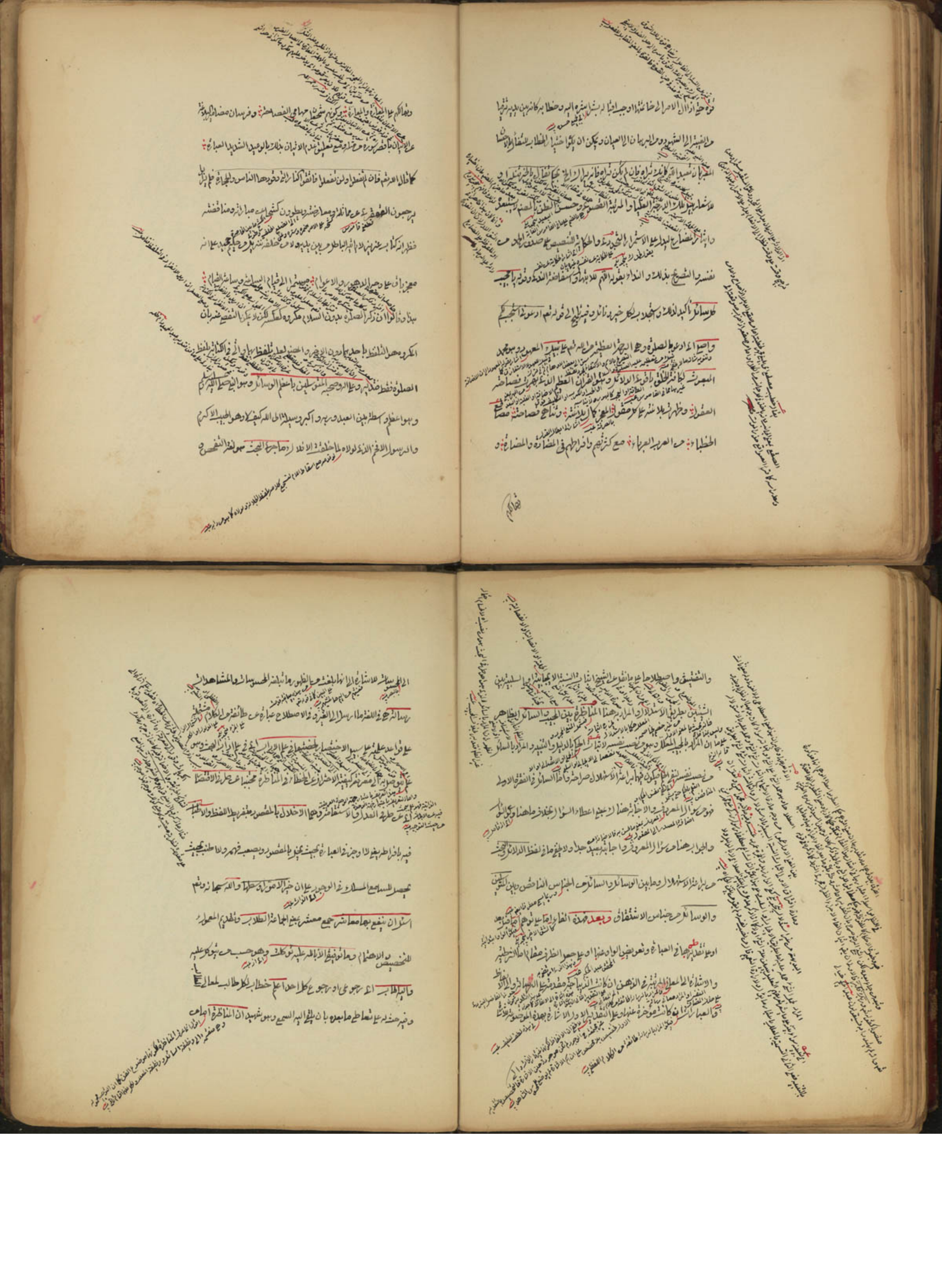
والسماء ملتفتا الى الخطاب فان من عادة العرب التفنن في الكلام ونقله من

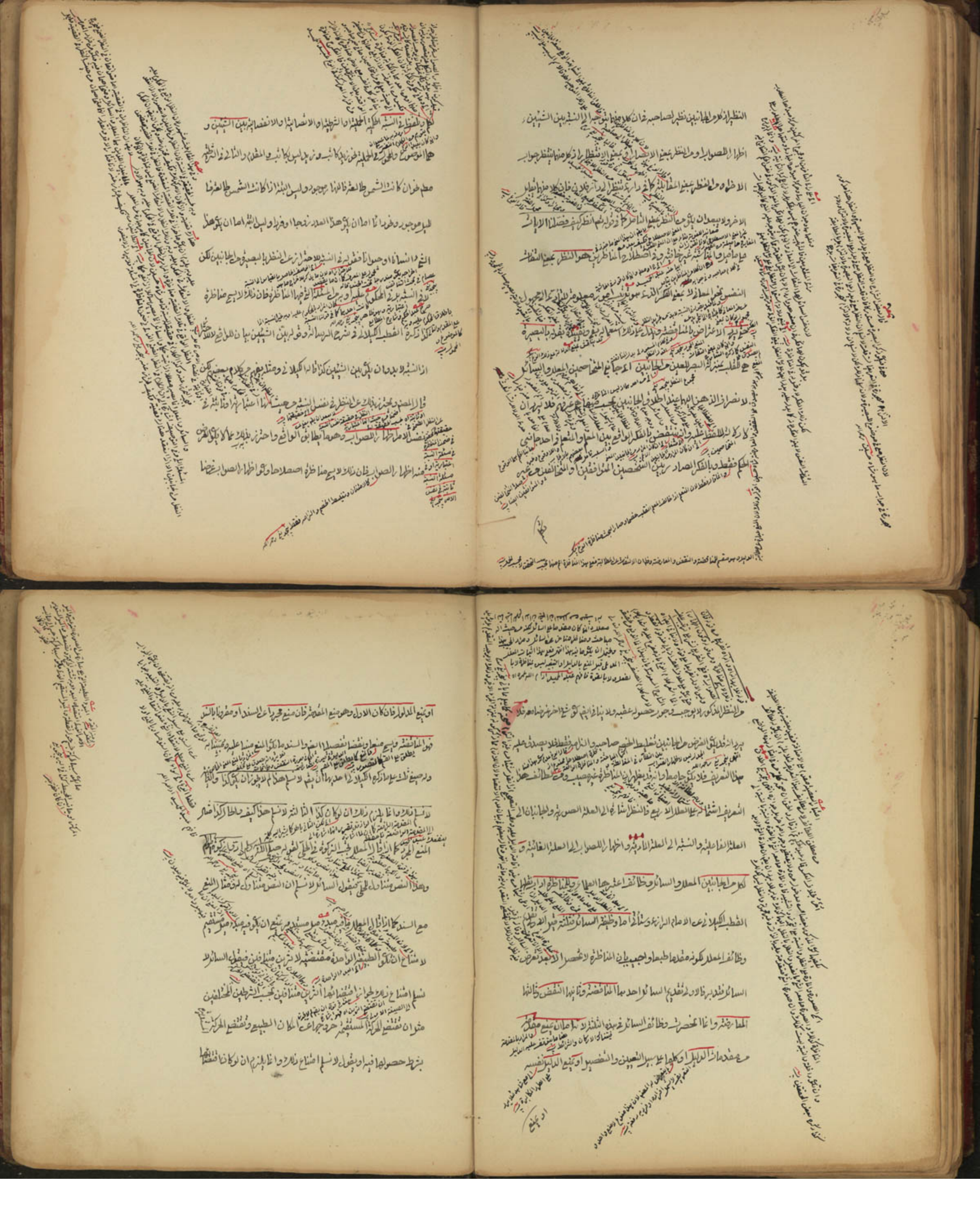
الاسلوب الى اسلوب آخر ليكون احسن تطرية لنشاط السامع واكثر ايقاظا له للاصغاء
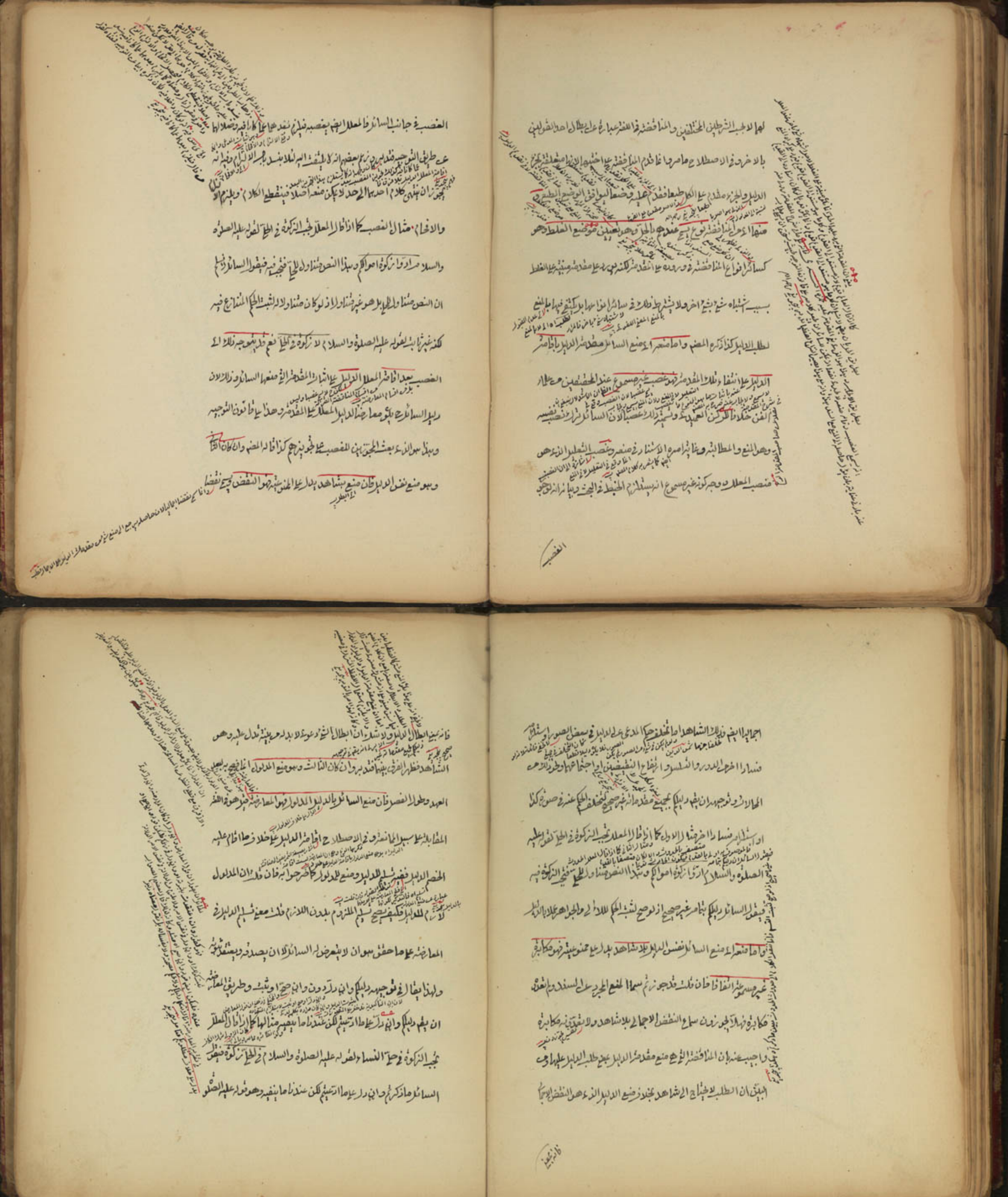
اليه ... ان لكل جديد لذة ولذ ... هذا الالتفات لطيفة خاصة وهي ان الابتداء

باسم الله تعالى انما يستدعي طلب حاضر ... المبتدأ ... عند الابتداء

باسم الله تعالى ... صفة من صفات الله تعالى ...







لما لا يجب الشرطين المختلفين والمناقضة في اللغة عبارة عن ابطال احد القولين
بالآخر وفي الاصطلاح ما مر وانما قدم المناقضة على اختيها لان تعلقها بالجزء
الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع
منها اي من المناقضة نوع يسمى عندهم بالجرح وهو تعيين موضع الغلط وهو
كسائر انواع المناقضة في وروده على المقدمة لكنه يرد على مقدمة مبنية على الغلط
بسبب اشتباه شيء بشيء آخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع
لطلب الدليل كذا ذكره المصنف واما منعه اي منع السائل مقدمة الدليل باقامة
الدليل على انتفائها اي انتفاء تلك المقدمة فهو غصب غير مسموع عند المحققين من علماء
الفن خلافا للركن العميدي وتسميته اي تسمية ذلك غصبا لان السائل قد غصب نفسه
وهو المنع والمطالبة وغاية امره الاستناد في منعه وغصب التعليل الذي هو
منصب المعلل ووجه كونه غير مسموع انه يستلزم الخبط في البحث وبيانه انه لو جوز

الغصب

الغصب في جانب السائل فالمعلل ايضا يغصبه فيلزم تعدد على كل واحد منهما
عن طريق التوجيه فقد يرد زعم بعضهم انه لا يلتفت اليه لئلا ينسد باب الالزام وفيه انه
يجوز ان ينتهي كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويلزم الالزام
والافحام. مثال الغصب كما اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عليه الصلوة
والسلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فتجب فيه فيقول السائل لا نسلم
ان النص متناول للحلي بل هو غير متناول اذ لو كان متناولا له لثبت الحكم المتنازع فيه
لكنه غير ثابت لقوله عليه الصلوة والسلام لا زكوة في الحلي نعم قد يتوجه ذلك اي
الغصب بعد اقامة المعلل الدليل على اثبات المقدمة التي منعها السائل وذلك لان
دليل السائل حينئذ يكون معارضا لدليل المعلل على المقدمة وهذا على قانون التوجيه
وبهذا سوّل الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم كذا قاله المصنف وان كان الثالث
وهو منع نفس الدليل فان منع بشاهد يدل على المنع فهو النقض ويسمى نقضا

اجماليا ايضا وذلك الشاهد اما تخلف حكم المدعى عن الدليل في بعض الصور او استلزامه
فسادا آخر من الدور والتسلسل واجتماع النقيضين او ارتفاعهما او غير ذلك من
المحالات وتوجيهه ان يقول دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم عنه في صورة كذا
او لاستلزامه فسادا آخر مثال الاول كما اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عليه
الصلوة والسلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فتجب الزكوة فيه
فيقول السائل دليلكم بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم للآلي والجواهر ايضا واللازم باطل
واما منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد يدل على منعه فهو مكابرة
غير مسموعة اتفاقا فان قلت قد جوزتم سماع المنع المجرد عن السند ولم تعدوه
مكابرة فهلا جوزتم سماع النقض الاجمالي بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة
واجيب عنه بان المناقضة اي منع مقدمة الدليل بمعنى طلب الدليل عليها واضح
البين ان الطلب لا يحتاج الى الشاهد بخلاف منع الدليل الذي هو النقض الاجمالي

فانه يبغي

فانه يبغي ابطال الدليل ولا شك ان ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة تدل عليه وهو
الشاهد فظهر الفرق بينهما فتدبر وان كان الثالث وهو منع المدلول اي الحكم بدليل
العهد وطول القصر فان منع السائل بالدليل المدلول فهو المعارضة وهي في اللغة
المقابلة على سبيل الممانعة وفي الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل فهي تسليم الدليل ومنع المدلول كما صرحوا به فان قيل ان المدلول
لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم بدون اللازم قلت معنى تسليم الدليل في
المعارضة على ما حقق هو ان لا يتعرض له السائل الا ان يصدقه ويعتقد ثبوته
ولهذا يقال في توجيهه دليلكم وان دل وان صح او ثبت وطريق المعارضة
ان يقول دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه مثاله كما اذا قال المعلل
تجب الزكوة في حلي النساء لقوله عليه الصلوة والسلام في الحلي زكوة فيقول
السائل ما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله عليه الصلو



والسلام لا تركوه في الحوادث هي على ثلاثة اقسام الاول ما يكون دليل المعارض عين
دليل الخصم مادة وصورة ويسمى معارضة بالقلب والثاني ما يكون غيره مادة وعينه
صورة ويسمى المعارضة بالمثل والثالث ما يكون غيره مادة وصورة ويسمى المعارضة با
لغير وبسط الامثلة يطلب من شرح القطب الكيلاني على الرسالة واما منع
اي منع المدلول بلا دليل يدل على ممنوعيته فهو مكابرة غير مسموعة اي كما
ان منع الدليل بلا شاهد مكابرة ظاهرة ولما فرغ من ذكر وظائف السائل اخذ
بذكر وظائف المعلل فقال واما وظيفة المعلل عند بلائه الامور اي عنده
المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت تلك المقدمة نظرية محتاجة
الى نظر وكسب او التنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول واما ان يلزم السائل
فينقطع البحث او يمنع في ثاني دليل الاقسام المذكورة وهلم جرا الى ان ينتهي الى عجز
المعلل او قبول السائل مثال الاول ظاهر ومثال الثاني كما اذا قال المعلل العالم

حادث

حادث فيقول السائل لا نسلم ان العالم متغير فيقول المعلل انا نشاهد التغيرات
والاثار المختلفة كالخسوف والكسوف الى غير ذلك وكل ما كان كذلك فهو متغير وبطلان
المعلل سنده اي سند المنع او كان ذلك السند مساويا له اي للمنع اذ ازيلت
يلزم من ثبوته ثبوت المنع ومن انتفائه انتفاؤه بالدليل او منعه اي منع السند مجردا
عن الدليل الدال على البطلان غير مفيد اي ان الكلام والمعلل على سند المنع على
وجهين اما على سند المنع واما على سند الابطال بالدليل او التنبيه والاول لا يفيد
اصلا سواء كان ذلك السند مساويا للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا
يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لان المنع طلب الدليل وهو لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب اثباتها عند منع المانع واما الثاني فانها يفيد اذا كان السند لازما
للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان منعه
لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا ان قلت بم يعرف كون السند مساويا او اعم

او اخص قلت اما الاول فبان يكون مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة كما في قولنا
مثلا لا نسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان تكون فردا فان قولنا الاربعة فرد مساو لقولنا
الاربعة ليست بزوج وعلى هذا فقس العموم والخصوص او اثبات المعلل مدعاه
بدليل اخر واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فهو شاهده وهو التخلف
او استلزام فساد اخر بالمنع اذ الناقض لما كان مستدلا على بطلان دليل المعلل
توجه عليه المنع او اثبات مدعاه بدليل اخر واما وظيفة المعلل عند المعارضة فما
لتعرض لدليل المعارض بامر من المنوع الثلاثة اذ يصير المعلل اي حين المعارضة
كالسائل في صحة اجراء وظائف المعلل وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في
الزام وظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا محضا فيه
ملتزم لصحة النقل فلا يتوجه عليه اي على الناقل من حيث انه ناقل المنع اي منع
المنقول بل يطلب منه اي من الناقل تصحيح النقل فقط اذ ذلك بطريق الحكاية

عن الغير

عن الغير فلا يتعلق المؤاخذة بمنعه اصلا فغاية امره انه يطلب منه تصحيح النقل
كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول
لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه بالسند واما اذا قال اطلب منك تصحيح
هذا النقل او صحح هذا النقل او قال لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه كذا
في شرح الاداب المسعودية ويظهر منه ان الممنوع منع المنقول واما منع النقل
نفسه فلا بأس به ثم تدبر هذا وان النقل ان كان عن كتاب فتصحيحه باحضار ذلك
الكتاب وان كان عن عالم فتصحيحه عن اخبار من ذلك العالم على وفق ما
نقل عنه هذا الذي ذكرناه من وظائف الجانبين طريق المناظرة الواقعة بينهما
واما ما لها اي مرجع المناظرة ومنتهى البحث فهو الى احد الامرين لانه لا يخلو البحث اما
ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام في عرفهم
او يعجز السائل عن التعرض له اي للمعلل بشيء من المنوع بان ينتهي دليل المعلل

المقدمة ضرورية القبول او ينتهي الى مقدمة مسلمة عنده وذلك العجز هو الالزام

الذي هو غرض كل من المتخاصمين وعلى تقدير عدم الخلو عن هذين الامرين تنتهي المناظرة وثمرة الالزام

قد ذكرها اهل العلم والسائر على الاكثر وظائفهما الى النهاية لانه فوق طوق البشر

واما آداب المناظرة فهي تسعة اولها على ما نقله القطب الكيلاني عن الامام الرازي احدها

انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام كيلا يخل بالفهم وثانيها

انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب في الكلام لئلا يؤدي الى الملال والملام وثالثها

انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم و

رابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى

المراد والا لزم التردد في فهم المعنى المقصود ولا بأس بالاستفسار اذا استفسر

الخصم معنى اللفظ المجمل اذ لا دا... من المنع قبل فهم مراد المعلل وخامسها انه ينبغي

ان يحترز عن الدخول في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده ولا بأس بالاعادة

ان افتقر الى الاعادة في الفهم اذ الدخول قبل الفهم شنيع والاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز

عن التعرض لما لا دخل له في المقصود كيلا يطول الكلام ويبعد المرام ويفوت اظهار الصواب

في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت وتحقير

الخصم ونحو ذلك مما يدل على السفاهة لان هذه الصفات كلها من صفات الجهلة

وظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم وثامنها انه ينبغي ان يحترز عن المناظرة مع اهل

المهابة والاحترام اذ مهابة الخصم واحترامه ربما يزيل دقة نظر المناظر وحدة ذهنه

وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي

الى صدور دليل ضعيف عنه فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف وبهذا التسع وجوه

الاتيان ... وقد وقع التحذير عنها عن كثير من العقلاء منها ما قيل لا تحقرن عدوا

لان جانبوا ان ثاره ضعيف البطش والجلد فلا ... في الجرح المد ... ثار اما

فصرت عنه يد الاسد هذا الذي ذكرناه من وظائف الجانبين والاداب المناظرة

ما يراد في هذا الباب اي في باب آداب المناظرة اذ خلاصة ذلك ما خلص في هذه

الرسالة الشريفة والحمد لله العزيز الوهاب والصلوة والسلام على سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم مظهر اعاظم المعجزة ومصدر الحق والصواب وعلى آله

واصحابه خيار الاصحاب وتسلم ان

يوم يناد ... باحسن الادب

ويوم ... الى ما يوجب

الاسعاد في يوم

الحساب

تم ... يوم الثالث ٣٠

شهر جماد الثاني

سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لله الحمد والمنة وعلى نبيه الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فالصحة

منك والصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب

الدليل على مقدمة فان اشتغلت برفع منع منعا مجردا او مع السند ولا يدفع السند

الا اذا كان مساويا او بنقض بالتخلف او بعارض بدليل الخلاف ففي الصورتين

صرت مانعا بان تقول الذي تمسكت بالكلام انه ... قلاعات المقاصد او معارضا بدليل انه

... الى ذاته و... الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالحلق

فقيل انه من اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض

بان تأثير الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف فان الكلام

في الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا تمت الرسالة ... حنفي زاده ...

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد جعل الله نعم ... الخطاب فيها على القريب لان اللائق بحال الحامدان يلاحظ

المحمود لا حاضرا ومشاهدا ثم ... ان منه وجه تقديم لله على الحمد وان كان

المقام لكون مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف

او للتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص

والمنة من عطف ... عليه وما يقال وان المنة ... ولهذا يبطل صدقاتكم بالمن

والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وابن الخطاب

مخصوص بغير الله ... الله يمن عليكم ... اسلامكم

بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيه الصلوة والتحية سلام ... هنا

في التقديم الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع النكات

السابقة هنا ... المصنف الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة

على آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى اذا قلت

بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة ان صح النقل
ان لم تكن معلومة للطالب بل لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من
حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبرا وصدقها او هو من نصب نفسه
لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى
وذكر اذا كان الحكم نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب
الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ
ههنا امر ما من انعقاد هذا التعريف وليه من التعريف المشهور وهو ما يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب
الدليل على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءه فليس
هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان ظاهر العبارة يوهم ذلك
والمراد بالمقدمة ههنا على ما قرره ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه

او لا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه
المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه حاكم منقول
على الغير فالناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه
من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا
الدليل المنقول او اقام دليلا براسه على ما نقله صار مستدلا فحينئذ يتوجه عليه ما يتوجه
عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل فاما تطبيقه على انه لا يمنع
المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه
المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون
جزءا من دليل مدعى اخر فيتوجه عليه المنع لكن ليس بمدعى بل هو مقدمة من مقدمات
هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة
في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي

ما هو الظاهر من العبارة انتفي واحد منها بين منع النقل ومنع المدعى ولا شيء ههنا
يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى
طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع لهم معنيان احدهما العام
متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص منه يقال له المناقضة ونقض
تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص
على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم
اذا اشتغلت ايها الباحث بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجردا عاريا عن السند او منعا مع
السند يقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقال بلا شاهد

يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني
فهو مكابرة غير مسموعة اصلا نعم ما ذكره يوجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها
بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة
ولعل الباحث ههنا للدلالة والتنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يظهر له الحال في
مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكره بانه يجوز ان
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية لا تعد مكابرة ولا
يجوز منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعد مكابرة ولا بد من الفرق
بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يشتمل على المقام ايراده وهو ان الناظر
في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين [illegible]
وربما يجد نفسه حاكمة بفسادها بعض منها او كل واحدة منها كذلك وربما يجد
نفسه حاكمة بفسادها مجموعها من حيث هو مجموع وغيرها حاكمة بفساد واحدة منها

على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا
وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل كذلك فح يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل
او التنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا
نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها
ولم يتعرض للجميع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا لانه
هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا طلب هيهنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو
ظ فح يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي و
المعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه
ليعلم حقيته لدليله او بطلانه وليس للسائل هيهنا الا الاعطاء الشروع في الدليل
بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو
جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط لا تفصيليا ولا مانعا

السند

السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام
المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا
او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع
المانع اثباتها والثاني على سبيل النقض بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
له بحيث يلزم من رفع السند رفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المص اولا
وخصصناه ثانيا بالابطال او يمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المص
كما هو الظ ويكون المنع ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا له فانه ح يبطل لكن يكون
الكلام على السند على سبيل المنع مثبتا كما بالكلية فالمتن على هذا التوجيه وانت خبير
بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع
اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق التلازم بينهما وهو ظ فح لا
يكفي رفع السند المساوي على الاطلاق فعليك ايضا انهم يقولون كذلك وان كانت عبارته

المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتم وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد رفعه كالمساوي فلا يصح
رفع حصر السند في المساوي قلنا عدم رفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه
لا يلزم من رفعه رفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان
اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطله يضر بالمعلل اذ
يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل باهر منعه ما فيه او نقض اي الدليل و
هيهنا محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وهيهنا سؤال مشهور
وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقول
ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر على
انه وجه كان من الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسر بالمعارضة على المدعى على
ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى بدليل الحد

اي بدليل

اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقضه ايضا وكان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى قلبا او كان صورته
كصورته فيسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما
في الصورتين اي النقض والمعارضة صار مانعا اي سائلا يعني المعلل الاول
في الصورتين بصيرورتها لانه كالسائل هنا الا نكتة مناسبة كذلك للمدعي الاول
في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا
تعارض خاص غير مستدل به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض ويكون
الظ لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي
في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة ومقدم على المعارضة
وقدم المص النقض على المعارضة لموافقة الوضع الطبيعي وايضا المنع
الخفية جزئي في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من تتبع فالنقض على الدليل هيهنا

اما الاكتفاء بالاصرار لجعل الدليل ع مسامحة بان تقرير المص انه متعلق

بعض لم في صدر الرسالة اذا قلت بكلام اه هذا شروع في تفسير جميع ما سبق القدم

بكلام نزلت وجه ما لا يسبق علما وجوده عدم تأملا من مقاصد النظم انه ام كتاب

لكنه ليس ما هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني في المتن مقدم عليه فان طلب النظر

تحت المقاصد او ما عليه الدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ

اسند اليه الى ذاته قال النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما بهذا بيان اسناد

الى ذاته فيه انه بهذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام بهو صفة له تعالى واما

على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدرة و

الارادة والوجود الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء ثابتا له كونه موجودا

او ثابتا في نفسه فضلا عن ان يكون في الازل ولا يلزم ان يكون للواجب تعالى

صفة موجودة ازلية اكثر من جميع مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان

فيه

فيه المد على ليس الا ان الكلام ثابت له ازلا ووجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعى

فان قيل الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام في نفسه ويعدونه من الصفات

القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يثبت من الدليل فيه

ما فيه وفيه ما فيه فيمنع بجواز المجاز بان يقال لا نم اسنده الى ذاته حقيقة لم لا

يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في الشبه او في الطرف فيندفع

بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة

انما الدليل على من يدعي انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند

الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل

الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة

عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل

انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية لو ثبت المقدور الا عند

تعلقها به فيمنع مستندا بانه حقيقة بان يقال لا نم انه اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة

حقيقية كالقدرة او يعارض بان تأثير الحرف فى الحادث تقريره ان يقال دليلكم و

ان دل على ان الكلام صفة ازلية لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك

وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل

قد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحرف

بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا بأيته قوله فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب

من الحروف وسند هذا المنع ان الكلام لفظ مشترك وانما جعل الكلام على القول

دليل الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي ذكره القائلون بان الله تعالى متكلم

والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسألة من غوامض علم الكلام وما تحقق

هيهنا على سبيل التشييد وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصر

على تقرير ما فيها وتوضيحها ولم يورد امرا زائدا عليه معتدا به لكنه نورد مسألة



سوال [illegible]

متعلقة بقبحنا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقول كالنقض

في الدليل بان يقال انه دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا

دليل على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون حصر المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل

المعلل حما لا يصح ان يستدل به على المطلوب وجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية

انها متحققة بالنسبة الى مدلولها فجاز في الادلة النقلية لانه اما ان يدل على تحقق المذكور

ولا يلزم من تحقق اماراته الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قال في بيان هذه المسألة وانت

خبير بان ما ذكره في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن

ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته لانه الاستلزام واستلزام شيء شيئا لا يقتضي كونه

في قوته وما ذكره في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا

وكلتا المقدمتين غير ثابتة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المشار اليها فكيف يكون

العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا

لئلا يجر الى ملال والى الله المرجع والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف لما لا

حظتها في نسخ متعددة وجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتماد دلنا عليها لما التزم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نستلك فائدة علا وجودنا وتنزل من السماء بأن منّ علينا بتعليم الأسماء
وتفهيم أنواع النعماء وأجناس الآلاء وتفهيم مصادر ظواهر أحكام الحنيفية
البيضاء وضمائر ألطاف الناسخة لحكم الحكماء العقلاء بتنبيهات مقدم الرسل وخاتم
الأنبياء نحمدك على نعم حرف من حروفها لا تنضبط بالعدد والإحصاء ولا يشمل
خواص ألطافها قواعد الإنهاء من التصريح والإشارة والإيماء ونبلغ شرائف
الصلوة والدعاء وقرائن التحية والثناء إلى الطالب في كل حاجة وبلى
إلى كل رجاء محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه الذين لم يكونوا غافلين عنه في
الصباح والمساء ولم يتكلموا إلا بالحق فهم أعلام العلماء المشبهين بالأنبياء
والنجوم الذين الاقتداء بهم سبب الاهتداء وبعد فيقول العبد المفتقر
أحوج الفقراء إلى ربه الغني أغنى الأغنياء ابراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائني
عصمه الله تعالى عن الخطاء ورزقه سلوك طرائق السواء لما ظالع تعريف في تحقيق
المعاني وتحسين الإملاء عضد الملة والدين الإيجي جزاه الله تعالى خير الجزاء

بلده

الإقدام الفاعل على الفعل وبغير عند من فسره بالفائدة المترتبة على الشيء لأجلها الإقدام عليه
وجعل هذه إشارة إلى الرسالة التي هي الألفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعاني يجوز
إلا أنه لا يجوز حمل فائدة عليها إلا بما يصح أن يوصف بها في هذا المقام وهو الطالب
بذلك الوصف على هذا هو المعاني لا الألفاظ وأيضا يصح أن تلك الألفاظ المرتبة
فائدة الترتيب بل المعاني المترتبة عليها كما تقول إنها فائدة التصنيف البليغ بل أحوال الألفاظ التي
كما أفيد أن الفوائد للفظ كما هو في وصف الفائدة بأنها تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة
من قبيل وصف الكل باشتماله على أجزائه على كلام السعدين وبذلك أن يجعل من قبيل وصف
الدال باشتماله على المدلول على التقدير الثاني إذ لا أظهر في حمل هذه الأمور الثلاثة
على ما هو أجزاؤها فيحتمل أن يراد بالاشتمال اشتمال الكل على أجزائه تأمل حتى تحتاج في بيانه إلى
تحمل لا يخفى إلى الآخر يجب أن يطلب وجه الحصر على التقدير الأول أن ما تضمنته تلك
الفائدة أولا وبالذات إما جميع ما هو مقاصد في الفن أو لا وإما جميع ما يتعلق بها على

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم وفقني على الإتمام والخير وتحصيل العلوم

والصلوة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين **هذه** لآلي المعاني المنثورة
الموجودة في البعض فقط على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة أو ضرب في اللفظ
أو فيها وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة
المشاهد في العزة في كمال تعينها أو غيرها اعتناء بشأن الحكم أو رمز إلى أنها سهلة
التناول قريبة المأخذ كالأمر المحسوس فليتبع هذه الفائدة أقرب الفائدة فقال **فائدة**
إنها عبارة عن الفوائد لجعلها في التناول كالأمر الواحد أو إشارة إلى الأفراد الظاهر وإن كانت متعددة
لكونها جعلت بالترتيب واحدة أو راعى مطابقة هذه في الأفراد لجنس اللفظ فوائد أنه
أو أراد بيان أن لهذه الفوائد جهة وحدة تضبطها والفائدة لغة ما استفدته من علم أو مال
واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة وحيث يوكد الغرض سواء لم يكن ما لأجله
الإقدام عليه أو كان ما لأجله الإقدام عليه فيكون قسما من الغرض عند من فسره بما لأجله

الاعانة في التشريع فيما هو المقدمة واما جميع ما يتعلق به تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اوكما

ماو الخاتمة ما يتركب من التقسيم كما ستعرفه فيكون لاحقا بها في المعرفة وقبولا لان كلا منها يتوقف

ويكون التقسيم نسبة الكل الى الجزء نسبة اللاحق الى السابق ونعم ما نقصد وجه الحصر هنا ذكرنا من

وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء هو المركب والجزء وجزء الجزء غير ذلك وفي التعريفات لا

قسام الحاصلة منه محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجه الذي ذكره في حصر الكتب

الى المبادي والتعريفات الحاصلة منها وبعا ما ذكرته من وجه الحصر فاحفظه ولا يرد عليه حصر الفائدة

في الابواب الثلاثة هنا لما لو نظرنا الى جانب التقديم الاول بخلاف التقديم الثاني وان كان مما لا يتابى

بامثال انه لو كان المقصود حصر ما هو المقصود في غاية الظهور و في بعض النسخ تشتمل على مقدمة

وتنبيه وخاتمة وتقسيم ولعله سهو من الناسخ لان ما ذكره فيه كامور ذكرت في المقدمة فينبغي

ان يكون قسما منه الاقسام الرسالة ولانه لو صح ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه ليكون على اصل استعمال

المعارف في الحواشي الشريفة ليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما

اخر من الرسالة ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي الاقسام واما معنى فلان

المذكور في التنبيه يتعلق بما ذكره في المقدمة غاية التعلق فكان في سياقها الا انها اخر من الرسالة

حتى يكون الاقسام اربعة انتهى كلامه وفيه ان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا لا يفيد الا

تركه ما هو الاصل فيما وقع فيما بعده ولا يفيد نقصا لفظا فيما وقع في هذا المقام فضلا عن

عدم الصحة هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان هذه النسخة ليست بصحيحة بل سهو من

الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى في المعنى

بخلاف النسخة الاخرى فانه لا تستلزم ترك ما هو الاولى في المعنى فلا وجه للحكم بسهوها وصحة تلك

النسخة او لم يرد بنفي الصحة انها خطاء بالعربية لا يصح لفظا هذا التركيب المقابلة لغيره حصر

وقلت بعض نقده عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح فيما خلف منهم وجوز جعلها وقد ومتعديا

وفي جعلها اسماء للمعاني هي امور متعددة كما فصل بعضا منها يتعلق به الغرض في هذا الكتاب

بان المسمى بها هو المعاني لاستحقاقه التقدم كالمقدم لتقدم التقدم بعينه الطالب لحسن بصيرته وطلبه

صح

و اعلم ان السيد قدس سره قال في حصر هذه الرسالة هكذا المذكور اما ان يكون مقصودا
اولا و الاول التقسيم و الثاني اما ان يتعلق تعلق السابق باللاحق وهو المقدمة او
تعلق اللاحق بالسابق وهو الخاتمة ووجه حصره ليس محفوظا عن الانتقاض اذ وجه الحصر هو
المذكور وهو ليس بمانع لشموله جزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء والجزئين الا
ان كلا منهما مذكور وكذا التعريف المستفاد منه وهو التقسيم المذكور الشامل للجزئين و
الاخريين واما حصر الشارح فمحفوظ لكن من تقدير قيد فقط تركه لظهوره كما اشير وهو ان
ما يتضمنه الفائدة اولا او بالذات فقط اذ جزء الجزء والجزئين ليسا متضمنين للفائدة
اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض والمركب من الجزء وجزء الجزء ليس متضمنا للفائدة اولا
وبالذات فقط بل وغيره وكذا التعريف المستفاد منه وهو التقسيم ما تضمنه الفائدة
اولا وبالذات فقط ويكون مقاصد وقس عليه اخويه الا لاشتمال جزء الجزء ودم جزئين
بعين ما مر واما اصلاح وجه السيد السند قدس سره وهو ان يقال المذكور اولا و
بالذات فقط وان يقال التقسيم المذكور المقصود اولا وبالذات فقط وقس عليه اخويه
وانما تركت لفظ الجميع في كلام حصر الشارح وتعريف المستفاد من السيد كما ان الاولى ليس
للجميع فائدة في بيان الحصر والتعريف لاغناء عنه قيدا اولا وبالذات فقط كما قال
بعض الفضلاء فافهم فانه دقيق وكن منصفا محمد الباقي بعد حط نقير لينا لدية
رحمة الله عليهم كتبه على ابن كريم رحمهما الله

كان يعتد به في ذلك المطلوب عليه اعتداد وسمى مقدمة الكتاب اما بعض طائفة او الذي على جميع ما ذكر
فيه ما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بعض طائفة او كلام مرد الذي على جميع ما ذكر فيه
ما يعين في تحصيل ما هو المقصود وليس بعلم ان كان الكتاب لم يسم للدلائل باسم المدلول على
ما حققه سيد المحققين قدس سره وتحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب التدوين تارة تطلق
على ما يعين في تحصيل العلم وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين في غير العلم
سواء كان مقصودا او لم يكن ويراد بها ما يعين في طائفة من المباحث والمقاصد التي ليست با
لعلم فمقدمة الكتاب بعض الالفاظ الدالة التي على جميع ما ذكر فيه ما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب
للعلم او بعض الالفاظ الدالة التي على جميع ما ذكر فيه ما يعين فيما هو المقصود وليس بعلم ان كان الكتاب
لغيره وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب لا تخص الدال على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحققين
وما اشتهر فيما بين الناظرين في كلام ابن الكتاب المشتمل على مقدمة قد يكون في غير العلم وايضا بعض
طائفة من كلام قدمت امام المقصود للانتفاع بها فيه اصطلاحا الوضع ثلاثة

الالفاظ بهذا المفهوم على ما حققه العلامة التفتازاني قدس سره العزيز ولا يخفى عليك ان هذا ا
التفسير صادق على اجزاء الفقير التي هي طائفة من كلام قدمت امام المقصود التي على جميع
ما ذكر فيه ما ينتفع بها فيه وفرق بين تحقيقه بانه على تحقيق العلامة عين واحد في كل كتاب وعلى
تحقيق السيد وانه لا يسمى مقدمة لو لم يتقدم في الكتاب على التفسير خلاف تحقيقه ولا يبعد ان يجاب
تحقيق العلامة الا ان ما قال العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع بمعنى ما يستفاد من
مقدمة الكتاب لا يتوقف عليه الشروع في العلم ويتجه عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان تكون موقوفا
عليه الشروع بل التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب ان يقال المقدمة تطلق
على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان المقصود كتابا كان المقدمة
مقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل
فلا حاجة الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب بل يكون بمعنى واحد
يختص بما يهدي في كل مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظ فانه الحقيق فالمقدمة وهذه

الرسالة التي ما يعين في غير العلم المقاصد ان كان المراد منها المعاني او الدال عليها على الاحتمالين السابقين
ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة المفهومات الاصطلاحية لكلمة
من الالفاظ التي لم يطلع على مدلولها في العلوم العربية فهي من مبادي تلك العلوم ومما قريبا انه يفيد
معنى الموضوعات للمباحث النحوية فهي بمنزلة المبادي لها لتخصيص بلا مخصص واما معرفة
وضع ما يصدق عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان كل اسم اشارة موضوع
للمشار اليه المعين خصوصا اي مشار اليه كان فهو بعض من علم متن اللغة ان جعل بيان معاني
الالفاظ مطلقا من متن اللغة كيف وقد بين في متن كتبه وضع الالفاظ على وجه الاجمال كبيان
ما فيه كلما فيه الجيم والنون يدل على الستر ومن مبادئه لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع
تفصيلا حفظا لما هو الشائع لان فيها تصويرا امور يحكم عليها في متن اللغة على وجه مناسب
احكامه ثم رعاية جانب المعنى يقتضي ان يكون المقدمة مبتدأ خبره محذوف اي المقدمة هذه المعاني
المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها الى التنبيه او الالفاظ الدالة عليها وجانب اللفظ يستدعي

ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيكون الحكم بها اشتمال المعاني المذكورة فيها بلا احتياج الى الحذف لكن
يكون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع وعلى كل تقدير المعنى وان لوحظ الى الخبر بلفظ
في نحو اللفظ في اللغة الرمي من لفظت الرحى الدقيق والفم اللقمة
به فالمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة وهو ما من شأنه ان يلفظ الانسان
ورد من الطرف او ما يتركب منه او ما في حكم الذي هو الضمير المستتر فيه مطويا عليه من اطلق او ما
في حكمه في تعريف المركبات الاعرابية لكونها في حكم الطرف وما يتركب منه في افادة المعنى قال الشيخ ابن
الحاجب اذ ربما يطلق عليه اللفظ حرف واحد كحرف النداء فلا يصح الا بعد اللام الا ان يتم الطلاق
الحكم في كلام القوم يعرف الحكم الاعرابي وهما بما سبق المراد بالالفاظ ما هو من غير تقييد بالموضوع
فقد يوضع اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فالحق ان المراد اللفظ
الموضوع لان اللفظ المعتبر الموضوع للبحث يحتاج الى التاويل وما جعل دليلا لا يصلح
هذا الشروع اللفظ في التحقيق بل الوضع اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة المقاصد الاتية في

التقسيم وحاصله يشعر الى ان المقصود بالبيان هو الوضع للالفاظ فهو فى الوضع كما فى الموضوع

لم يختص والتعبير بالمضارع عن الوضع المحقق للنظر الى تأخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما قيل

وقد وجد فعل الوضع بعد ان يقول اما ان يوضع اشعارا بان الوضع لا ينحصر فى المذكور ويشتمل ذلك

الاقسام وللوضع لغة جعل الشئ فى حيز وكانه لاستلزامه تشخيص المعنى الاصطلاحى وضعا تصور المعنى

بصورة الجزء يشاع جعل المعانى ظروفا للالفاظ فقيل الكتاب فى كذا او الباب فى كذا واصطلاحا مشترك

بين معنيين احدهما تعيين الشئ بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازى وثانيهما تعيين

الشئ للدلالة على معنى فى نفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاده

الثانى المحقق التفتازانى فى شرح التلخيص لكن يستفاد من التلويح ان خروج تعيين المجاز عن

هذا التعريف يجب ان يكون بقيد الدلالة وان قيد بنفسه لغو اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه

ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان هذا التعيين او لا فبين كلاميه تناف

ويمكن البعض يخص انه لا مانع من تعدد اسباب الدلالة كما يشير عليه الشريف ان الدلالة اللازم

لو وضع لدلالة الالتزامية كان له سببا والدلالة لاباء فى كون هذا الوضع للدلالة تحصل لها بدونه فاذا اتيت

للفظ لمعناه المجازى صار هذا التعيين سببا للدلالة ولا مانع عن كون هذا التعيين لتلك الدلالة

فعلى كلامه فى التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصل من غير

تعيين نعم لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة فى طريق الافادة والاستفادة مع الحاصل بلا

تعيين لا يجوز ذلك الدلالة لخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل

الدلالة المعتبرة وحدة اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه للالتزام الموضوع له او لجزئه فان الدلالة كانت

حاصلة بدون هذا التعيين ومما ينبغى ان ينبه عليه ان انيت العلامة الثانى قدس سره فى التلويح

الوضع المجازى وسماه فائدة جليلة وانكره فى شرح المفتاح حيث قال انت ممن يوفق به الاول

بكون المجاز موضوعا واما قالوا فى انه بنفسه واعتبار نوع العلاقة فهم منه البعض ان هذا مع

الوضع الحقيقى ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعها

فى العلمين والوضع بهذا المعنى الثانى هو المشهور ويتفرع عليه تقسيم الدلالة الى الوضعية باعتباره

اشتراك اللفظ وانفراده وحده او ان الفاظ باعتبار الغرض ثلث وما ذكره هو افضل ما ذكره سبل المحققين

فى حاشية شرح المطالع ان الوضع مشترك بين معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين بنفسه

فيرد ان هذا تعريف لقسم الوضع اى وضع اللفظ كما يستفاد من كلامهم فى غير موضع فى معرفة الوضع

للتشخيص معتبر ويسمى وضعا خاصا والموضوع له خاص او وضعا شخصيا على ما يستفاد من عبارة المتن

فى التقسيم اما صار مقصودا هو المقصود من الرسالة اذ التقسيم يتوقف معرفته اقسام لم

الاشارة والحرف والموصول على وجه يختص بها التنبيه عليه الا ان لم يكن تعرضها واقسام الوضع

متحد فى معرفة ما سبا من المقاصد اقتصر عليها لان الوضع اقسام المقل اذ يعتبر تناول الوضع

لا معنى ملحوظ بعينه او بما يساويه او بما هو اعم منه بشرط الا لا شيئا كثيرة فى ذلك الوضع وضع

وضعا عاما والموضوع له عاما كوضع لاسماء المفهوم والدخل فى معرفة ما سبا اذ كما ستنكشف

عليك والرابع ما هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين او لمفهومات متعددة ملحوظات

بامر مباين او اخص لم يوجد فيما ذكر الظاهر ان ما قيل ان القسم الاول يشارك الثالث فى انه

ويتعلق به غرض فيما هو المقصود الاهم لانه يخص بشئ كثير الثالث فى تشخص المعنى فى لم يقتصر

صاحبه كلامه يشار الى الغفلة عن المقصود على ان الثالث ايضا يشارك الثانى فى اعتبار الامر العام

فالغرض لم يوجبه بل توضيح صاحبه فالغرض للاول الثالث العرض دونه رجحه بلا صحيح وبه

الى ان الشئ المشهور انه كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان المتشخص لا يمكن

ان يلاحظ به كليا نوعيا فيدان العلم لا يستلزم الوجوب الا امتناع ان يلاحظ الكلى

المشخص لا يبعد اعلى اشتمال الوضع للخاص الموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذى لوحظ به

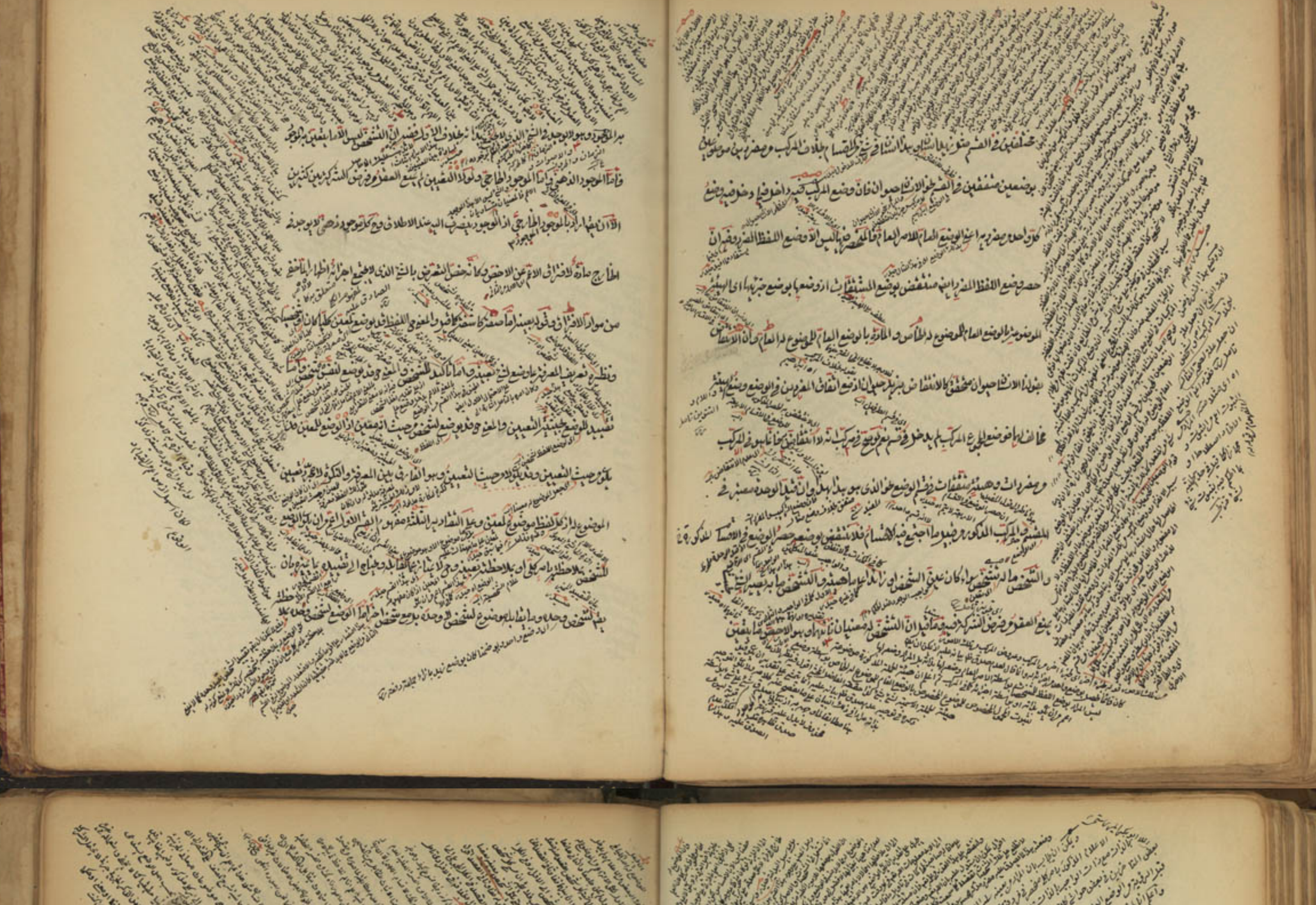
الاعم غير مشخص على ان الامتناع المذكور ممنوع كيف لا وقد جوز السيد قدس سره كون الاخص بعرفا

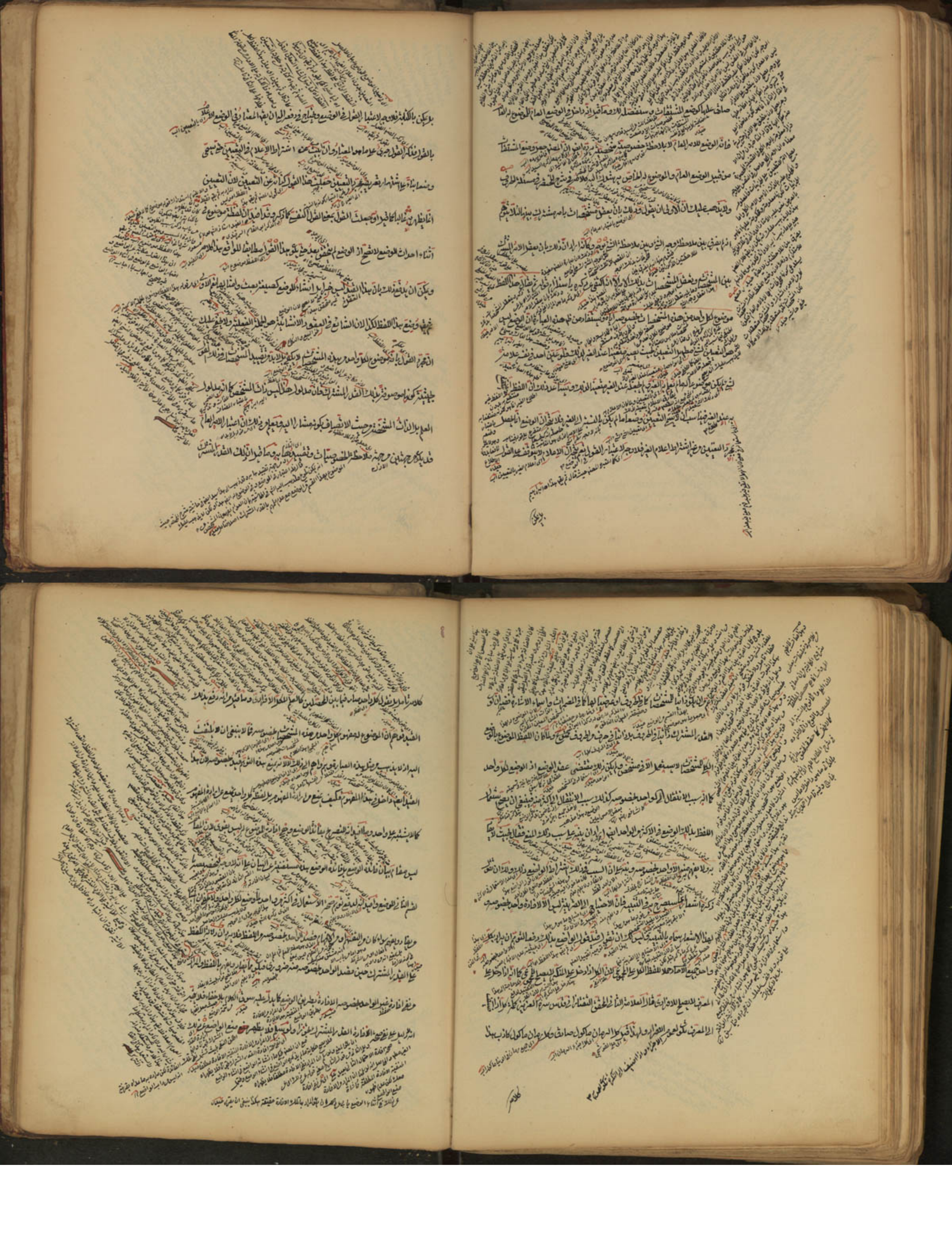
للاعم فالاجود ان يكون المتشخص مرءاة الملاحظة الكلى لان به صبغ المنع ليس على العموم والخصوص

بل على ان الجزئى لاستقلاله دون ما يحمل لانه يشبط بالغير مرءاة للملاحظة التى لابد ان تكون شرطا

به هذا كلام وجوب كون المرءاة شرطا يكون بتين وبالتحقيق فى بل يستفاد مما قيل ايضا ان حصر

الوضع فى الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب ووضع نحو ضوعين بوضعين





فى اثناء الوضع انه ليس مراده نفى الاستعمال حسب الحقيقة فى اثناء وضع اللفظ فقد افيد ان الاول حجر فهم

والفهم فيكون قوله يفاد نظرا الى المتكلم وقوله يفهم نظرا الى السامع فلا يكون يفهم تاكيدا للافادة بل يكون افادة هى

اجزاء الافادة ولنفهمك على افادة جليلة فنزيد خصيصا الله الحمد والمنة وهو ان العلم بان هذا اللفظ موضوع

لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشىء من المشخصات بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان

المفترس فان العلم بان زيدا موضوع الشخص الفلانى يلزمه فيصير اذا حفظنا اسمه الوضع يكون العلم

بالوضع لكل واحد واحد لو امكنا ثم انه اذا استعمل اللفظ فى واحد بخصوصه وحضر فى ذهن السامع

هذا الواحد ثبت حكم القضية المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانه بسبب هذا العلم الحاصل

بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد بهذا النوع فاستيقن بسببه عليك لطفك ان العلم بهذه القضية

علم بالوضع وانه يخالف العلم بالموضوع له العلم بالوضع فى الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان

اللفظ موضوعا للخصوصيات بالوضع العام وهو كما شاهدت فى فهم الاصول العرف المشاهد من اللفظ

لان العلم بالوضع كاف فى فهم المعنى وكان ذلك لا يتعين العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ الموضوع

بهذا الفهم من الوضع ثبتا هذا اشتهر من ان وضع المضمرات ليس لافادة مسميات بها لكن لا ابها

اللازم بل الافادة المعانى التركيبية اولا كل ما فان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات النفس الى المعنى

وليس سبب الحصول اذا بتداء من غير سبق علم بل يكون احضار اللفظ المعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم

للعلم بالمعنى فان اراد انه لم يقع لافادة المسميات نفى حصول العلم بها ابتداء فلا ريبة فيه لكن لا اختصاص به

على العبارة فان المقصود من الافادة تحصيلها فلا يستلزم كون الوضع لغرض المعانى التركيبية لو ان

بل لا فادة المسميات بذلك المعنى الاخر وان اراد وانفى الافادة مطلقا فظاهر البطلان لما كان

العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص موضوعات للقدر المشترك

لا يشتبه هذا الوضع بالنوع فى نفى ما يزعم اى ثبوت ما زعم فى اثناء تعيين الوضع العام للموضوع

له الخاص فقال دون القدر المشترك وهو حال عن لفظ على المستقر فى موضوع اى هذا اللفظ موضوع

فجاء ان القدر المشترك حيث لم يوضع له او حال عن قوله لكل واحد اى موضوع لكل احد حال

كون كل واحد منها او القدر المشترك كما ذكر او لا احتمال الا فاسد لانه لا يفيد ان القدر المشترك

ليس موضوعا بل الاليس موضوعا لان دون بعيد التفاوت بين ما جعل حالا والمضاف اليه

فى نسبة الحكم للحال وصاحب الحال عن واحد بخصوصه اى لا للافادة لا يفهم به الا الواحد بخصوصه

القدر المشترك خلاصه ما ذكره ومن خالف خلاف ما قرره انه بنا زيد احدهم انه لا يكاد القدر

المشترك ولا يذهب عليك ان الوضع فى وضع اللفظ الذى لا يخفى ان القول بهذا موضوع لذلك

ولا يكون فى الوضع القول بانه ليس موضوعا للذات بخصوصه حتى قوله الوضع فى اثناء الوضع بالالة

ثم يجب ان يفهم حال الامر مفهوم الكلام فان قوله تم بعد هذا اللفظ موضوع لكل واحد من الشخصيات

موضوعة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات فهو يدون القدر المشترك متعلق بوضع الموضع

لا بقوله فى اثناء الوضع والمراد فلا يكون القدر المشترك واحدا من الخصوصيات التى يوضع اللفظ

لها وهذا الوضع فقوله المشخصات فاصره الصواب تبديله بالافراد ليتناول الشخص والكليات

والا فالمراد افراد القدر المشترك جميع ذلك الا بجمع قوله دون القدر المشترك لانه تفسير الغائب

الراجع الى القدر المشترك المعتبر فى ضمير ثم اما قوله الذى وضع له بها اسم الموصول حاصل

بالصلة يكون ان يدفع بمزيد كشف بما يقال فى القول انه لفظ فلا يكون موضوعا لكل واحد

من المشخصات المعقولة بذلك المشترك المعتبر من حيث الانضمام فيه علم ان تصور ذلك المشترك

لا من حيث الايجاز وتقييد الموضوع له لم يرد الا انه يحصل التبيين بالبيان فقال فتفهم على صيغة المصدر

الماضى المجهول او صيغة المصدر او المضارع المجهول مع ما زيدت وذلك المشترك الذى بالرفع خبر المصدر

حال المجهول الفعل الخارج لكانه الموضوع له اى لا يرى ان الموضوع لم يعطف على الجزاء او لا حيث انه الموضوع

لم يعطف المطلب بما يعلم الحال لان القدر المشترك بين الجميع والاثر المؤثر فى تفريع قوله فالوضع

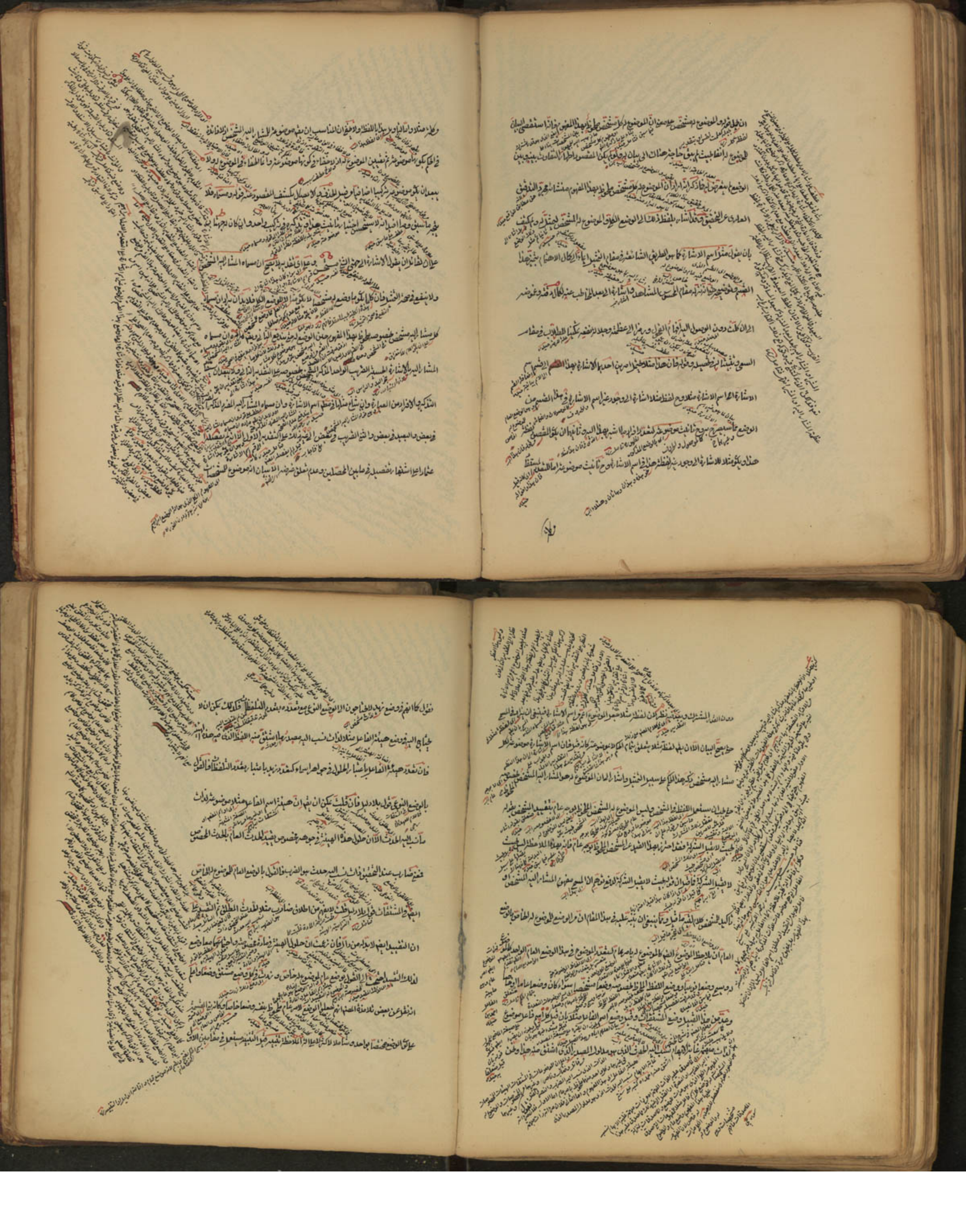
كلى كلية الوضع اما بمعنى كلية الوضع وبلا تسمية الوضع لمفهوم العام وضعا عاما للموضوع

له عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد حسوبة حيث تحقق بلاحظة واحدة يتعدد

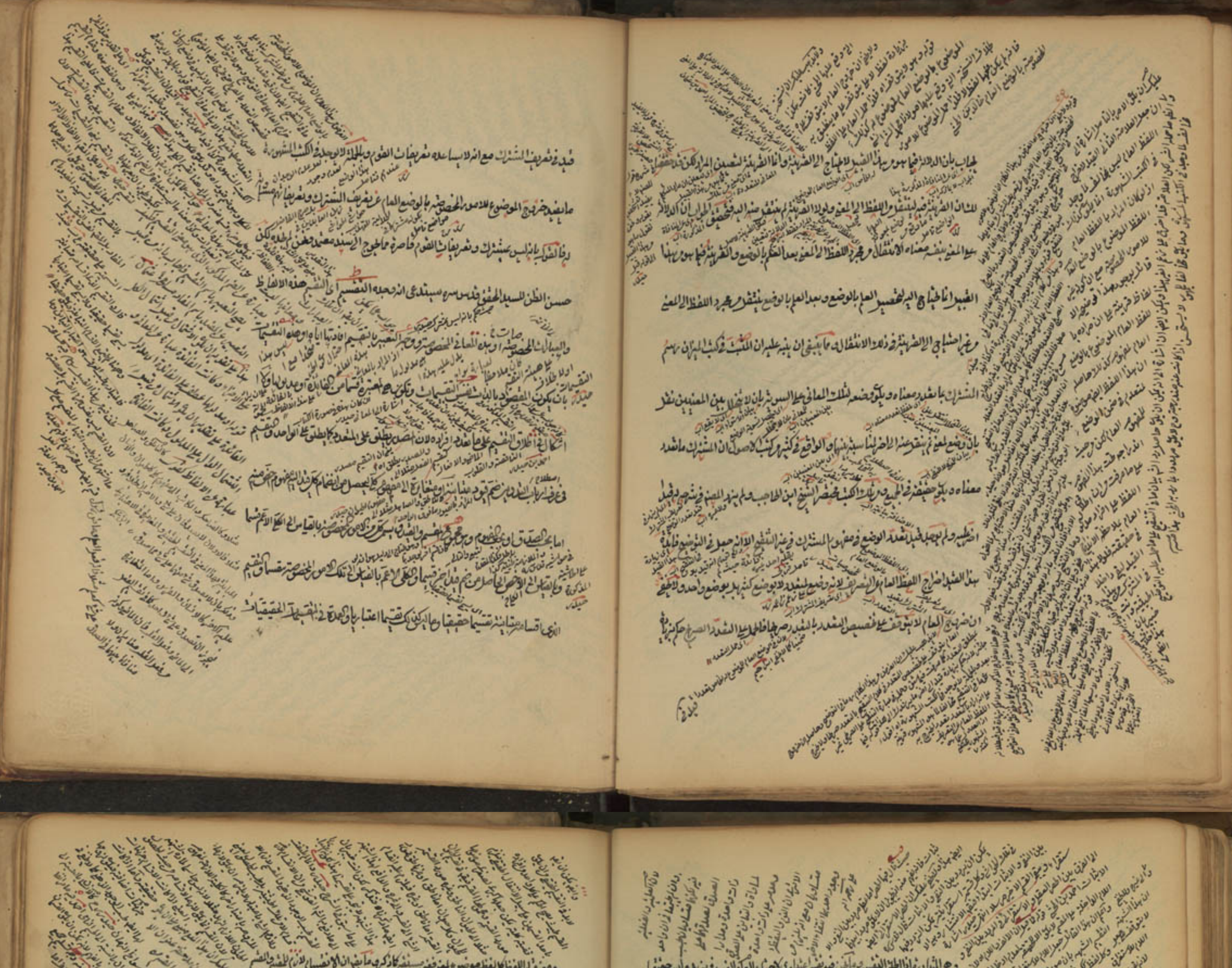
التعقيب لانه يحقق الوضع لكل واحد يتعدد الشىء بتعدد الطرف فكان هذا الوضع امر واحد المنتج

يتعدد امور متعددة والامر الكلى المراد بقوله والموضوع له مشخص اظهار التفاوت بين الوضع والمعنى

ولهذا لا يخصص بل يخصص بانه شخص ولبس المقصود بيان ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج الى







وهو المتبادر اذا اطلق التقسيم وما قيل فيه تقسيم اعتباري لاجتماع العموم والخصوص في شيء واحد حقيقيا

كما هو ولا حجر في الاعتبار بان يكون التقسيم متضمنا الحصر المقسم في الاقسام اذ المقصود منها ضبطها غالبا

ولذلك يعترض على التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر

فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم المقسم بالانحصار وقد يكون استقرائيا

في الحكم به الى التتبع والتفحص للاقسام هناك قسم ثالث لا يندرج في شيء منهما في الحكم به الى الاثبات

من مفهوم المقسم لا يكون التفحص المذكور على ما حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلي

او استقرائي الا ان الاستقراء والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات كما يشعر

من كلامه في تلك الحواشي وبما ذكرنا عرفت ان المعتبر في التقسيم تفصيل المفهوم الكلي المقسم لا انه يصدق

وحكم في التقسيم الغرض منه تحصيل القسم وهو لا يتضح الا بعرض قيد الى مفهوم المقسم فادخال كلمة كل على

المقسم مجاز كما ان ادخالها على المعرف كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شان احتاج الى التجوز

في تصحيح اللام الداخل على المقسم لا المقسم من حيث هو فان الالف واللام في اللفظ للاستغراق

وهو قوله اللفظ اما موضوع لمعنى غير مستقل كما ذكره ما بقي ان الانقسام للاقسام المقسم

لانه لو جعل الانقسام للاقسام لا يلزم في المقسم ان ينقسم كل قسم الى المقسم والقسيم فدفعه بان يقال الانسان

ان الانقسام للاقسام المقسم وانما يكون كلك لو كان الشيء ان الشيئان معرض في البنوت الحقيقي

لانه لو اراد الانسان ان المقسم للاقسام لم لا يجوز ان يكون اثباتها او ممكن الانفكاك عنها ولو سلم

جميع دفعنا لانه يلزم انقسام المقسم للاقسام لا تنتهي انقسام نفس المقسم والمفهوم في ذلك وما

بعث استغنيت عما قيد واطيل بلا طائل وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به نظر ناقد هذا ثم المراد باللفظ

اللفظ الموضوع للمعنى على ما قيد على خلاف المراد به فيما سبق حيث قال المفهوم اللفظ قد يوضع على ما

حققنا في التعريف على المراد ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي بدليل تفسير القسم الثاني باعتبار

الوضع وما ذكره في اخر التنبيهات وهذه الاعتبارات لا تثبت الا باللفظ الموضوع بل المراد اللفظ المفرد

على ما اختار ذلك ويدل عليه قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص ان المراد بالمدلول اما الموضوع

له على ما قيد فلا يصح ضبط قوله فيما بعد او يتشخص الا ان يكون وضع لا مما سيأتي رد ايضا وكلمة ان يتشخص

وكذا المركب منهما نظر سيتضح لك في تحقيق معنى الحرف ان شاء الله تعالى وما ذكره من ان وصف مدلول

الفعل بالطلب وصف له بحال جزئه مسامحة فيما لا يلتفت اليه لان المدلول التضمني ايضا المشكك

المتحقق وانه لا يصح قوله او حدث لان الموضوع له لبعض المصادر ليس الحدث فقط بل الحدث

مع امر زائد كالضربة والضربة بمعنى المرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع المرة بان المقسم هو اللفظ المفرد

وما هو للمرة لفظان احدهما للحدث والاخرى للعدد وجمهور النحاة ابا اسما ومباحثهم لا اشتراك الا

حكما بينها وبين الاسم واما المدلول الوضعي الاتم فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات

وفيما مدلوله حدث بل يدخل باسرها الموضوعات للمتحقق في احدهما ما مر والاولى اي اللفظ

الذي مدلوله لا مدلوله اما ذات وهذا التقسيم كما ذكره احد من تقسيمه اما مدلوله ذات كالشجر

محوج الى التقسيم في كل منهما الكلمة اما بخلاف هذا التقسيم وهذا التقسيم اصله من جعل كون

عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظهر ما ينسب الى سيد المحققين من الحواشي على هذه الرسالة

لانه ناويل الاول وقصر الاحتياج لان مقتضى السوق حمله على الاول من قسمي اللفظ محوج كما اشار الى

صرف الضمير عن الظاهر في مواضع وفي قوله بعلم الجنس واخواته بمعنى الذات فقد يطلق ويراد به الحقيقة

فقد يطلق ويراد به ما قام بذاته كذا حققه سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص في بحث هو وليس المراد

هنا القائم بذاته وكالابيض الى البياض وامثاله عن تعريف اسم الجنس مع ان اسم الجنس اصطلاحا ويعني

واسطة من التقسيم فيجوز ولا المستقر بالمفهومية ولا ابطل التعريف والتقسيم والحقيقة والاذان

المصدر والمشتق وبهذا التقسيم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه والى كليهما وغاية التوجيه ان يراد بالذات المستقر

بالمفهومية وبعضه فبذلك اخراج التعريفة القائلين اي ذات عن حدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان

تكلفا جدا لكنه اولى من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما انه لا ينفع كونه تكلفا لكن يرد عليه

ما افيد انه يتوقف تعقل معنى الذات على نسبة بينهما مع انه يتوقف تعقل معناها على معنى الذات واسم الجنس

فسره صاحب المفصل بما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه قال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج المعارف

عنه لا لاخفى انه شامل المصدر والمشتق فجعلهم قسيما له كما فاسد وبعض نظر في تعريف المستفاد من التقسيم

على ما ذكره منتقض بهما والقول بان المعرف هو مراد اسم الجنس لا اسما على العبارة وما يليها ما سواه

انه علم وهذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان ما هو منه لا ينفع شيئا وما يستفاد من

الحواشي المنسوبة الى سيد المحققين في هذا المقام من ان اخراج المصدر عن اسم الجنس لتفرع عليه

بيان المشتق ضعيف بان اخراج المصدر مع التعريف لا يصح تعريض سبيل الغرض حاصل بدون الاخراج

بان تفسير اسم الجنس وبان المصادر ليس بحجة في اخراج المصدر حتى يحتاج الا عند الى اخراج المشتق ايضا

كما عرفت الان بل ذكر الامام الرازي في المحصل ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان يكون اسما للنفس الماهية

كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او لموصوفيتها امر ما بصفة وهو الاسم المشتق فجعل

المشتق مقابلا لاسم الجنس وتبعه كثير من وجه ينبغي ان يحمل الذات في عبارة المصنف على الماهية ويقيد

بالحصر بالمطابقة والكلام الامام ثم ما ذكره في بيان المشتق ان شاء الله او حدث اي معنى قائم بغيره

سواء صدق عليه كالضرب والمشي اولم يصدق عليه كالطول والقصر كذا ذكره الامام الرضي وهو المرضية

لشارح المطالع وفيه نقض الضياء بالغيبة بكل القائم فاعتقد بانه يشتق منه اسم بصفته فخرج بكونه

حاصلا فيه حيث يكون الاشارة الحسية اذ احدهما عين الاشارة الى الاخر حقيقة كالضرب في الضارب او تقديرا كما

كالسواد

كالاصوات القائمة بالاجسام والصفات القائمة بالمجردات فان شيئا من هذه الامور ليس مستقلا

اليه حسا لكنها حاصلة في موصوفاتها بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر لو امكنت

وقد يفسر بالتبعية في التحيز وقد ورد ذكر انه ينتقض بصفات المجردات ويمكن دفعه بان يراد بالتبعية

التبعية حقيقة او تقديرا على ما سبق في تفسير الثاني وعلى التفاسير سوى الاول لا يصح قوله

وهو المصدر اذ يدخل فيه مثل البياض والسواد والاسم مصدر لو كان على التفسير الاول اذ يدخل

فيه اسماء المصادر التي يراد بها المصادر اذ يصدق على مدلولها انها كما اعتقد المعرف بانه يشتق من لفظها

الذي هو المصدر فلذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل فلم يكتف في

تعريفه بانه اسم الحدث وصرح الاستاذ بان قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالمية وذكر علة انه خارج

بقيد الاسم لانه كبير وفيه نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من الاسم حقيقة او

حكما اذ لا يرى انه يعرف المفعول المطلق باسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ويجعل شاملا

للجمل ولا يذهب عليك انه لو لم يفسر الحدث بالقائم بالغير على التفسير الاول لبطل السواد واسماء المصادر

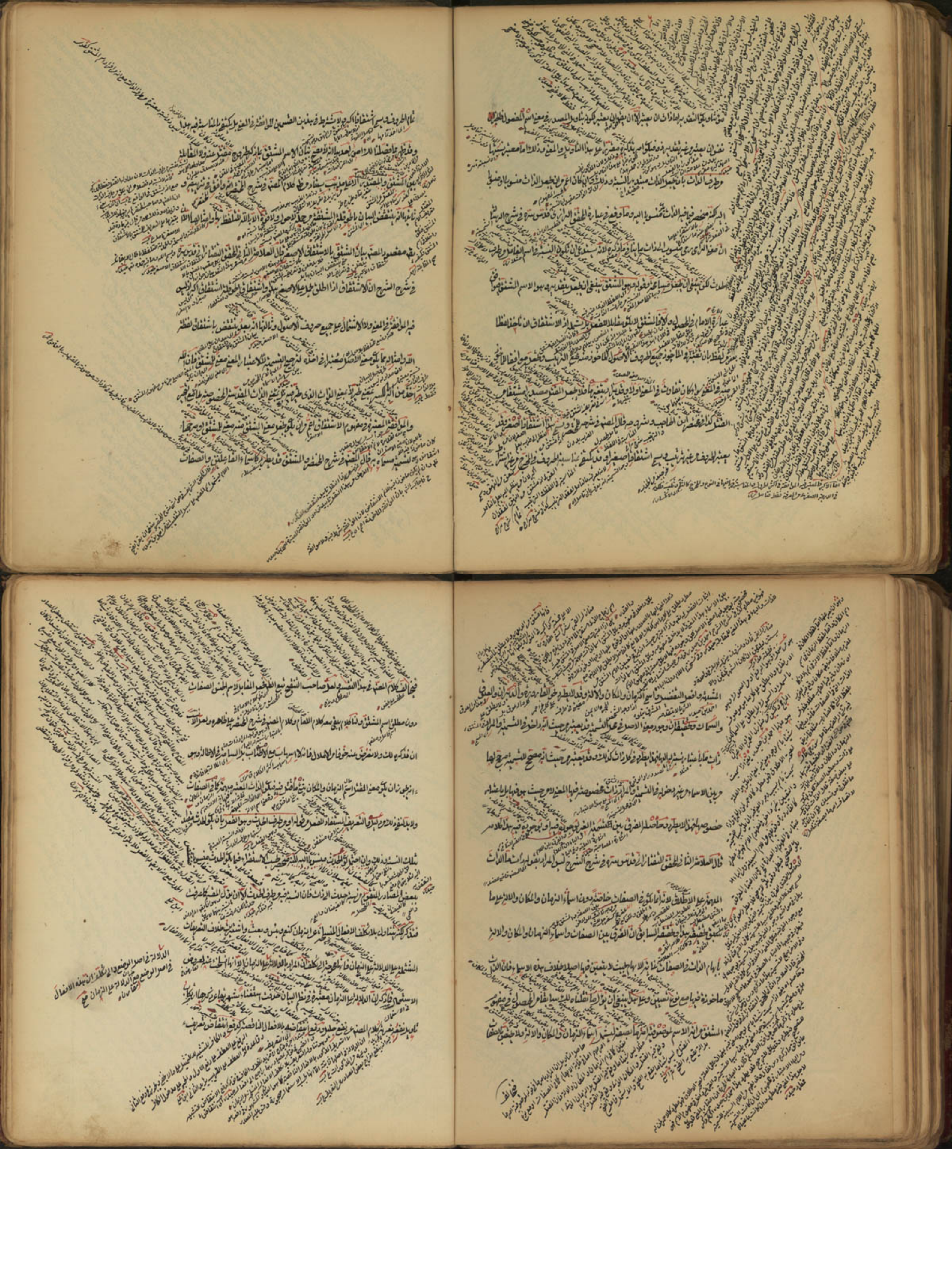
ثم بصيغة الجمع اسم الاستفهام وبالمفعول معه

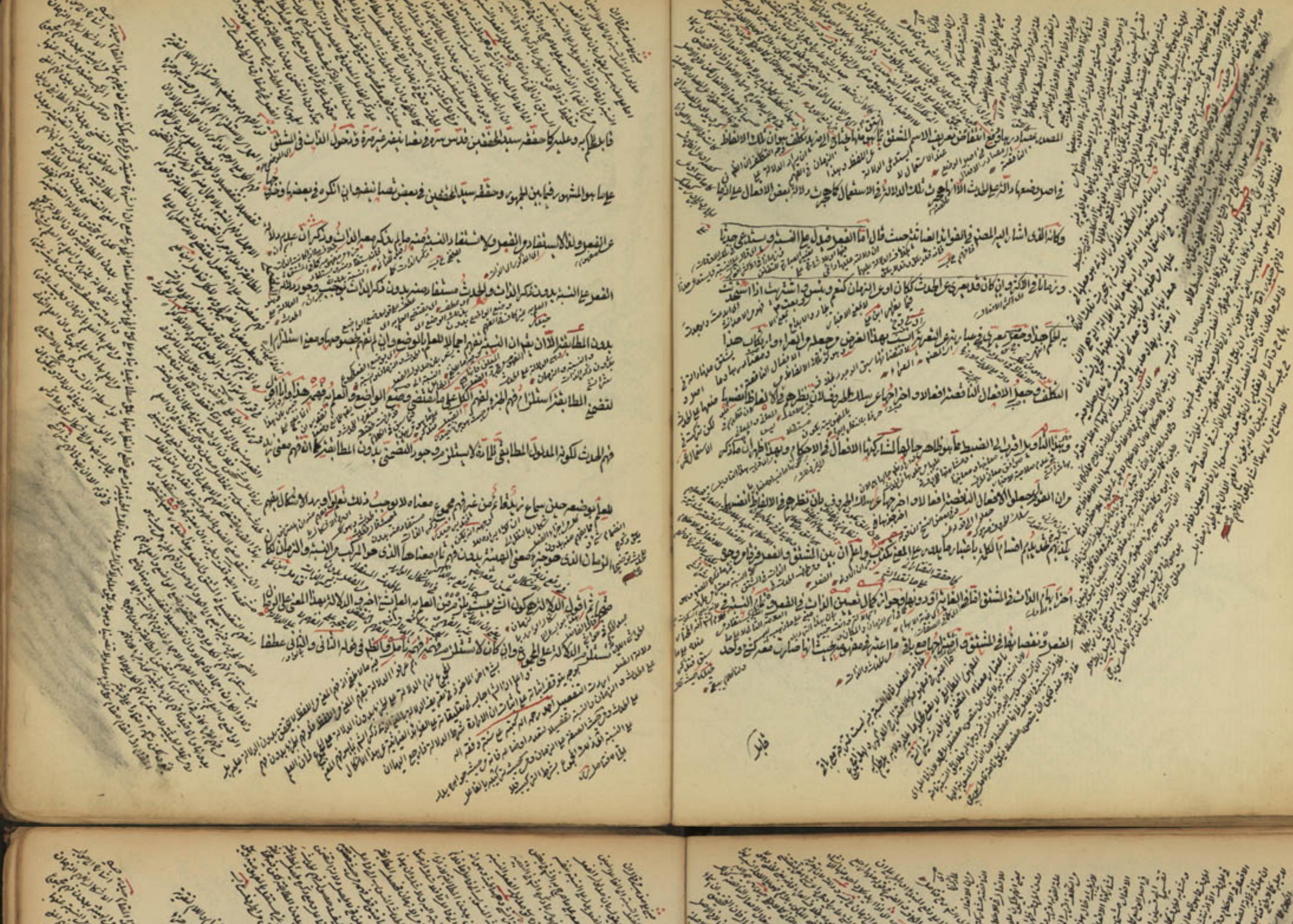
بعد الاخراج عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور وسقط لانه لا يصدق عليه تعريف اسم الجنس
لانه لا يصدق عليه ان مدلوله اما ذات غير حدث وعدم صدق البواقي بين ظاهر وبين ان المراد
بل المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات من غير اعتبار تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة
تعريف اسم الجنس علم الجنس وتصحيح فيما بعد وانما لم يعلم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فلنبين
بمقتضى السوق ان يعني المراد بقوله او حدث مجرد الحدث
فيخرج عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان واي
الذي ابني وفعال مصدرا معرفة كفجار واما انه ذات مع
اعتبار معه التعيين اولا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان
اسم الجنس فلا يتضح انه علم منه الفرق بينهما وجعل قوله اما ذات
يعني اما مجرد الذات وجعل قوله او حدث تاما من ان يكون مجرد
الحدث او مع التعيين بعيد عن العبارة وحمل اثر انه ان

بقوله اللفظ مدلوله اما ذات الى ان المدلول اي من غير اعتبار المعلومية يبطل الفرق بين علم الجنس وان اريد اسم
يخرج علم الجنس فيما هو مدلوله كما هو الذات وغير انحصر ان يريد بالذات مجرده من غير اعتبار المعلو
فيكون الالزام لوقوع علم الجنس واسطة لا داخلا في اسم الجنس فالاولى على تقدير ان يراد بالكلي الاعم احد الامرين
او نسبة بينهما في الحواشي المنسوبة الى السيد المحقق لبيان حاصر قسمة اللفظ الذي مدلوله كلي فكان
المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره وحده واما مركب منهما بان يوجد غير الحدث مع
حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان يوجد الحدث مع
انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية وانشائية كما في الافعال والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ
لا الحصر العقلي بهذا كلامه وسقط منه انه حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبر غيره في الحدث قيد
الوحدة لم يكن انحصارا بين فئات مجردا او نسبة بينهما على المركب منهما الا انه حكم عليه بقوله او نسبة بينهما
تنبيها على انه تركيب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما يكون من القسمة وعبر انه ان اريد بالمدلول الموضوع له
فلا يتضح ثاني بقوله او نسبة بينهما لان المركب منهما الا ان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له في الفعل

والمشتق بالحدث والنسبة والتهان في الفعل والمركب من الذات والحدث والنسبة في المشتق وان
اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له فلا حاجة الى هذا الثاني بل لان النسبة مدلول تضمني لها الا ان يقال
المركب من الحدث والذات لا يستلزم ان يكون جميع اجزائه الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فلا
يشكل بالمشتق على انه لو اريد بقوله او نسبة اي ذو نسبة لم يشكل بالفعل ايضا فهذا هو الاولى بل يتعين
بالتصويب لكن تصديه قدس سره على ان احتمال مركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة بينهما و
احتمال كون النسبة على وجه الغير في غير المشتقات لم يظهر بهذا التقسيم اذ ليس المقصود منه الحصر
العقلي حتى يضر فيه تعارض قسم خفي وكون المفهوم المذكور القسم منه اخص عقلا بل المقصود منه نوع ضبط
للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ في الواقع وان يصدق مفهوم مذكور اخص منه في الواقع على غيره
والحاصل انه عبر عن احتمال غير الحصر لا يكون ذلك القسم بل الحصر تحقق ذلك القدر فلا يرد عليه قدس
سره ما افيد في قوله والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن لو كان الحصر الا
سنقرا في تمع انه لا يخرج بعض الالفاظ الداخلة في القسم عن الاقسام الى المقصود قدس سره ان

الاحتمال الابعد في هذا التقسيم لا انه لا يرد عليه شيء اصلا وما ذكره واف بغرضه وما ينبغي ان ينبه عليه
ان الازام فاعل مرفوع الصفات من المشتقات كما في الفعل يقتضي ان يكون فيها النسبة الى ذات خارج عن
مدلوله كما في الفعل فيكون فيه نسبتان نسبة الى الواحد ونسبة الى الخارج ولم يقولوا به الا ان يقال
المرفوع لها التوضيح ان بطلها موصوفها مع ضمير حال الشيء ام من ضمير بطل حال المتعلق
بخلاف الفعل فان اللازم المرفوع له لاعتبار نسبة في مفهومه ما سوى ضمير على نقض هذا المرفوع وبعد
فهنا تردد لا بد من وبدخول هذا القسم بعض المصادر التي مفهومها حدث خاص متقدم
من حدث ونسبة الى الذات كالنقصان فانه سيلان الماء والعلم فانه عدم البصر الا ان يراد في الثاني بل
ويشهد المراد او نسبة بينهما لا يكون نسبة المقابلة تامة والشكل الذي يقوله والا نسبة لانه
او نسبة منفردة او ذو نسبة لانه يعتبر في نسبة والتذكير لتذكره الى المراد ذو نسبة اولا انه مكلول او لا ذكر
ان المؤنث الذي ليس له مذكر من لفظه يجوز فيه التذكير للاحالة كان التذكير باعتبار الحدث لا ان
بغير التذكير فلو اعتبر المسند ولذا كان مذكرا او يكون التقدير اما ذو ان يعتبر ولو اعتبر ذلك كان





على قوله والاول ح الفاء في قوله الوضع تنوجه اما لان المقام مقام التفصيل اى وضع لمتشخص الذى

هو مدلوله اما كلي او متشخص وقد عرفت معناهما والثاني اى اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا

لا الثاني من الوضعين وهو ظاهر العلم ولا يخفى ان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس

مشخصا

اللفظ الموضوع لمفهوم كلي ماخوذا مع تعينه الحاصل له في الذهن مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم

لمفهوم شامل له فقال الفاضل في اللباب العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه لشخص

كطلحة او جنس عينا كاسامة او معنى كسبحان او ترتيبا او على وقت كغدوة هذا كلامه فلا بد ان يقال

المعرف هو قسم العلم اى العلم الشخصي وقيل هو المتبادر من اطلاق العلم وفيه ان المتبادر انما يستقيم

في غير مقام التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر ان القصد الى بيان ما جعل العلم اسما له ولا يخفى

ان تخصيص البيان بالعلم الشخصي ينافي ما سياتي انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم

الجنس واعلم ان الظاهر من تقسيم الاصول ان علم الجنس داخل عندهم في اسم الجنس والعلم المختص

بما معناه متشخص ولولا ذلك لكان ما سياتي منزلا على انه لا يرضى بدخول علم الجنس تحت اسم الجنس جعلا

تقسيم

تقسيم موافقا لما في كتب الاصول فيندفع عنه بعض الاعتراضات الشائعة فينتقض به تعريف

بنتقض باسماء الافعال فانها موضوعة لمتشخصات هي الالفاظ لانها موضوعة لمتشخص وهي اللفظ

كما ادعيه بعض النحاة انها لا تدل على مشخص ولانه لا تدعى ارباب العربية فلانا تقول المختص انها اسما

الافعال لم توضع للالفاظ الافعال بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث او الظروف او غيرها

ذلك وحينما هو مصدر منها اصل وصنعه اخذ في اسم الجنس فما هو مركب منها خارج عن القسم

فلا ابد ان تقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى الاقسام الساتة لا ينتقض باسماء الافعال العدم دخولها

في القسم محل النظر لان الاول اى اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا كليا انما قدم في التقسيم باحا بين

بين التقسيم التقسيم السابق واخره في البيان تباعدا عن التباعد بين القسم الثاني وبيانه وقبله

التقديم لمزيد الاهتمام فانه المقصود الاصلي من جميع هذه الرسالة وكذا التاخير في البيان لكونه

الاستقبال البيان بعد تفريغ الخاطر عن الغير بالكلية مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير

لاستقبال خبر

الغير اليه وهو الحرف اى المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره يتعين بانضمام الغير اليه

انه لا يمكن تعينه في نظر العقل اصلا فحصل التعيين بذلك الانضمام لا بمعنى انه لا يمكن تعقله الا بالانضمام فانه

بعد التعيين كما في سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه لا بمعنى انه حلت فيه اصل التعقل

بدون تعقل زيد تعينه فلا ينتقض التعريف بامثال ذلك اللفظ حقيقة في نفسه وللاستعمال

فلما في الغير نوع من التعين فلا اعتبار في البيان من حيث العيان نعم لو قال يتعين بانضمام ذلك الغير

لكان اظهر فان قلت كيف يتصور ان يكون المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره قلت قال الشيخ

ابن الحاجب في الايضاح كما في نفسه كذا اى نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن الخارج من الايضاح

اليها او غيره لذلك فقيل الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه اى مع قطع النظر عن الغير فلذلك قيل

الحرف ما دل على معنى في غيره بمعنى انه لا يستعمل الا في غيره كما يعني بالنظر الى غيره لكن ما قيل الاسم

والفعل ما دل على معنى في نفسه يعني مع قطع النظر الخارج اخرج تركيب مقابل لهذا التركيب

فيما يقابل الاسم والفعل وجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل معنى الغير على ما قصده اخيرا

كمال الايضاح سبيل المحققين في تفسير عبارته ان معناه من حيث هو معناه ماخوذ على وجه

بل مراة لتعقل الغير والمراة من حيث هي ملحوظة تبعا لا تتعقل ولهذا لا يمكن الحكم عليه وبه لتوقفهما

على ملاحظة ما قصد به شاهد الوجدان الصادق واما ما قيل ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى

في غيره ما دل على معنى حاصل في الغير من حيث انه حاصل في الغير لما كان الحرف موضوعا لمعنى قائم

بالغير من حيث انه قائم بذلك الغير وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير توقف تعقل

معنى الحرف على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك

بل انما وضعا اما لمعنى قائم بنفسه او لمعنى حاصل في الغير معرى عن هذه الحيثية فان موضوع لكل

ابتداء خاص من حيث هو حاصل في شيء قائم به ذلك الشيء لم يتعقل تلك الحيثية بخلاف لفظ

الابتداء فانها موضوعة لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء ولما وقع في تعريف الحرف ما

دل على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره فسر في مقابله الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى

سلب اعتبار حيثية الحصول في الغير في ذلك المعنى هذا التفسير بدفع توجه عدم دلالة الحرف على المعنى

بلا ضميمة وتطبيق ما وقع في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو المقصود فاحفظ ذكره

ان كل الظرف هو موضوع المعاني مشخصة جزئية فقولنا سرت من البصرة الى الكوفة خبر عن سير من الكوفة
الى البصرة فان الابتداء والانتهاء المفهومين من هذا الكلام مندرجان تحت ابتداء وانتهاء في ضمنهما
الا ان لم يكن انحلال حيث هما معنى الحرف على شذا الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم
والامكان ثابت لهذين المفهومين نظرا الى ذاتيهما وان لا يثبت لهما من حيث هما معنى الحرف وكذلك
النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل تحتمل نسبا متعددة فان نسبة القيام الى زيد في قام زيد يحتمل نسبة
اليه في الصباح ونسبته اليه في المساء الى غير ذلك لما كان الحدث والنسبة والزمان في مفهوم
الفعل كليات لا يشكل جعل مفهوم الفعل كليا ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة بين السير المطلق
والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة فان نسبة المطلق الى شيء مباين لنسبة فرد
منه اليه فالنسبة تتغير بتغير الاطراف سواء كان تغير الاطراف بتبديل جزئي بكلي او مباين بمباين وكذا
نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الى زيد غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد
وان كان ذلك القيام المختص فرد القيام المطلق والحاصل ان النسبة تتعدد باعتبار تعدد طرفيها العقل

ويعبر بها بين الاشياء فانه معبر عنها ويعبر به بين المطلق وشيء لا يصدق على ما يعبر عنه ويعبر به بين
فرد من ذلك المطلق وشيء هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم وحاصل ان المدلول المطابقي للفعل
وهو المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية وجزئي لجزئية النسبة فيبطل
كون مدلوله كليا وبطل ايضا التعريف المستفاد للحرف من تقسيم المصنف لاشتراط عدم الاستقلال بالمفهومية
بين الفعل والحرف يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية الكل وان المراد بعدم الاستقلال
عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه اولا اي او معنى لا يكون
في غيره بالمعنى الذي ذكره فالقرينة اي القرينة المعهودة التي نبهت عليها في تنبيه المقدمة ان كانت
في الخطاب فالضمير المخاطب في اللغة توجيه الكلام الى الحاضر للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه
الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر ان المراد هنا المنقول اليه ليكون على طبق كلامه في الاصول اذ
لغائبية فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر هذا كلامه وهو القرينة التي في الكلام على تعيين ضمير المخاطب
كون هذا الكلام خطابا بامعه وعلى تعيين ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب امران

ذكره في الكلام السابق ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة على تعيين المراد مضمر
المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير فالاولى ان يترك في وكانه اراد بالقرينة
الدلالة التي تحصل اليه العلم جعل الخطاب ظرفا للقرينة فاستغنى عما افيد ان في بمعنى من اي ان ظرف
الخطاب وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا القدر من المغايرة مما يكتفى به في الظرفية
واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير الغائب هو سبق المرجع لا الخطاب كما هو الظاهر فلا يندفع بما قيل
ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر وهو الذي يفهم به خصوصية ما يرجع اليه سواء كان
في كلام المتكلم او المخاطب لانه فاسد اذ سبق زيد في ذهب زيد هو الذي يفهم به معنى الضمير كل احد
سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي خاطب به او غيره وهذا ان الجهات بلغت منتظر
لو حفظتها تكون لك ذريعة الى مقاصد هي في رفعة الاولى ان كل الضمير موضوع للمشخص توهم
انما يتم في غير الضمائر المستترة وكذا كونه مفيدا بقرينة الخطاب اذ لا موضوع ولا مفيد هناك فضلا
عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر على ما حقق بعض المناظرين ليس لفظا والا لكان محذوفا

اذ ذهب

اذ لا معنى للحذف الا اسقاط ما يتلفظ به مع كون معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف في المستتر
بل هو المعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ الا انه جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه
ومؤكدا ومبدلا منه واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير منفصل من خوانه
وعلى هذا التحقيق يشكل بهذا التحقيق جعله داخلا في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه لفظ وضع لمعنى
مفرد اذ ليس هناك لفظ وجعله من اقسام الاسم الا ان يتحمل كان يقال المراد بالوضع في تعريف
الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما وبعض المستتر كانه لفظ لكونه ملفوظا حكما كذلك موضوع حكمي
لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه ومما يخطر بالبال ان المنوي داخل في اللفظ ويشير ان
يكون المتكلم في المتكلم والمخاطب في المخاطب وسبق الذكر في الغائب فالواضع وضع هذه الالفاظ
لهذه المعاني ولجرى عليها احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية وجه القرينة في ضمير المخاطب كون
هذا المخاطب طرف التخاطب وفي ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا وفي ضمير الغائب كون هذا
الشخص ما سبق ذكره والثاني ان ما في بيته في الخطاب لا يحصر في الضمير بل منه المعرف بلام

العهد كقوله تعالى إنا أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول لأنه مدلول الرسول

كما فرح من القسم لأنا نقول قد حقق في موضعه أن المعرف بلام العهد له وضع تركيبي كلي

جزئي فهو من جزئيات مفهوم مخصوص وضعا عاما فلا بد في تحقق مادة النقض أن يكون

ولا يشكل بالمعرف بلام الجنس لأنه ليس له إلا الوضع الإفرادي فلو لم يكن كما كان قبل لم

ولو قيد بجزئي من جزئيات مفهوم صرفا ما يفاد بالقرينة ويمكن أن يتكلف فيه مع أنه

التقسيم الوضع الإفرادي يرشدك إلى ذلك جعل ذو وفوق وأمثالهما كليات مع أنها استعمالها

بالوضع التركيبي في جزئيين معللا بأن استعمالها في جزئيين لعروض الإضافة فإنه

لم يعتبر هذا الوضع العارض والثالث أن قرينة الضمير لا يجب أن تكون في الكلام إذ

قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره في العقول ويمكن أن يدفع بأن استعمال

الضمير في غير ما ذكر يجوز بجعله بمنزلة المذكور بأن يكون الحاضر في الخطاب أمر من

الكون ضمير حقيقة أو حكما فالمرجع المتقرر في العقول في حكم المقول وإن كانت

القرينة

القرينة في غيره أي في غير الكلام فاما حسية وهو اسم الإشارة قال نجم الأئمة الرضي إنما بنيت أسماء

الإشارة لاحتياجها إلى القرينة لأنها مبهمة وهي إما الإشارة الحسية أو الوصف كاحتياج الحرف

إلى غيره هذا كلامه ويستفاد منه أن القرينة في اسم الإشارة لا تنحصر في الحسية والقول بالوصف

لما لم يسمع لم يصر قرينة فيحتوي على القرينة الحسية بهذا الكلام كون القرينة في الموصول عقلية تأمل أو عقلية

وهو الموصول فإن القرينة فيه الأمر العقلي الذي هو مضمون الصلة فإن قلت الصلة مذكورة

في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام والأول قرينة في غيره قلت المرجع دال على نفس

ما يراد بالضمير بنفسه قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة فإنها لا تدل على المراد بالموصول حتى يكون

قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها إلى المراد بالموصول وليست تلك النسبة المعلومة في الكلام

بل خارجة عنه بقي أن ما قرينة عقلية لا ينحصر في الموصول إذ منه المضاف فإن معناه قد يكون

المعين المعهود على ما يقتضي أصل وضعه الذي هو العهد وإن عرض له كونه للإشارة إلى الجنس

أيضا كالمعرف باللام ولهذا قال في الفوائد الغيائية ثم التعيين إما أن يكون بنفسه جوهر اللفظ

اللفظ

فهو العلم أولا فإما حرف وهو التعريف باللام أو بالنداء أو لا فالقرينة إما في الكلام وهو المضمر

أو لا فلا يتعين الإشارة أما الحسية وهو اسم الإشارة وأما إلى نسبة معلومة لمن يخاطب وهو الموصول أو

وهو المضاف هذا كلامه وقد عرفت سابقا ما ينفعك في هذا المقام أيضا فتذكر وتفطن

يستفاد من كلام الفوائد الغيائية أن التعيين المستفاد مما يوضع للعلم ليس من جوهر اللفظ

بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة وفيه نظر لأنه عرض على كون مضمر الغائب والموصول موضوعين

للمتشخص إذ كثيرا ما يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصلناه لك تفصيلا والقول بأن تستعمل

في الكلي مجاز بعيد لا يعتد به إلا الداعي قوي أقول سيأتي في التنبيه العاشر أن في ضمير الغائب

وفي كليته نظرا ونحن نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به هذا الإيراد على المضمر الغائب

ومنشأ هذا الإيراد عدم التنبه لأن اللفظ الموضوع للمتشخص بالوضع العام لا ينحصر في

الأقسام المذكورة إذ أسماء حروف التهجي منه وكذا أسماء الكتب فإن أسماء الكتب ليس

ما يحفظ في هذا الكتاب الذي هو عبارة عن الألفاظ والعبارات المخصوصة من حيث تعددها لا تعدد

اللفظ

اللفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية الا يرى أنهم يجعلون وضع الضرب

والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا يجعل الموضوع أمرا متعينا لا متعددا واسم الكتاب موضوع لأمر واحد

بلا تعدد فلا يكون موضوعا بالوضع العام وأما أسماء حروف التهجي فموضوعات لمفهومات كليات

صادقات على متعدد يرشدك إليه قول الصرفيين كل واو متحركة مفتوح ما قبلها تقلب ألفا وكل

واو وقعت رابعة فصاعدا ولم ينضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة

يجانس حركة ما قبلها إلى غير ذلك فإن قلت إذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد اللفظ عندهم

بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه أسماء حروف التهجي متعددا عندهم

إنما هو موضوعة لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت كأنهم يعتبرون التعدد للحروف بتعدد محالها

في الكلمات مثلا يجعلون واو القول غير واو الرضوان فإذا ذكر أن التعدد المستفاد من إدخال الكل

على هذه الأسماء هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ ما لا يلتفت إليه لأنه تنبيهات على تنبيهات

إلا أنه مسند قوله تشتمل على تنبيهات خبره فلا يرد على سعة أخويه للنفس ومحل لطائف تحطوا وتشتمل

حال الاضن المبتدا او حال الاستقلال بالخبر اى الخاتمة هذه حال كونها مشتملة او هذه التى نذكرها حال كونها

مشتملة حفظا للسنن المسلوك فى اخواته خرج عن سنن التوجيه على ان التوجيه الاخير الذى قبل

حذف الموصول مع بعض الصلة وابراج منفر فهى المراد بالتنبيهات اما بذة الالفاظ والعبارات

فبلكاله الاشتمال على كل منها الاعلى جميعها والا لزم اشتمال الشئ على نفسه كان الخاتمة عبارة

اما المعانى فلا يبعد ان يراد المعنى المصدرى على ما هو الظاهر بهذا الاصرا فى لى اذا اريد بالتنبيهات

الالفاظ والعبارات يصح اشتمال الخاتمة التى هى عبارة عن فوائد الخاتمة مشتمل على تنبيهات وبعض

التنبيهات على مجموع التنبيهات اشتمال الكل على الجزء او بعد ارادة المعنى المصدرى فى قوله الاول

الثلثة مشتركة واخواتها مخفى وقد عرفت ان التنبيه يطلق على معنيين فنذكره وسبط الذى فى

اثناء شرح كل تنبيه ان تسميته بالتنبيه من توابع ابحاثها فانتظره واعلم ان من اجل التنبيهات التى

لم يسبق المقام ذكرها ان تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه كما وقع فى كلام القوم صحيح بظاهره

فلا يحتاج الى تأويله بما وضع ليستعمل فيه كما فى التحقيق الذى اختاره المصنف فى وضع اسماء الا

والموصول

والموصول والضمير وذلك لانهم لما اشكل عليهم وضع هذه الامور المذكورة اى الغير المتناهية لعدم

احاطة الذهن بها حين الوضع قالوا انها سوى العلم من المعارف موضوعة لمفهومات كلية

فى جزئياتها فالموضوع له فيه كليات والمستعمل فيه جزئيات ابدا وعرف المعرفة بما

وضع ليستعمل فى شئ بعينه ولزمهم ح كون هذه الالفاظ مجازات ابدا فى التعريفات الخ

فيها استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون هذه مجازات لا حقائق لها فى الفاظ كثيرة الاستعمال اجلا

فلا يكون التمسك بوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة وجه بل لابد للاشياء فى وجود المجاز بدون

الحقيقة من جم غفير ذوى علم كالجواهر اى فذ خطه وجه ثم قولهم ما سوى العلم من المعارف

كذلك على ما صرح به العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس ثم لا

يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفتها على تتبع

الاستعمالات وبما كان ما تفطن له المصنف من التتبع اقرب مما اشتهر القوم كان اولى بالاعتبار

ولا يبعد ان ما ذكره المصنف انما سمع لو كان له نقل من واضع اللغة لان اللغة لا تثبت بالعقل

ومن التنبيهات الخفية ما ذكره هو انه علم مما سبق وجه لزوم ذكر الفاعل فى الفعل وعدم لزومه

فى المصادر حيث علم ان النسبة الطالبة للفاعل معتبرة فى الفعل دون الاعلام اى التنبيه الاول

تنبيه اعلم انه صرح فى بعض التنبيهات انه علم مما سبق ولا يصرح فى بعض اخر مع انه علم

منه ايضا وسر هذا التنبيه فاما ان يكون لزيادة الاهتمام بشأنه لعلومية البعض من التقسيم

او منبها على اختصاص التقسيم بخلاف غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايضا الثلثة مشتركة

على صيغة اسم الفاعل فى ان مدلولها ليس معانى فى غيرها لا يتعقل ذلك الغير فلا دليل انه

المدلول من غير اضافة الى تلك الثلثة لانها تمنع الاشتراك بينها الا ان مثله غير عزيز فى

عبارات المؤلفين وهو مساهل شانه لا يكاد يحترز عنها والاولى ليس معنى بالافراد

او المدلولات بصيغة الجمع وان كانت اى المدلول انث الفعل لكونه مدلولات وجعل

الضمير الى المعانى خلاف السوق تحصل اى من اللفظ بالغير وانما طلبا من اللفظ لان

تحصيله وتعقله فى حد ذاته عكن من غير ضميمة انما الاحتياج الى الضميمة فى الانتقال من

اللفظ اليه على ما حققناه فى معرفة انه مراد على ما يستفاد من كلام سيد المحققين وقد سبق

تفصيله فيذكر فلا يتجه انه لما لم تحصل تلك المعانى الا بالغير وتحقق الطرف انما كان فى الغير لا

يحصل الا بالغير فكيف لا تكون معانى فى غيرها لفظا احسن حيث قال وان كانت تحصل بالغير

ولم يقل تتعين بالغير كما قال فى الحرف بغير العبارة اشارة الى تفاوت المعانى وقوله فهى اسماء متفرع

على سابقه من غير احتياج الى اعتبار امر فى السابق يدفع احتمال كونها افعالا من ان المراد بمدلولها

مدلولها التضمنى والمطابقى على ما قيل ومن غير احتياج تأويل قوله فهى اسماء الى انها ليست حروفا

على ما قيل لان تلك الثلثة عبارة عما هو حقيقة الموضوع لمتشخص فلما لم يكن مدلولها فى غيرها تعين

كونها اسماء والثانى اى التنبيه الثانى هل الاشارة العقلية المعهودة التى هى قرينة الموصول

لا تطلق الاشارة العقلية الا انه لا تفيد التشخص فلا ينطبق على ما ذكره فى الدليل الجواب

ان المقصود منه التقييد بالجزئى ولو قال القرينة العقلية لكان اظهر فى الارادة المعهودة وكانه

اختار الاشارة للاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية ولو جعل فوائد ان كالحسية فى غيره

فاما حسية فهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول بنظيره فاما الاشارة حسية او اشارة عقلية

عبارته هنا مشعرة على ما هو الظ لكنه خلاف الظ ووجه ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص

انه علم مما سبق انها قرينة الموصول لا غير فكون الاشارة الى النسبة الخبرية قرينة لا تكون الصلة

كما علم بالاستقراء فتعليم ان الموصول المعلوم قبل القرينة المفيدة للتعيين امر كلى فاذا قرن

بالصلة تقيد بالحدث الكلى المستنبط من الصلة فان المفاد من الذى ضرب تقييد مفهوم الذى

بالضرب حتى الذى هو انشاء بالانسانية وبهذا القدر لا يتشخص فان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد التشخص

اى الجزئية قد للتخصيص او نظرى مبنى بان المضموم والمضموم اليه كليان فلا يحصل التشخص

ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص فى الكلى بانضمام الكلى اليه بحيث ينحصر فى فرد فلا

الحيوان حصول المعنى به بحيث يمتنع فرض الشركة فيه وقد فع بان كلا من المضموم والمضموم اليه

العقل صادق على جميع ما عداه فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد الاخر وذلك يستلزم تجويز

اشتراك المجموع بين افراد كل منهما تامل ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية فى الافراد لفرض

بين احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شئ من الافراد واختصاصه ببعض فتقييد

الكلى بالكلى لا يقلل افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الوجهين منظور فيه

فان شيئا منها لا يجرى فى التقييد الغير الوصفى لانه ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعوارض

جزئى حقيقى حتى جعل بعض المحققين التقييد الطبيعة واخلها فى التشخصية ضيا

تقييد الكلى بالكلى قد يفيد التشخصية لانا نقول هذا الكلام بين ضعفه فى محله هذا وفى شرح

الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية المعهودة غير مفيدة للتشخص نظر لان تقييد الكلى

بالكلى لا يفيد التشخص بمعنى انه لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد متشخصا لا انه لا

التشخص بتلك التقييد لو استلزم الانتقال الى متشخص منضم مع هذا الكلى المقيد فلم

لا يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى متشخص لمدلول الموصول بناء على العلم بانحصار

الصلة فيه الى غير ذلك فتفيد تلك الاشارة العقلية التشخص وكيف لا واذا كان الموصول

موضوعا للتشخص فلا بد ان تفيد التشخص والا لم يفد وضعه له الا ان يقال يريد انحصر الاشارة

العقلية لا تفيد التشخص من غير لحوق ما يصاحبه خلاف قرينة الخطاب اى قرينة تشتمل على الخطاب

بمعنى الكلام الذى خوطب به من الامور المفصلة سابقا او قرينة الحس اى قرينة يدركها الحس

من الاشارة الحسية فانها تفيد ان التشخصية نظرا الى ذاتها من غير استعانة بما يصاحبها

القرينة الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة فى كل منهما من احدهما اما جعل الخطاب

بمعنى المصدر والاضافة للبيانية كما فعله سيد المحققين قدس سره اى قرينة هى الخطاب يدفعه

انه لا يتناول قرينة ضمير الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب الا ان يراد بالحس الاشارة

الحسية فلا يخفى بعده ولا يرد ان قرينة ضمير الغائب مثلا لا يفيد التشخصية لان المرجع قد

يكون كليا كما سيحققه فى التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة مجرد الاشارة العقلية

مع قرينة افادة التشخص باعتبار ما يصاحبه ينافى كون الموصول كليا فلا يصح قوله فهذا كما

اى المضمر اسم الاشارة المفهوم من سابقا من ذكر قرينة الخطاب والحس جزئيين وهذا اى كون

المشار اليه بالاشارة العقلية كليا وقيل كون الموصول كليا يعنى انه عد كليا اشارة الى التفاوت بين

وبين المضمر واسم الاشارة فى القرينة ولا يخفى بعده ومن اطلق ان جعلهم الموصول كليا انهم قسموا لمدلوله

متشخص الى المضمر والعلم فعلم انهم جعلوا الموصول كليا الثالث اى التنبيه الثالث هذا والظاهر ان تقسيم

بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وبهذا التقسيم الغير المشتمل لاسم الاشارة لانه علم من هذا كما سبق الا انه

صرح بانه علم السابق تاكيد المستفاد من التنبيه وتصريحا بان ما يسمى بالتنبيه لهذا لانه حكم بديهى على

اى عكسه والعلم لكنه لما وهذا اى مما سبق فى التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث علم ان الوضع

فى احدهما شخصى وفى الاخر كلى واما الفرق ايضا بان الموضوع له فى احدهما متعدد دون الاخر كما قيل

فليس شاملا للعلم المشترك الذى هو احوج الاعلام الى الفرق بينه وبين المضمر فظاهر ان المراد

معلومية الفرق بين العلم والمضمر حيث يتميز كل علم عن كل مضمر وكما علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه

وبين اسم الاشارة بل بين الثلثة الا انه خص ذلك الفرق بالتعرض لان تقسيم غير معقود لهذا

الفرق دون الفرق بين الثلثة حيث لم يذكر اسم الاشارة فى التقسيم فيكون المقصود فى تقسيم علم

ذكر اسم الاشارة لا لاجل عدم حصول الفرق به تشدك الى ذلك انه ذكر فى كثير من كتب الاصول مثل

لا ل اللفظ ان كان معناه جزئيا فاما ان يكون مضمرا فهو مضمر وان كان ظاهرا فعلم وعلى التقسيم حصل

تقسيم الجزئي بالعرض الى ما حال كونها الشيئين او حال كون الجزئي كاسناد ودون اسماء الاشارة وقد عرف

والاظهر دون اسم الاشارة بالاقرار كاخويه لان القسم هو النوع دون افراده وكان ادراج اخويه جميع

متابعة للبيان لا الارباب حيث يقولون في مقام تعريف العلم العلم كذا وفي مقام تعريف المضمر كذا وفي مقام

تعريف اسم الاشارة اسماء الاشارة كذا وكما عرفت والسابق فساد اخراج اسم الاشارة عن تقسيم

الجزئي علمت فساد اخراج الموصول عنه والا لكان ادخاله ضعيفا فاسدا فيكون تقسيمه فاسدا ويمكن ان

يعتذر بانه لم يتعرض له لاحتمال ان اخراجه عن تقسيم الجزئي لعدم كليا لا مرضيا بكونه تقسيما باخراجه

لعله التكثير فاسد فقوله ظنا منهم ان مدلول ذلك القسم انما يتعين بقرينة الاشارة اي في خارج

الاشارة او الاشارة المقارنة وقد دل الضمير بالوضع مطلق للتقسيم انها حفظ تقادم عن العبارة

ان الفساد راجع الى الظن واصل التقسيم بريء عن الفساد ولا ينبغي ان يحمل عليه اذ علم والسابق

ان التقسيم فاسد وانما عبر عن اعتقادهم بالظن لكان الدعوى ظني فاما الظاهر فالظن او الاشارة

الى ضعفه وذلك الظن اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة موضوع للفرد المشترك والضمير للجزئيات الملحوظة

بالفرد المشترك فجعلوا التعيين المعتبر في الاول حين الاستعمال مستفادا من القرينة وفي الثاني

مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان للجزئيات الملحوظة بالفرد المشترك الا

انهم جعلوا اسم الاشارة غير مقيد للتعيين المعتبر في وضعه والضمير مقيدا له وكان منشأ هذين

الظنين انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير التعيين من غير ضميمة من المستعمل الى اللفظ

فظنوا ان الضمير مفيد التعيين بنفسه ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لا بد له حين الاطلاق اما

التخاطب او التكلم او سبق المرجع ولم يفهموا من مجرد اطلاق اسم الاشارة ما لم ينضم اليه علاوة هي

الاشارة الحسية الواضحة حتى ما الى استعمال اللفظ من المستعمل وتحتمل ان يكون منشأ اخراج اسم

الاشارة من الجزئي انه جعل موضوعا للكل ما صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية او حسية لما

رأوا ان اسم الاشارة مستعملا في المعقولات الصرفة بخلاف الضمير فانه لم يستعمل في الكلي الا ضمير

[illegible] هو ضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازا في الكلي لندرته وحقيقة في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة

حيث كثر استعماله في الكلي فلم يجعلوه مجازا فيه ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع ان

غير المصنف ايضا تفطن الوضع العام للموضوع له الخاص وليس ذلك مما تفرد به التقسيم الرابع هذا

تبين لك من هذا اي الذي ذكر في التقسيم حيث فسر معنى في غيره بانه يتعين في نظر العقل

بانضمام غيره ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه اي الحرف ما دل على معنى لا

يستقل بالمفهومية او معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه اي المعنى لا يستقل بالمفهومية

ففي العبارة مسامحة لكن المعنى غير خفي وقد استبق فيما وجه دلالة قولهم معنى في غيره على

عدم الاستقلال واما ان قولهم في غيره هل هو متعلق بدل او وصف للمعنى وعلى كل تقدير

فالضمير اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واي وجه اوجه فخوض الى ذكرت وما يؤيد كون

المعنى ذلك انهم قد فسروا الحرف بالا يستقل بالمفهومية لكن حيث في هذا المقام

عن عدم الاستقلال بالمفهومية اذ لا يرفع الغبار بمجرد التفسير بعدم الاستقلال بالمفهومية

واوقع مع ذلك الغبار في تحقيق التعريف الادبي الى ما قال الشيخ ابن الحاجب في مختصر

معنى قولهم للحرف ما لا يستقل بالمفهومية ان الواضع شرط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف

الاسماء التي لم يذكر من غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل التزام المتعلق فيها لتحصيل

الغرض من وضعها فان كلا وذو وفوق وضعت لتتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات فلهذا

التزم اضافتها لا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه بقية المصنف في شرحه فقال ولا يخفى ما في هذا المقال

من التحكم والتحكم بلا تفصيل ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما حكم المصنف لما اداه تتبع موارد

الاستعمال فالحكم بكونه مما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحرف مما يجب ذلك فيها لتحصيل الدلالة

مع عدم استقلال المعنى فيهما بالمفهومية حكم لتحقيق وزاد عليه سيد المحققين انه ان كان معنى قوله تعيين

معنى الابتداء فلا معنى لاشتراط دلالته بما بذكر المتعلق وان كان الابتداء المخصوص فاحتياج في الدلالة

الى ذكر المتعلق لذلك لا للاشتراط المذكور فان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط لزم

ان لا يصح الحكم على معنى من بعد ذكر المتعلق لانه حصلت الدلالة وتم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال

بالمفهومية ويمكن ان يقال يتعرض المصنف لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة الى ان معناه

يعني ولا ينبغي ان يكون حصرا على من يكون ركنا واستقلاله ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كلم

من سوق الكلام وجهها ان هذا القيد للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون الحرف بخلافهما وان الفعل

التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية غير حرف فيكون اسما وفعلا لكن في صحة هذا

المفهوم من تعريفهم نظر اذ الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية وهو تمام معناه والنسبة

التي هي جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كاسماء الاشارة والموصولات فانها تدل على ما يدل عليه حرف التعريف

كاسماء الاسماء المتضمنة لمعاني الحروف والقول بان المعنى من معاني الفعل وهو الحدث الذي

معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات مستقل بخلاف الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه

يوسم صحة مقتضى الحمل التعريف على ما لا يحمل ما ضر بناه ولك ظهر ان الاكتفاء في نقض تعريف

الحرف بالفعل كما اشتهر من ضيق العطن وهم افضل ان ما ذكره في التنبيه الثامن ان الفعل و

الحرف مشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه نابتا للغير يفيد ان معنى الفعل غير مستقل

بالمفهومية فيناقض ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل فيفهم ان المفهوم هنا ان معنى قولهم

ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل وهذا الاينا قض الحكم بان الفعل لا يستقل

بالمفهومية فلا يذهب ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه

ليعلم معنى تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افيد ان قوله بخلاف الاسم والفعل في

الحجر التنبيه ولم يتبين ما سبق في التقسيم ان الاسم والفعل مستقلان بالمفهومية الا ان يقال

اللفظ حيث يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف هذا وقد ظهر ان المستفاد من العبارة انه في حيز

معنى قولهم كما عرفت لا انه في حيز التنبيه ثم ان كون اللفظ حيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف

مما لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد انه من جملة ما وضع للتشخيص بالوضع الكلي ليس بالكلي

معناه في غيره الا الحرف تأمل التنبيه الخامس هذا قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان

اعتبارا بالاول لانه بالضمير الراجع الى المشتق لا يدل على احد الفعل ضمن ويحتمل ان يراد بالحدث المستفاد

من التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة اعتبرت من طرف الحدث بخلاف المشتق

فانه يدل على الحدث والنسبة المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان يراد بالحد المشتهر في قول

النحاة اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة وعلى التقديرين قوله فانه ما دل على

حدث ونسبة الى موضوع وزمانها بيان لما هو بصدد اما بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم

فظاهر انه الفعل او الحد ولعله عند ذكره زمانها اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وان ذكره

وزمانها لما هو هنا اشارة الى ان هذا الفصل معقود في بيان الفعل في التقسيم ثم ان المشهور ان الا

ان يقال قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليه ضارب اشارة

مما ذكره ان ما حصل من الفرق دفع ما كان قبله واردا على الحد لا انه حد لا يرد عليه شيء

اما بيان حد النحاة وحاصله يقتضيه هذا الفرق فمعنى قوله انه اي الفعل يقتضي حده

المشهور او حده المشهور مضمونه ما دل على حدث اه بان يكون المعنى في عبارتهم كناية عن

الحدث المنسوب الى شيء بان يكون النسبة معتبرة من جانب الحدث وبما ذكر ان التعريف كما هو

مستغن عما ذكر في توجيه ان المراد بالاقتران الدلالة بطريق الوضع عن هذا التوجيه

يتجه عليه انه ايضا تأويل اذ ليس هنا صريح معنى الاقتران وليس راجحا على التأويل المستفاد

عن قوم

من فرق الفعل حتى يكون معتبرا عندهم ثم انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته الى موضوع و

زمان تلك النسبة فيظهر ما هو سبب عدم الورود بمقتضى الفرق واما بيان حال ضارب عارض

يقتضي عدم وروده وحج كلمة ثانيا فيه ومعنى قوله فانه اه فان ضاربا لا يدل على حدث ونسبة الى موضوع

وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى التفسير لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضارب الا ان

لنا نعم في النفي لم يدل او لا يدل ولهذا رجح جعل ما موصولة على جعلها نافية فما انسب الى قدس سره

الموصول من الحواشي وليس في قوله ونسبة الى موضوع ذكرا لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث حيث قال بما

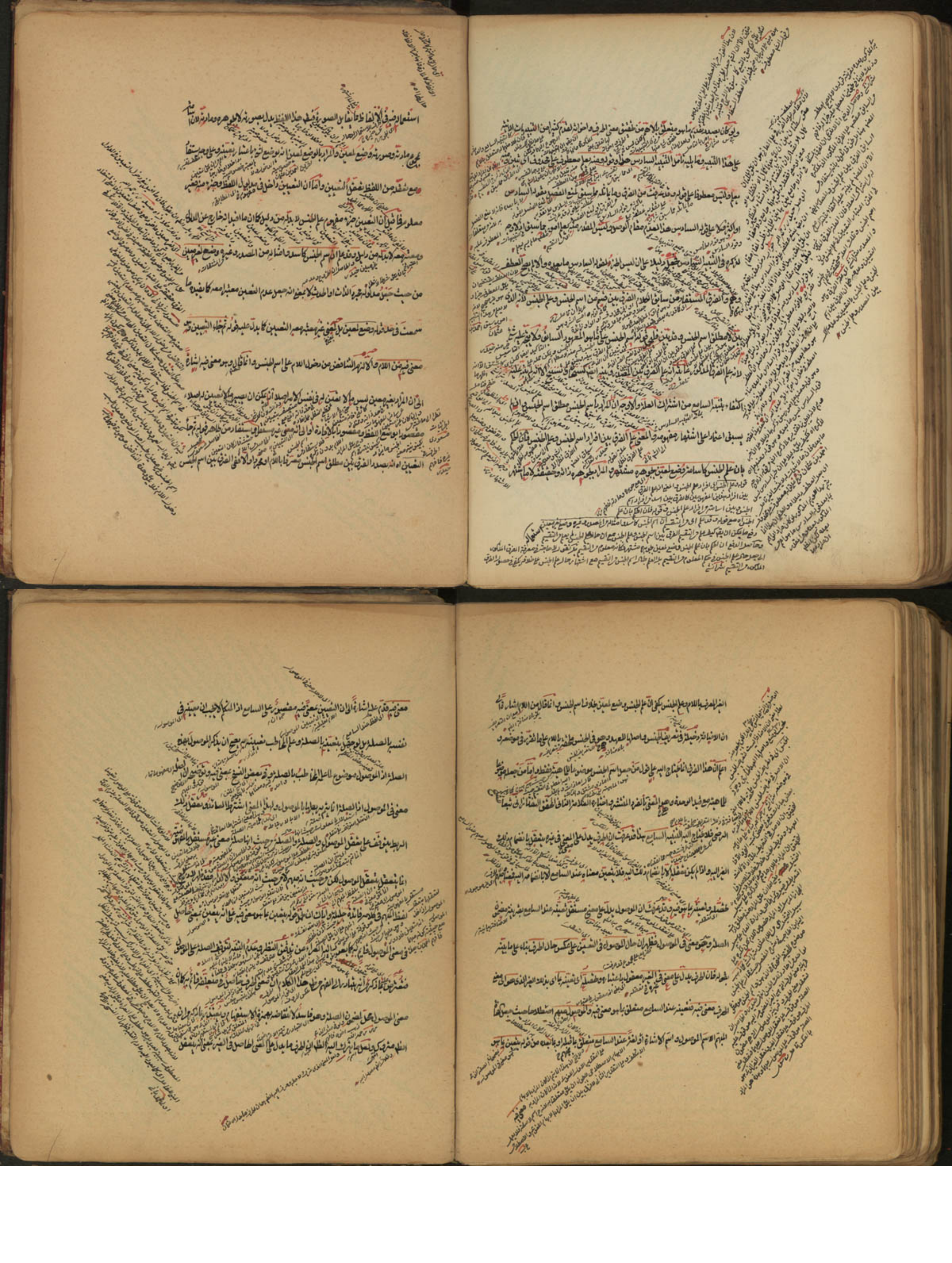
قال نعم كما ذكر في شرح المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث الدلالة على نسبة

وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة ذكرا

النسبة في مفهوم الفعل وانما قال ونسبة الى موضوع ولم يقل الى شيء كما ان ما قال الفعل

بطريق الفناء لا بطريق الوضع ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب لا ما هو فعل المتكلم كما ينبغي

ان ينبه عليه انه لم يراع الترتيب في ذكر التنبيهات والا لقدم هذا التنبيه على ما تقدمه



بتعقل الفرد الموصول بتعين بما هو معنى فيه بمعنى انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم بجانب الموصول

الاعتراض اهون من الاقبال على هذا الاعتذار كيف ولا يثبت به ان حال الموصول عكس حال الحرف

على ان الاعتراض مندفع بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة وهو معنى فيها قائم بها

وكيف لا وسيصرح المص بان الحرف يدل على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير فلو لم

يكن معنى همزة الاستفهام قائما بالغير الذي هو ما دخلت عليه لم يصح قوله بعد ذلك ان معنى الحرف

مرات للملاحظة الغير المرات لا لكونه وصفا للشيء فظهر من الشرح توجيه ثالث وهو ان معنى كلامه

ان الحرف يتعين معناه بشيء قائم به وهو الامر المتعلق المغير ومعنى الموصول يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول

لكن لم يحمل العبارة عليه لان كون الحرف يدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال وعلم

عليه المصنف انما حملنا عليه العبارة لانسب بالمقام بما اشتهر فيما بين الائمة وادق بكونه معلوما سابقا

الكلام لا يخفى عليك ان هذا التعبير شديد الاتصال بالتعبير الاخر حيث كان ان يكون الفصل بينهما

خطا في النظر الاول التعبير الثامن هذا الفصل والطرف اي كل فصل وكل حرف يشترك في انه لا

اي في الدلالة لا في دلالتهما اذ ليس دلالتهما فقط مشتركا بينهما حتى يصح ان يكون مشتركا فيهما

ففي العبارة مسامحة والعبارة الواضحة في الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك المعنى

في الحرف هو تمام معناه الذي هو ملحوظ من حيث انه حال لمتعلقه وقد عرفت تفصيله

وفي الفصل هو النسبة الماخوذة على انه معنى الحرف ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اي هذا

المعنى على ما هو المتبادر اذ اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات

الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال اي لا يمتنع ثبوت الشيء له والمراد بالغير هذا المعنى للغير

المذكور على ما يستفاد من الاعادة صريحا فجعل غير خفي فيحصل العلاقة الثانية الحق اللفظ

في استناد الاثبات باسم الظاهر دون الضمير تنبيها على ان المراد غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء

لكان اظهر في المراد لعل النفي لا يفي التعليل لانه يحتاج الى التكلف الغير القليل ويمتنع ليتم به ما

فالنحاة اذ نكرو اللفظ اعتبروا بعض ما هو من مضمونه تمام المثبت له شيء وهيهنا جاءت احدها ان

الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير جامع اثبات الغير له كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الا

ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يلزم ان يصح ان ثبت معه غيره كيف يصح واحد يتعين

الامتناع حتى في اسم الفاعل ما يجمع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد لشدة امتزاجها

لا ينفك خبر النفس الى النسبة قصد اولا ان كل اسم الفاعل مثبتا لم يمتنع بل كل اسم فاعل لموصوف

مقدر او مذكور كما حقق في موضعه وثانيها ان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشيء له

الا ترى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب للغير في فعل ماض جمع ضرب زيد فقد جمع ذلك اثبت له الايجاب

فلما لم يمتنع الدلالة باعتبار الثبوت للغير عن ذلك وبهذا البحث يندفع جعل الثبوت للغير علة عدم

الاستقلال كما مر على ان لنا ان نقول لم يعتبر في مقام اثبات الايجاب له ثبوته للغير حيث اعتبارا

الايجاب له اعتبر ثبوته لغيره المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما معا

مجردا عن الثبوت للغير وثالثها ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى لا يصح امتناع الخبر عن الفصل

اذ الاسناد لو لم يكن في الفصل معنى ما عن هذا الاعتبار غير البرهان على عدم الاعتبار

بان تبادر شاهد المتبادر من العبارة من رجوع ضميره في قوله فلا يثبت له الى المعنى المذكور

ويحمل العبارة على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولها الغير يدفع ذلك بان في الحرف ظاهر وجه

في الفصل انه لا يمكن الاثبات للمعنى ولا اثباته معناه والا كان فيه ذلك من غير امتزاج كما في مفهوم اسم

الفاعل وكل الحدث والزمان لان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة يمتنع في هذه

الحالة اثبات شيء اخر له ورابعها ان الاسناد اليها ممتنع لا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه

المقيد وليس لك ان تريد بالخبر عنها مطلق السند فيكون في ارتكاب التكلف فتجاوز احد التعسف

وخامسها الاولى ان يقول وعن هذه الجهة يثبت امتناع الخبر عنها اذ الخبر عنها لا ينحصر في اثبات شيء

لمعناها بل يمكن بنفي شيء عنه الا ان يراد بقوله وعن هذه الجهة لا يثبت له الغير انه لا يثبت له نفيا

ولا اثباتا وسادسها ان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم عليها وعدم جواز الخبر عنها بل بالاثبات

شيء لا نقصرها بان يقض ضرب فعل ماض او ثلاثي او من حروف الجر الى ما قيل في مقام النقض

من هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر عنها امتناع الخبر عنها مستعملين في معناهما وهذا النقض

هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة وقد جعلت في تفسيد الحكم بظهور ان جميع الالفاظ افعالا كانت

او حرفا او اسماء متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بل مستعملات كانت او مهملات وفيه بل لا

حاجة في تصحيح الحكم الى هذا التقييد انما احتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ مرادا بها انفسها حرفا او فعلا

وهو ممنوع بل الظاهر ان كونها افعالا او حروفا حين قصد معانيها الموضوعة هي لها او قصد ما يتفرع

عليها كالطارات والجواب منظور فيهما اما الاول فلانه يلزم ان يكون الحكم قاصرا او باطلا لانه ان اريد بها

لغير في قوله يمتنع الاخبار عنها حين استعمالها في معناها المعنى الموضوع له وهو المتبادر عند الاطلاق

المعنى كما صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة الشمسية في الموجهات لزم اهمال الاول لانه لم يشمل

امتناع الحكم على فعل مراد به ضرب ضربا شديدا او امتناع الحكم على فعل مراد به معنى على وان اريد الاعم لزم

الاهمال الثاني لانه لا يمتنع الحكم على ضرب مراد به الضرب واما الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ

لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل في الموضوع له وما يتفرع عليه لا يمنع ذلك ان يشمل الحكم

على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنها لان عنوان الحكم لا يلزم ان يكون وصفا للافراد حين الحكم لا ثبوت الحكم

الا ان يشترط فيه فهذا التقييد احتياط بكونه دليلا على عدم الاحتياج الى هذا التقييد ما لم يثبت ان الاول

منهما

من هذا التقييد الا ان يقال لا وجه له ظاهره وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف باعتبار انفسها اسما

بل اعلامها المراد بامتناع الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنها من حيث انها افعال وحروف

كيف لا وكثير من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء واختاره العلامة الثاني المحقق فكذا

قدس سره وقد صرح بان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعات لانفسها وضعا ضمنيا ولم يفسر

معنى الوضع الضمني غير انه قد ذكر في شرحه ان الواضع حين قال عين ضرب للمعنى الفلاني فقد ذكره

واراد به نفسه وبتلك الارادة صار متعينا لنفسه بالوضع النوعي موضوعا لنفسه ان لم يقع اطلاقه

وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمني فلا وجه ان الوضع الضمني

الوضع المنطقي فانه لو لا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى شأن الالفاظ فلا احتياج

الى البحث عن احوال النفسية عن احوالها بل وضعها وضعت لانفسها لكن احضارها حين البحث عنها

فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني حيث لم يثبت بهذا الوضع لا اشتراك كما ذكره

المحقق التفتازاني حيث لم يجعل فلم يجعل الدلالة بهذا الوضع مطابقة والتزام او تضمنا كالاشياء

البدخي حواشي شرح المختصر وسيد المحققين اعتبار الوضع الضمني للالفاظ بناء على الحكم على انفسها

بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت المهملات موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات

والمستعملات والتزامه مكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير مقصود لا يساعده

نقل ولا عقل والحق انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فلان اللفظ به نفسه لا يحتاج هناك

الى وضع ولا الى دال للاستغناء باللفظ وحضوره بذلك في ذهن السامع عما يدل عليه وحضوره

فيه اقول به يشكل لتلك الاستغناء انك حين تقيد باللفظ احضره من غير الخاطر حين

الحكم عليها احوجك الى ذاك اذ اقتضى به مقام الحكم عليه مقام الاخبار لا الحكم فيه بنحو من ذلك

وما ذكر في تهذيب قوله لا يساعده عقل ولا نقل من ان ضرب فعل ماض كلام وكل من حرف

جر وضرب ومن مبتدأ ان وقع جوابا ان الكلام لا ينافي الامر اسمين او فعل واسم وان المبتدأ

لا يكون الا اسما فقد صرح كثير منهم من الائمة النحو بتسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا

ليس نص في الزعم مساعدة العقل وقد بلغ ما ذكرنا لك مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة

النقل بعد تسليم كلام الائمة وعدم قبول كلامهم تأويلا ذكره سيد المحققين من ان مرادهم يكون هذا اسما

واعلاما انها قائمة مقام الاعلام في صحة الحكم عليها فمبناه على ان ما نقل عنهم ليس بنص يعتد به انما الظاهر

صريح العقل لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس فصح انه لا يساعده نقل لان نقل ايراده

كل نقل كيف يساعد شيئا على ان المراد بالنقل النقل عن الواضع فلا يساعد القول بالوضع بل من

الوضع اذ ما ثبت من طريق النقل من الواضع بتتبع موارد الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة

الاستعمال واستعمال الالفاظ في مقام الحكم على انفسها لا يرشد الى الوضع لصحة الحكم من

غير اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة العربية كلهم يقولون ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على

الحكم عليها لصح بناء على ما حققه قدس سره ان يقال لا يساعده عقل ولا نقل الا برى ان ائمة العربية

صرحوا بان اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي مشترك ابدا الا استعمال في جزئيات هذا المفهوم ومع

ذلك نقل عن المحققين انه موضوع لكل من الجزئيات وكذا نقد النقل من تلك الائمة واعلم ايضا ان

عدم اكثر من سبب القائلين بتسمية هذه الالفاظ بعد وضوح الحال انظر الى من قال وما

خالاً عمّن قال في بدء ما قال الحمد لله على الهداية عن مثل هذا المقال والهداية في مقام الضلال التنبيه

التاسع هو هذا وتحقيقه يتم بذكر امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم الفعل

كليا اذ قد يسند الى متشخص ولا يتصور بالمتشخص الا حدث متشخص فقد يتشخص الحدث في مفهومه

ثانيهما تحقيق انه جزئي كون الطرف والمراد بقوله الفعل مدلوله بعض مدلوله او الفعل لغة اصطلاحاً

واللام للعهد فخصص بما هو المعتبر في مفهومه وحيث جاء الضرب من المتكلم في الضمير المرجع

المبني قوله فهو جزء دون الطرف ببيان انه كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ابداً على ان

المعتبر في مفهومه للتحقق في ذوات متعددة فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعددة

اصلا والا لقام الواحد بالشخص بذوات متعددة والمراد بالتحقق في ذوات متعددة القيام بها

لا الصدق عليها بدليل قوله فخارج نسبة الخاص معنى ان نسبة الى الخاص منه ليس لاعتبار

حدث خاص مع حيث هي كما له متشخصا بل لاعتبار امر خارج نسبة الخاص منه واشار بكلمة

فقد الى جزئية الحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق الا في ذات واحدة وفيه نظر او اشار الى تحقيق

كان قد يعلم الفرد باقي بهذا ان المقصود بيان ان النسبة الفعل الى الخاص ليس لان المعتبر في مفهومه

المتشخص وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء الذي يقوم به اذ قد ثبت ان تحقق الفعل في ذوات متعددة

لا يستلزم صحة نسبته الى الخاص منه بل لا بد من اثبات الاستقلال لمفهومه ولذات الذات ١٢

الا ترى ان معنى الطرف يتحقق في امور يتحقق فيه امور ولا نسبة لمعنى الطرف الا به ولا اليه ووجه

تفريع قوله فهو جزء عما سبق مع ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال ان كلية المفهوم يستلزم الا

ستقلال اذ ليس لنا كلي غير مستقل ومعاني الطرف كلها جزئيات ووجه تفريع قوله دون الطرف

ان يكلف ويعتبر في قوله الفعل وحده لو لم يكن كلي مستقل اي دون الطرف وان لم يجز بالطرف اذ تحصيل

مفهومه وتعقله انما هو بالحصول له بتبعيته فلا يستقل اثباته لغيره لان الاثبات للغير فرع ان يكون

متعقلا بنفسه فقوله بالحصول له بيان للواقع لا مدخل له في التعليل وفي هذا الدليل بعض المباحث

السابقة في التنبيه السابق فتذكره واعلم ان حاصل ما ذكره في التنبيه الثامن من وجه عدم الاخبار

عن الفعل والطرف وما ذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار بالطرف ووجه الاخبار بالفعل

على ما هو التحقيق المشهور ومن ان عدم الاخبار عن الطرف وبه لعدم الاستقلال وعدم الاخبار

عن المعنى الفعلي بتمامه لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذي هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث

ومن النسبة الذي اعتبرت في مفهوم الفعل ثم ان سندا الى الحدث ثم خاصة الى متعلقات كثيرة في

كلامهم والذي يطمئن به القلب ان ما ذكره وجه الاخبار ما هو المشهور هو انما لم يخبر عن الفعل و

الطرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ الذي اعتبر ودل على المعنى باعتبار كونه

ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار كونه ثابتا

له فالاخبار عنهما خلاف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما للغير فامتنع الاخبار

عنهما ولم يصح في اللغة واشتراك الفعل والطرف مع كونهما مشتركين في ان الغرض من وضعهما

ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوت ما يضمه الا بما هو ثابت له بل يحتمل غيره

فصح الاخبار به بخلاف الطرف اذ تعين مفهوم كلي ثبت له وتضمنه خصوص معنى يتعين

به وليس ما وضع لمحل لغيره ما يثبت له اصلا فعدم استفادة معناه من لفظ يتعين ثبوته لما

ثبت فلم يخبر به فلذلك جاز الاخبار بالفعل دون الطرف وصح لا يجوز هذا التنبيه لبيان امرين بطل تبيان ان

الفعل جزء دون الطرف مع اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير التنبيه العاشر هو

هذا في ضمير الغائب اي في تحقيق مفهومه نظرا الى ما هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره

سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما يقتضيه كثرة رجوعه الى المفهومات الكلية المتقدم ذكرها

ووجه تبعيد القول بالجزئية او موضوع لجزئيات متشخصة لمفهوم ما تقدم ذكره بناء على ان ما عداه

من الضمائر موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة في سلك يعني اطراد افراد نوع في حكم واحد

من الامور المهمة التي تعتني بها ائمة العربية وكذا في كليته اي في الجملة وهو اذا كان راجعا الى الكلي

نظرا الى انه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا او ان يكون جزئيا اخر فلا يكون كليا وفي بعض النسخ وفي كليته

وتشخصه نظرا اي في اتصافه بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى المتشخص تارة والى الكلي تارة اخرى

لان كليته دائرة بين الوجود والعدم او في كليته وتشخصه اذا كان راجعا الى الكلي نظر والبه ذهب

سيد المحققين فيما نسب اليه من الحواشي حيث قال اي اذا كان المرجع اليه كليا ففي كليته وجزئيته

بحث وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره من هذه الحاشية وظهر بطلان ما ذكران وجه البحث

ان الكلي المذكور من حيث انه متشخص في الذهن بذكره سابقا هو جزئي اولا اذ لا ينبغي ان يشتبه

مثله على احد فضلاء المصنف حتى ينظر فيه بل امر بالتامل فتامل حتى يظهر لك ان القول بالجزئية لا كونه

من حيث رعاية الظاهر فنعلم وجه كونه جزئيا في مقام التقسيم بوضع الضمائر للمشخصات مع كثرة

استعمال الغائب منها في الكليات بل هو التحقيق الدقيق الذي سبق اليه وعد واراد للشارح ان قول المصنف

في ضمير الغائب حتى في كلية نظر اشارة الى ان النظر في امرين لا في كلية فقط فتكون في كلية عطفا على

سبيل التفسير وقد دفع عن كلام المصنف ما قيل انه اذا كان كلية وجزئية على تقدير يكون التقسيم الثنائي

على تقدير ولا نزاع الا اخص حصر ما مدلوله كلي فيما ذكره واذا كان جزئيا اخص حصر ما مدلوله جزئي فيما

ذكره طرق وجه ضمير الغائب عن التقسيم على ان فيه انه داخل في الضمير فكيف خرج عن التقسيم اذا كان جزئيا

فالاولى ان يقال اذا احتمل ان يكون ضمير الغائب كليا لم يظهر صحة التقسيم اذ على تقدير كلية لا يخلو

التقسيمان كلاهما في معنى كلام المصنف ان في كلية ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم كلي يستعمل

فظهر

في الجزئي نظرا بناء على ما سبق تحقيقه وغيره ما افيد ان هذا النظر لا يخص ضمير الغائب وغيره ضمير

الغائب قد يرجع الى المتشخص فيكون جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكون جزئيا مطلقا باطل

بل الحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا على ما حققه سيد المحققين في حواشيه شرح المطالع وانما جعل

المصنف في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل العربية جعل المضمرات مطلقا من المعارف واسماء

فيه الجزئية بناء على تفسير بعضهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه فجعلوا اعتبار الاستعمال بعد اللام وجعلها

لبيان ان الغرض من الوضع لا اصطلاح ثم اشار الى ما هو الحق غير بالتامل في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه

من البعد على انه يرد عليه ما ذكران عرفوا المعرفة بما وضع لشيء بعينه ليس معناه لشيء متشخص بوما

اعتبر فيه تعيين سواء كان كليا او شخصيا بل ولو وجد هذا الظاهر قول المصنف فتامل امرا بالتامل ليظهر

له وجه اختيار في التقسيم لكان انسب قوله وجه التنبيه للطارئ عن هو هذا لما كان في الكتب العربية

شبهة مشهورة هي ان يتوهم ان بعض الاسماء الا بعد الاضافة فربما يتوهم ان القرآن المضاف اليه

فيما العهد الا انه لا بد منه وقد ذكر في التقسيم ما يمكن العارف بان يدفع وهو ان يعرف جزئي فانه

الموضوع بالوضع الافرادي وبما قررناه لك كلام المشهور اعني ان كان ذو وذوق قد يستعمل في كلي وفي جزئي

حيوان وفيه مال وهو يستغني دفعها على تقرير ان تكون بالجزئية بل في الكمال اذ مع بعد كلام عن تقسيم بيان وقد يريد

الكلي الحقيقي ويرد عليه ان استعمالهما جزئيين يوهم عدم الكلية جزئيين مع ذكره وقد ثانيهما اما ذكر انهما لا يستعملان

جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدا في نوع او فرد من خصوص لذلك اما اسما فيهما ايضا في ذكر وفي تانيهما

ما قيل ان عدم استعمالهما الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين في حقيقة لهما فينبغي ان يفسر وجود المجاز

بلا حقيقة كمال اشتهارهما ولا يحتاج الى التمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة الى امثلة نادرة ومع انهما

قوله لعروض الاضافة ليثبت انهما يستعملان الا جزئيين حقيقيين لكن كون ضرورة ان تكون مشخصا والقول

وحاصله ان قد يرد بسبك انهم في يتانى قوله هلا يكون جزئيين وقد فلا يكون جزئيين بعض قوله

السوق يعني فلا يكون ذو وذوق جزئيين لكن هذا انما يكون فلا نسلم ان وصفها سابقا بالكلية يكون

وصف مضمونها بها وكا نرى عمر في فصل التفريع على اشتهار ان نظر المعنى بالكلية يستتبع نقضا وقد

اللفظ بيانا بالعرض وجعل الضمير المفهوم مما يغني عن نكرة حيث انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يحمل

العارف بها الموجود في توجيه بعض انه لا يلزم من ورود هذه الاسماء على الطرف ليتم عليه التقسيم فلا يعبث اذ

يمكن ان يفي عنه ملاحظة التقسيم بعض هذه الاقسام اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام الا التي

التشبيه ولقد دفع اخر وهو ان الشك المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو الغرض من وضعها لبعضها

عليه لان الدلالة يتوقف عليه ولما كان هذا في ابدا بعد اقرب الى الفهم مما اشتهر خص بالذكر فقال

في بعض مفهومها الكلي لانها بمعنى صاحب وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فيهما والخلاف في

قسم ما مدلوله كلي ابدا وان كانا لا يستعملان في بعض اللغات الا جزئيين اي جزئيين حقيقيين

كما اذا قيل زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد وانما جعلنا قولهم جزئيين بمعنى ما هو بحسب الاستعمال

المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي ولهذا صح حمل ذو وذوق كلية ايضا والظاهر ان يقول

وان كانا يستعملان جزئيين الا انه يشعر ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا جمع بين الكلية

والجزئية في الاستعمال اذ لا قطعا يمكن ان يتوهم متوهم ان ذو وذوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل

في جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل في المعهود ايضا موضوع له الا ان المعتبر هو

الموضوع

